

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية على ضوء دستور 1996

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية

تحت إشراف الأستاذ :

مختاري عبد الكريم

من إعداد الطالبتين:

❖ أيت وارت ريمة

❖ أيت وارت ليدية

لجنة المناقشة:

الأستاذة: بن صغير..... رئيسا

الأستاذ: مختاري عبد الكريم..... مشرفا

الأستاذ: شراد محمد..... ممتحنا

السنة الجامعية

2015/2014

كلمة شكر

إلهي لك الحمد الذي أنت ألهه على نعم ما كنا قط لها أهلا متى ازددنا تقصيرا تزيدنا تفضيلا، كأننا بالتقصير نستوجب فضلا

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف: السيد "مختاري عبد الكريم" على احتضانه لهذا البحث ورعايته، وتشجيعه المتواصل طيلة إنجاز هذا العمل وعدم بخله بتقديم النصائح والتوجيهات القيمة.

كما نتقدم بالشكر الخالص والاحترام الكبير إلى أعضاء لجنة المناقشة، الذين تجشموا عناء قراءة وتقويم هذا البحث.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد ولم يبخلوا علينا بالرأي السديد والنصيحة خاصة: يوسفى فايزة، توش رحيم وشرشاري فاروق

إلى كل الذين مدونا بالنصائح القيمة، شكرا جزيلا

ريمة و ليديّة

إهداء

إلى التي رأني قلبها قبل عينيها

و حضنتني أحشائها قبل يديها

أهدي سلامي و محبتي إليها

ذلك النبع الصافي

إلى شجرتي التي لا تذبل

إلى الظل الذي آوي إليه في كل حين.

إلى أُمي العزيزة

إلى قدوتي الأولى الذي ينير دربي

إلى من علمني أن أصمد أمام مشاكل الحياة

إلى من أعطاني ولم يزل يعطيني بلا حدود

إلى من رفعت رأسي عالياً افتخاراً به.

إليك أبي الحبيب

وإلى جدتي العزيزة التي علمتني المواظبة، الوفاء، الصدق، الجود و الكرم.

وإلى إخوتي و أخواتي وإلى كل أفراد عائلتي الغالية.

وإلى كل الزميلات والزملاء....

أهدي هذا العمل المتواضع

أيت وارت ريمة

إهداء

إلى أمي الغالية، لو عشت هذا الزمان كله
وأسير بك على ظهري كل الطرق
لا ولن أستطيع أوفي لك أي حق
حكيمة في كلامك وعظيمة بأفعالك..
أطال ربي عمرك وجعلك دائما لي نورا لدربي

أنتي أمي

إلى أبي الحبيب

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من كَلَّه الله بالهبة والوقار
يامن تعلمت منه كظم الغيظ ، وضبط النفس ، وكيف لا أتعلمه وأنا أراك إذا ما
تجاوزنا أكثر إقناعاً، أكثر هدوء

أرجو من الله أن يمد في عمرك لتري ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار

وإلى جدتي العزيزة التي علمتني المواظبة، الوفاء، الصدق، الجود والكرم أطال الله
في عمرك

وإلى إخوتي مسينيسا و ياسين رفقاء دربي في هذه الحياة

وإلى كل أفراد عائلتي الغالية

وإلى كل الزميلات و الزملاء....

أهدي هذا العمل المتواضع

أيت وارت ليديّة

قائمة المختصرات

01- باللغة العربية :

- ج ر: جريدة رسمية
- ج: جزء
- د س: دون سنة
- د ط: دون طبعة
- د م ج ج: ديوان المطبوعات الجامعية
- ص : الصفحة
- ص ص : من الصفحة ...إلى الصفحة....
- ط: الطبعة
- ع: عدد
- غ م: غير منشور
- م ف ب ج: مجلة الفكر البرلماني الجزائري
- ن د م أ ج: النّظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري
- ن د م ش و ج: النّظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري

02 : باللغة الفرنسية :

- C E R T A P : Centre d'étude et de recherches sur les transformations de l'action publique.
- ED : Edition
- JO : Journal Officiel
- N° : Numéro
- P : page
- p.p : de la page ... à la page...
- PCL : Presses Centrales SA

مقدمة

مقدمة

يعتبر البرلمان مؤسسة هامة من مؤسسات المجتمع الديمقراطي، تم تأسيس أول برلمان في مملكة ليون في أسبانيا عام 1118، واستخدم مصطلح برلمان للمرة الأولى في المملكة المتحدة في عام 1236، في الأصل هو كلمة فرنسية "parler" والذي يعني النقاش والحوار⁽¹⁾.

عند نشأة البرلمان كانت وظيفته إتاحة الفرصة لمناقشة الأمور العامة، فكان مجلسا شكليا متكون من مجلس أعيان أو كبار الملاك، ثم تطور وأصبح هيئة نيابية تتوب عن المواطنين وتشارك في الحكم، بعدها أصبح للبرلمان سلطة وضع القوانين وسُمي بذلك الهيئة أو السلطة التشريعية. تطورت وظائفه وتزايد دوره في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، فأصبح يضع القوانين ويراقب أعمال السلطة التنفيذية ويؤثر في الشؤون السياسية الداخلية والدولية⁽²⁾.

تقوم الأنظمة السياسية الحديثة على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث⁽³⁾ حيث تتولى كل واحدة القيام بالمهام المنوطة لها دستوريا ، فهناك أنظمة تعتمد على الفصل المطلق ما بين السلطات فلا وجود لأي علاقة بينها كما هو الحال بالنسبة للأنظمة الرئاسية، بينما هناك أنظمة أخرى تقوم على أساس التعاون و التوازن بين السلطات فيكون هناك تأثير و تداخل بينها كما هو الأمر في الأنظمة البرلمانية .

1- " برلمان " :

disponible sur le site [/http://ar.wikipedia.org](http://ar.wikipedia.org) Consulté le 10/05/2015

2- خليل حسين ، " البرلمان: النشأة و الخصائص، الشكل و الوظائف " :

disponible sur le site [/http://drkhalilhussein.blogspot.com](http://drkhalilhussein.blogspot.com) Consulté le 10/05/2015

3 - selon Montesquieu : « ... *c'est une expérience éternelle que tout homme qui a du pouvoir est porté à en abuser , il va jusqu'à ce qu'il trouve des limites ... pour que l'on ne puisse pas abuser du pouvoir , il faut que , par la disposition des choses , le pouvoir arrête le pouvoir* »

يبقى تطبيق هذا المبدأ مختلف من دولة إلى أخرى تبعا لظروف كل واحدة منها، و تبعا كذلك لمستوى الوعي السياسي والقانوني فيها، وكذا حسب درجة سعي الإرادة السياسية لترسيخ دولة القانون و تكريس الديمقراطية⁽¹⁾.

بحثا عن إيجاد المعالم الأساسية التي تقوم عليها الدولة الجزائرية مباشرة بعد الإستقلال وبهدف ضمان الإستمرارية وتجسيد دولة متماسكة من جميع النواحي الاجتماعية، الإقتصادية والسياسية، عمل المؤسس الدستوري على إيجاد المعالم الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف.

المتعمّن في النّظام السياسي الجزائري يلاحظ أنه مرّ بمرحلتين رئيسيتين، فالأولى هي مرحلة ما بعد الإستقلال مباشرة الممتدة من سنة 1963 إلى غاية 1988 التي إتسمت بسيطرة الحزب الواحد الذي يمثّل العمود الفقري للنّظام الجزائري آنذاك، حيث كان مسيطر على المجال التشريعي و التنفيذي إذ كان رئيس الجمهورية هو نفسه رئيس السّلطة التنفيذية وهو أيضا الأمين العام للحزب الحاكم.

أمّا المرحلة الثانية جاءت وليدة ظروف متأزّمة عاشتها الجزائر في فترة الثمانينات والتي إنتهت بصدور دستور سنة 1989، أين تخلى على نظام الحزب الواحد بالدخول في نظام التعددية الحزبية الذي يعطي ديمقراطية شعبية وتمثيل نيابي متنوّع يضم جميع شرائح المجتمع، هذا ما استدعى إلى الفصل بين السّلطات مع إقامة نوع من التعاون والتوازن فيما بينها، فلا يعقل وجود سلطتين يتداخل مهامهما ولا تسعى أحدهما إلى السّيطرة والهيمنة على حساب الأخرى.

1- مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النّظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة

لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،

19 جوان 2011، ص. 03.

لكن عرف دستور 1989 عدّة نقائص و نظرا لعدم تنظيمه المُحكّم لبعض الحالات التي يمكن أن تعيشها الدّولة، دخلت البلاد في أزمة بسبب إقتران شغور منصب رئيس الجمهورية مع حل المجلس الشعبي الوطني ممّا نتج عنه فراغ مؤسّساتي.

نتيجة هذه الظروف أُجبرت الهيئات العليا للدولة الجزائرية على الإعتقاد على وثائق بمثابة دساتير مادية للجمهورية - كما وصفها الكثير من السّياسيين و القانونيين- من أجل تنظيم هذه الفترة⁽¹⁾. و استمرّ العمل بها إلى غاية سنة 1996 أين صدر نص تعديل الدستور السابق ل 1989 الذي إعتبره الكثير بمثابة دستور جديد نظرا للمبادئ الجديدة التي أتى بها.

نظّم دستور 1996 الحالات التي غفل عنها سابقه، كما عزّز مبدأ الفصل بين السّلطات بإقامة تعاون وتوازن فيما بين السّلطتين التنفيذية والتشريعية، فبعدما عرفت الأولى الثنائية منذ الدستور السابق حيث كانت ممثلة في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. أدخل دستور 1996 الثنائية على السّلطة التشريعية باستحداث غرفة داخل البرلمان و هي مجلس الأمة وهذا ما يعرف بالبيكاميرالية البرلمانية⁽²⁾.

سمح هذا التعاون و التوازن بين السّلطتين إنشاء علاقة وظيفية بين الهيئة التنفيذية والتشريعية حيث تتدخل الأولى في عملية إعداد و سنّ النصوص القانونية، خوّل للثانية صلاحية ممارسة الرّقابة على أعمال الهيئة التنفيذية بهدف عقلنة تصرفاتها و لتفادي تعسفها

1- مرسوم رئاسي رقم 94-40، مؤرخ في 29 جانفي 1994، متعلّق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، (ج ر ج د ش)، عدد 06، لسنة 1994.

2-« Définition de bicamérisme ou bicaméralisme »: disponible sur le site suivant : <http://www.toupie.org/Dictionnaire/Bicamerisme.htm> , consulté le 03/05/2015 ..

. -Le **bicamérisme** (ou bicaméralisme) est un système politique basé sur un pouvoir législatif, le Parlement, constitué de **deux assemblées** dont les membres sont désignés selon des modes différents
On distingue en général une **chambre basse** et une **chambre haute**.
Dans la plupart des Parlements, la chambre basse, élue au suffrage universel direct, est la plus importante. Elle représente les citoyens et détient l'initiative des propositions de loi.
Les membres de la seconde chambre sont souvent désignés ou élus au suffrage indirect par des administrations ou des représentants des régions ou des collectivités territoriales. La durée des mandats est en général plus longue que pour la chambre basse.

في استعمال سلطاتها بإيقافها عند الحدود المرسومة لها دستوريا. من أجل ضمان تحقيق هذه الغاية وضع المؤسس الدستوري الجزائري أدوات رقابية تحت يد ممثلي الشعب لوقف أي رجحان لكفة الجهاز التنفيذي على حساب نظيره التشريعي تصل إلى حد إقالتهم، لكن أعضاء البرلمان يترددون في إستعمال مثل هذه الأدوات الرقابية، نظرا لما يملكه رئيس الجمهورية خاصة من وسائل ضغط عليهم.

فالمركز المتفوق للسلطة التنفيذية في دستور 1996 أدى إلى تراجع دور البرلمان إلا أنّ المؤسس الدستوري لم يتفطن إلى هذا الوضع أو بالأحرى رفض التفطن إليه رغم التعديلات التي مست هذا الدستور سواء في 2002 أوفي 2008 فربما هذا راجع إلى تخوّف المؤسس من الوقوع في أزمة جديدة أو بالنظر إلى صمت صاحبة الحق (السلطة التشريعية) وعدم مطالبتها بحقوقها. هذا ما يستدعي التساؤل عن **فما مدى فعالية وفاعلية رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية؟**

بما أنّ الدستور منح البرلمان سلطة رقابة جميع أعمال السلطة التنفيذية (الفصل الأول)، فما هي الخلفيات التي أفقدت البرلمان فاعليته الرقابية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الفصل الأول

إمتداد الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية

تعتبر السلطة التشريعية في الأنظمة المقارنة هيئة نيابية مجسدة للإرادة الشعبية، إذ تستمد شرعيتها من هذا الأخير (الشعب) ⁽¹⁾ إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وذلك مرتبط بالنظام الانتخابي المعتمد في كل دولة.

تمثل الهيئة التشريعية صوت الشعب المعبر عن آراء المواطنين وتسعى إلى تحقيق أهدافه الإستراتيجية والسياسية وحماية مصالحه الإقتصادية وبنائه الإجتماعي وهويته الثقافية والحضارية، كما أنها آلية تشريعية تضع القوانين التي تحكم سير الدولة.

كما تمارس السلطة التشريعية مهامها موازاة مع السلطة التنفيذية التي تختص أصلا بتنفيذ القوانين المتخذة في المجلس النيابي، وصلاحيات هذه الأخيرة لا تقتصر على هذا الحد بل أصبحت تشارك في وضع هذه القوانين.

إعتمد المؤسس الدستوري الجزائري إثر تعديل الدستور في سنة 1996 ⁽²⁾ أين فتح المجال التشريعي أمام السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والحكومة، حيث أصبحت سلطة منشأة للقواعد القانونية سواء في الظروف العادية أو الظروف الإستثنائية، دون أن ننسى التنظيم بإعتباره مجال محفوظ للسلطة التنفيذية رغم أن من شأنه خلق قواعد ذات صبغة قانونية.

1- أقرّ المؤسس الدستوري الجزائري في الفصل الثاني من الباب الأول من دستور 1996 تحت عنوان "الشعب" الذي

جعله المؤسس مصدر لكل سلطة فكل المؤسسات الدستورية تستمد شرعيتها منه سواء بالاستفتاء أو الانتخاب.

2- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في رجب عام 1417، الموافق ل 07 ديسمبر 1996، يتعلق بتعديل الدستور،

المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، في ج ر، عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر سنة 1996.

تخوفاً من تعسف السلطة التنفيذية في ممارسة مهامها المتمثلة في إنشاء نصوص قانونية، التي من شأنها المساس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد؛ ألزم المؤسس الدستوري الجزائري أن تزكى هذه الأعمال بالموافقة من طرف البرلمان (المبحث الأول) إذ منح لهذا الأخير عدة أدوات دستورية تسمح له بممارسة الرقابة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأعمال الخاضعة للرقابة البرلمانية

الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية ضرورة حتمية ومهمة لتقييم الحكومة وضمان قيامها بالمهام الموكلة لها على أتم وجه، وإلاّ وجب محاسبتها ومعاقبة المسؤولين عنها؛ فإن غابت الرقابة عم الفساد وفشلت الحكومة في تنفيذ وظائفها الرئيسية خاصة تلك المتعلقة بإدارة الدولة وتحقيق العدالة وفي تطوير المجتمع سواء داخليا أو خارجيا. تعمل السلطة التنفيذية بغرض تحقيق هذه الأهداف على إتخاذ تدابير منها ما هي نو طبيعة قانونية (المطلب الأول) كما منها من قد تأخذ منحى سياسي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأعمال القانونية للسلطة التنفيذية الخاضعة للرقابة البرلمانية

تمارس السلطة التنفيذية صلاحيات تشريعية موازتا مع السلطة التشريعية صاحبة الإختصاص الأصيل، وهو ما يسميه البعض بالتشريع الموازي وذلك في حالات عادية ممّا يستوجب إخضاعها لرقابة البرلمان، لمنع تعسف السلطة التنفيذية من استعمال هذه الصلاحية (الفرع الأول) كذلك تقوم بأعمال قانونية لتنظيم الحالات الإستثنائية ممّا يستدعي استشارة ممثلي الشعب عند إتخاذها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرقابة البرلمانية على العمل التشريعي للسلطة التنفيذية

إمتد التشريع إلى السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية بعدما كان إختصاص أصيل للبرلمان، حيث أصبحت أغلب القوانين من تشريع رئيس الجمهورية.

فوجود الكثير من الفراغات القانونية جعلت رئيس الجمهورية يهيمن على نطاق التشريع الذي حدده الدستور للبرلمان⁽¹⁾.

قد تكون مجالات التشريع التي تتدخل فيها السلطة التنفيذية في إطار المعاهدات التي يبرمها رئيس الجمهورية (أولا)، أو عن طريق مشاريع القوانين (ثانيا)، كما في الأوامر (ثالثا).

أولا : الرقابة البرلمانية على المعاهدات الدولية

إذا كانت سلطة المبادرة بالقوانين - دستوريا - سلطة مشتركة بين المؤسسة التنفيذية والبرلمان، فإنّ الأمر ليس كذلك في المجال الخارجي إذ يحتفظ رئيس الجمهورية وحده بسلطة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها⁽²⁾، وهذا ما يستشفّ من نص المادة 11/77 من دستور 1996⁽³⁾؛ فإسناد سلطة إبرام المعاهدات الدولية لرئيس الجمهورية يشكّل تهديدا كبيرا لصلاحيات البرلمان في المبادرة التشريعية خاصة، وفي عملية التشريع عامة، وبمقابل ذلك، تخوّل صاحبها سلطة مهمة في سنّ القواعد الدولية.

تجسّدت الرقابة البرلمانية على المعاهدات الدولية في إشتراط الموافقة المذكورة في المادة 131 من دستور 1996 التي تنصّ على: " يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتّحالف والإّتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدّولة،

1- بلحاج نسيم، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، مذكرة ماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2007/2006، ص. 70.

2- لوناسي ججيفة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007، ص. 266. أنظر أيضا:

- KANOUN Nacira et TALEB Tahar: « De la place des traites internationaux dans l'Ordonnement juridique national en Algerie », Revue critique de droit et sciences politique, N°2 , Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou , 2009, p.39, 72 p. 39.

3- تنص المادة 11/77 من دستور 1996 على: "... يبرم المعاهدات و يصادق عليها ".

والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة " .

يستنتج من المادة أعلاه أن رئيس الجمهورية لا يستطيع التصديق على الإتفاقيات والمعاهدات المذكورة فيها ما لم يوافق عليها صراحة أعضاء البرلمان، إذ تتولى الحكومة إيداع نص المعاهدة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني في شكل مشروع قانون، ثم تتولى لجنة الشؤون الخارجية للمجلس تحضير تقرير خاص بالمعاهدة وتعرضه مصحوب بوثيقة المعاهدة على المجلس من أجل الموافقة عليها وهذا ما يتضح من خلال المادة 21/4من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي تنص على: " ... تدرس المعاهدات والاتفاقيات الدولية المحالة عليها وتقدمها إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليها... " (1).

ليعرض نص المعاهدة على مجلس الأمة أين تتم دراسته من طرف اللجنة المختصة بالشؤون الخارجية كما هو منصوص عليه في المادة 19 من النظام الداخلي لمجلس الأمة التي تنص على: "... والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، ... " (2) فإذا وافقت الغرفتين على الإتفاقية صدر قانون ينص على ذلك، على أنه يشترط في موافقة البرلمان أن تكون على كامل نصوص المعاهدة، فلا يجوز له الموافقة على جزء ورفض جزء آخر أو يدخل عليها تعديلات مثلما يحق له ذلك في مشاريع القوانين (3).

1- المادة 21 /4 من د م ش و ج، ج ر، عدد 46، الصادر في 30 يوليو 2000.

2- المادة 19 من د م أ ج، ج ر، ع 84، الصادر في 28 نوفمبر 1999، ص. 09، معدل ومتمم بإضافة مادتين جديدتين، ج ر، عدد 77، الصادر في 17 ديسمبر 2000، ص. 04.

3- بركات أحمد، الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007/2008، ص. 68.

فالمعاهدة بما أنها تقدم على شكل مشروع قانون من الحكومة إلى البرلمان فإن المناقشة تتم بنفس الطريقة التي تناقش بها مشاريع القوانين⁽¹⁾.
لا تمارس الرقابة البرلمانية فقط عن طريق غرفتي البرلمان شخصياً، بل يمكن لهذا الأخير تحريك نوع آخر من الرقابة على المعاهدات الدولية، عن طريق إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيسي غرفتي البرلمان وفقاً لنص المادة 166 من الدستور التي تنص على: **يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري.**

أما عن طريقة الإخطار فيكون بموجب رسالة مصحوبة بنص المعاهدة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري⁽²⁾ تسجل الرسالة في سجل الإخطار لدى الأمانة العامة مقابل تسلّم إشعار مؤرخ بالإستلام⁽³⁾، يباشر رئيس المجلس في دراسة الملف حسب الإجراءات المنصوص عليها في المواد (10، 11، 12 و 13)⁽⁴⁾.

- 1- للتفصيل أكثر عن طريقة مناقشة مشاريع القوانين، أنظر ص ص. 18 إلى 21 من هذا البحث.
- 2- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر ع 26، الصادر في 03 مايو سنة 2012، ص 4. المادة 08 منه تنص على: **يخطر المجلس الدستوري برسالة توجه إلى رئيسه، و ذلك في إطار أحكام المادتين 165 ، 166 من الدستور.**
ترفق رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو إتخاذ قرار بشأنه .
- 3- النظام المحدد لقواعد عمل للمجلس الدستوري، المادة 09 منه تنص على: " تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار، ويسلم إشعار بإستلامها.
يشكل تاريخ المبيّن في الإشعار بالإستلام، بداية سريان الأجل المحدد في المادة 167 من الدستور ."
- 4- النظام المحدد لقواعد عمل للمجلس الدستوري ،المادة 10 منه تنص على: " يشرع المجلس الدستوري، بمجرد إخطاره، في مراقبة مطابقة النص المعروض عليه للدستور أو مراقبة دستوريته، ويتابع ذلك حتى النهاية".
المادة 11 منه تنص على: " يعين رئيس المجلس الدستوري، بمجرد تسجيل رسالة الإخطار، مقررًا أو أكثر من بين أعضاء المجلس يتكفل بالتحقيق في الملف، و تحضير مشروع الرأي أو القرار".
المادة 12 منه تنص على: " يخول المقرر أن يجمع كل المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف الموكّل إليه، و يمكنه أن يستشير أي خبير يختاره".
تنص المادة 13 منه على: " يسلم المقرر، بعد الإنتهاء من عمله، إلى رئيس المجلس الدستوري و إلى عضو في

يجتمع المجلس الدستوري بناء على إستدعاء من رئيسه للتداول وأخذ رأي أو قرار حول النص موضوع الإخطار⁽¹⁾، يبلغ القرار المتخذ إلى رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إذا كان الإخطار قد صدر من أحدهما⁽²⁾.

ثانيا : مناقشة مشاريع القوانين المقترحة من الحكومة

السلطة التشريعية لا تحتكر العمل التشريعي كاملا لوحدها، بل تتقاسمه مع السلطة التنفيذية فهذه الأخيرة أن تقدم مشاريع قوانين إلى البرلمان سواء كان في مجال القوانين العضوية (أ) أو في نطاق القوانين العادية (ب).

أ : مناقشة مشاريع القوانين العضوية المقترحة من الحكومة :

تُسَنُّ القوانين العضوية في الأصل لتنظيم مجالات هامة (كتنظيم السلطات العمومية) ويتميز هذا النوع من القوانين عامة بالثبات إذا ما قورن بالقوانين العادية الأخرى . يأتي هذا النوع من القوانين في المرتبة الثالثة إذا ما سلّمنا أن المعاهدات تحتل المرتبة الثانية من حيث التدرج القانوني بعد الدستور . حيث يحتل القانون العضوي المقر تطبيقا للدستور ذاته حسب إجراءات خاصة تضمن دستوريته⁽³⁾.

المجلس نسخة من الملف، موضوع الإخطار، مرفقة بالتقرير و مشروع الرأي أو القرار".

1-النظام المحدد لقواعد عمل للمجلس الدستوري، المادة16 منه تنص على: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة.

بيدي أراءه و يتخذ قراراته بأغلبية أعضائه، دون المساس بأحكام المادة 88 من الدستور.

و في حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة "

- يقدم المجلس الدستوري رأي حول النصوص التي أخطر بها قبل دخولها حيز التنفيذ، و في حالة العكسية أي بعد نفاذ النصوص فيقوم بإصدار قرارات. وذلك حسب المادة 165 من الدستور .

2-النظام المحدد لقواعد عمل للمجلس الدستوري، المادة21 منه تنص على: " يبلغ الرأي أو القرار إلى رئيس الجمهورية. كما يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إذا كان الإخطار صادر من أحدهما".

3- لونيس بوجمعة، الإنتاج التشريعي للبرلمان الجزائري منذ 1997، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية جامعة بن يوسف بن خدة -الجزائر-، 2006/2005، ص.109.

نظّم دستور 1996 القوانين العضوية في المادة 123 منه⁽¹⁾.
 لكن هذه المادة لم تنص عليها على سبيل الحصر بل على سبيل المثال فقط
 إذ نجد مجالات أخرى يشرّع فيها بموجب قوانين عضوية متناثرة في الدستور⁽²⁾.
 السلطة التنفيذية تبادر بمشاريع قوانين إعمالاً بالمادة 119 من الدستور التي
 تنصّ على: " لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بقوانين.
 تكون إقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون (20) نائباً.
 تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس
 الدولة، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني"⁽³⁾.
 الملاحظ أن هذه المادة لم تمنع السلطة التنفيذية من تقديم مشاريع القوانين
 في المجال المحفوظ للقوانين العضوية.

في فرنسا تحتل القوانين العضوية المرتبة الثانية بعد الدستور: " la loi organique " sur le site: http://www.toupie.org/Dictionnaire/Loi_organique.htm
 consulté le 29/05/ 2015
 - " Une loi organique est une loi relative à l'organisation et au fonctionnement des pouvoirs publics.
 Votée par le parlement, elle précise ou complète les dispositions de la Constitution qui a fixé les principes généraux.
 En France, dans la hiérarchie des normes, la loi organique se situe en dessous de la Constitution mais au-dessus des lois ordinaires."

1- المادة 123 من دستور 1996 تنص على: " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرّع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:
 تتم المصادقة على القانون العضوي، بالأغلبية المطلقة للنواب و بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء مجلس الأمة

يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره"
 - رقابة المطابقة يعني كل ما لم يرخص بنص دستوري صريح فهو محظور، يجب أن يكون النص مطابق للدستور نصاً وروحاً، يمارسه المجلس الدستوري على القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.
 - رقابة الدستورية تعني مراقبة إذا ما كان النص متعارض مع أحكام الدستور أم لا، تمارس على المعاهدات الدولية والتنظيمات.

2- المواد الأخرى التي يشرّع فيها البرلمان بقوانين عضوية غير منصوص عليها في المادة 123 هي: المواد 108، 112، 115، 153، 157، 158.

3- المادة 119 من دستور 1996.

تتخذ مشاريع القوانين في مجلس الوزراء ويتولى الوزير الأول إيداعها مكتب المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾، أين يحيلها هذا الأخير إلى اللجنة المختصة التي تقدم تقرير عنه، ثم يناقش مشروع القانون من طرف النواب، وقد يجري عليه تعديلات تقدمها اللجنة في تقريرها التكميلي، ثم يصوت عليها المجلس مادة مادة ثم يصوت على النص بكامله هذا ما تضمنته المادة 56 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني⁽²⁾.

يتم التصويت على مشاريع القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للنواب لدى المجلس الشعبي الوطني، ويصوت أعضاء مجلس الأمة على كامل النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني دون إجراء أي تعديلات عليه وذلك بنسبة ثلاثة أرباع^(3/4) أعضائه. ثم يعرض النص وجوباً على المجلس الدستوري لمراقبة مدى مطابقته للدستور⁽³⁾.

ب: مناقشة مشاريع القوانين العادية المقترحة من الحكومة

حدّد دستور 1996 المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية من خلال نص المادة 122 منه، وقد سمح للسلطة التنفيذية أن تشاركه في هذه الصلاحية

1- القانون العضوي رقم 99 - 02 مؤرخ 08 مارس سنة 1999 يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج، ر، ع 15، صادرة في 09 مارس 1999، ص. 12. تنصّ المادة 21 منه على: "يودع رئيس الحكومة مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، مع مراعاة الإجراءات التي تنصّ عليها المادة 119 من الدستور.

يشعر مكتب المجلس الشعبي الوطني بالإستلام.

يتلقى مكتب مجلس الأمة مشروع أو إقتراح القانون للإطلاع عليه".

2- تنصّ المادة 56 من القانون العضوي رقم 99 - 02 على: "يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني على اللجنة المختصة مشاريع القوانين التي يودعها رئيس الحكومة لدى مكتب المجلس أ...." ولتفاصيل أكثر أنظر: بكر إدريس، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003/2004، ص. 260.

3- تنصّ المادة 123 من دستور 1996 التي على: "تتم المصادقة على القانون العضوي، بالأغلبية المطلقة للنواب و بأغلبية ثلاث أرباع (¾) أعضاء مجلس الأمة.

يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره".

المادة 119 من الدستور "سألفة الذكر" هي من منحت لها هذه الصلاحية، بل وأصبحت أصلاً والبرلمان هو الإستثناء⁽¹⁾.

تخضع مشاريع القوانين العادية لنفس الإجراءات التي تخضع لها مشاريع القوانين العضوية سواء بالنسبة للإيداع لدى المجلسين أو بالنسبة للمناقشة⁽²⁾ غير أنه تختلف بالنسبة للتصويت على مستوى المجلس الشعبي الوطني إذ تخضع لنظام الأغلبية البسيطة بينما القوانين العضوية تستلزم الأغلبية المطلقة، أما على مستوى مجلس الأمة فتطبق نفس النسبة (3/4) المطبقة على القوانين العضوية.

تقوم اللجان الدائمة حسب إختصاصاتها لاسيما لجان المجلس الشعبي الوطني بتمحيص أي مشروع قانون، وعند الإقتضاء، إترائه وإعادة ضبط صياغته وتعديله قبل عرضه على المجلس للتصويت في جلسة عامة وعلانية وفق الإجراءات القانونية المعمول بها. ومن ثم يتجلى الدور الأساسي والإضافي الذي يتولاه البرلمان في ضبط الصيغة النهائية لمشروع النص الذي يصبح بعد المصادقة عليه قانوناً قابلاً للإصدار والتطبيق⁽³⁾.

1- ذكر المؤسس الدستوري في المادة 119 من الدستور الوزير الأول أولاً، ثم النواب في ثاني مرتبة " لكل من الوزير الأول والنواب حقّ المبادر بقوانين ... "، وهذا باعتقادنا لا يدلّ إلا على تقديم السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، والممارسة في الجزائر تثبت ذلك. كذلك ما ورد في نص المادتان 16 و 17 من القانون العضوي رقم 99-02 اللتان تتصان على التوالي: **المادة 16 "يضبط مكتباً الغرفتين وممثل الحكومة المجتمعون في مقر المجلس الشعبي الوطني جدول أعمال الدورة في بداية كل دورة برلمانية تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة".** **والمادة 17:** "يمكن الحكومة، حين إيداع مشروع قانون، أن تلح على إستعجاله. عندما يصرح باستعجال مشروع قانون يودع خلال الدورة، يدرج هذا المشروع في جدول أعمال الدورة الجارية". هذا ما يعطي الأسبقية للمشاريع المقدمة من طرف الحكومة في الدراسة على غيرها من الإقتراحات المقدمة من النواب، للتفصيل أنظر: شفاير علي، نظام المجلسين وأثره على العمل التشريعي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص. 82 و 83.

2- للتفصيل أكثر حول الإيداع و المناقشة راجع الصفحة ص ص. 21، 22، 23 من هذا البحث.

3- بوخاري يحي، آليات إعداد مشروع قانون أو تعديله، مداخلة أقيمت في اليوم الدراسي المنظم من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، يوم 15 فيفري 2009، ص.8.

ثالثا: الرقابة البرلمانية على الأوامر الرئاسية

إنتهى التطور الدستوري من خلال دستور 1996 إلى العودة مرة أخرى إلى الأخذ بنظام التشريع عن طريق الأوامر الرئاسية (1)، وذلك ما جاءت به المادة 1/124 منه التي تنص: " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان ". وبذلك يمكن لرئيس الجمهورية ممارسة العمل التشريعي المطلق، بوصفه صاحب الإختصاص الكامل أثناء المدة المحددة بثلاث أشهر (03) في حالة حل المجلس الشعبي الوطني لانتخاب مجلس جديد، أو فيما بين دورتي البرلمان لمدة أربعة أشهر (04)، وكذا المدة التي تقتضيها الحالة الإستثنائية (2) المادة 4/124: " يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور "

1- عرفت الجزائر التشريع عن طريق الأوامر منذ دستور 1963 فهي ليست بالظاهرة الجديدة، فقد أجازت المادة 53 من دستور 1963 لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض لاتخاذ الأوامر. كذلك جاء الأمر 182/65 المؤرخ في 10 جويلية 1965 متضمن تأسيس الحكومة في المادة 06 منه تنص على: " إن التدابير التي تتخذها الحكومة تصدر حسب الكيفية في شكل أوامر أو مراسيم " أما دستور 1976 نصت عليها المادة 153 منه أين منحت لرئيس الجمهورية الحق بالتشريع بأوامر بين دورتي المجلس الشعبي الوطني.

ثم أتى دستور 1989 أين هجر المؤسس الدستوري فكرة الأوامر وذلك بسبب تبنيه لمبدأ الفصل بين السلطات وإسناده مهمة التشريع للمجلس الوطني بصفة إنفرادية و هذا ما نصت عليه المادة 92 منه: " يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني. وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه " لمزيد من التفاصيل راجع: رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006/2005، ص. 33 إلى ص. 41.

2- سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الإعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006/2005، ص. 161 .

- لا يوجد التشريع بأوامر في فرنسا، بل نصّ فقط على تفويض التشريع في المادة 38 من الدستور :

-« Ordonnance en droit constitutionnel Français »

- Dans le cadre actuel de la Cinquième République, le gouvernement ne peut prendre des ordonnances que s'il y a été habilité par le Parlement, conformément à Art 38/1 de la Constitution française : « Le

يُعرض مشروع الأمر على مجلس الوزراء وهو ما أشارت إليه المادة 5/124 تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء " .

تظهر الرقابة البرلمانية على الأوامر من خلال ضرورة عرض الأمر على البرلمان في أول دورة تلي إتخاذه، فمنح إختصاص التشريع لرئيس الجمهورية لا يمنحه الإستفراد به لوحده و هذا ما نصّت عليه المادة 2/124 : " و يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي إتخذها على كلّ غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها " . إذ يقوم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي بالتصويت بدون مناقشة على الأمر و هذا حسب المادة 38 من القانون العضوي 99-02 التي تنصّ: " يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة ، وفقا لأحكام المادة 124 من الدستور. في هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل... " . فإنّ البرلمان له أن يرفض كلية أو يوافق كلية على الأمر فدوره يقتصر على المصادقة أو الرفض(1).

أمّا بالنسبة للأغلبية المطلوبة للموافقة على الأمر فهي تعود في الأصل إلى طبيعة الأمر التشريعي حسب الموضوع الذي يتضمنه، فيستوجب أحيانا أغلبية بسيطة في المجلس الشعبي الوطني وثلاثة أرباع في مجلس الأمة، وأحيانا أخرى أغلبية مطلقة في المجلس الشعبي الوطني وثلاثة أرباع مجلس الأمة(2).

Gouvernement peut, pour l'exécution de son programme, demander au Parlement l'autorisation de prendre par ordonnances, pendant un délai limité, des mesures qui sont normalement du domaine de la loi. » , Disponible sur le site :

http://fr.wikipedia.org/wiki/Ordonnance_en_droit_constitutionnel_fran consulté le 29/05/2015

1- معمري نصر الدين، التشريع عن طريق المبادرة بالتشريع، مقالة، مجلة النائب، ص ص. 22 إلى 35 بالخصوص، ص 31.

2- "العمل التشريعي لرئيس الجمهورية في النظام الجزائري"، منشور على الموقع التالي:

<http://raselaioun.3oloum.org>

Consulté le : 25-04-2015

- يمكن أن يكون الأمر يتضمن قانون عادي فهنا النصاب القانوني الضروري هو أغلبية بسيطة في المجلس الشعبي الوطني و ¼ أعضاء مجلس الأمة، كما يمكن أن يتضمن الأمر قانون عضوي، هنا يختلف النصاب

الفرع الثاني

الرقابة البرلمانية على الصلاحيات التنظيمية للسلطة التنفيذية

يقصد بالصلاحيات التنظيمية للسلطة التنفيذية إصدار مجموعة من القواعد القانونية ذات طبيعة عامة ومجردة. يكون لها صفة القانون من الناحية الموضوعية، بينما تأخذ صفة القرار الإداري من الناحية الشكلية⁽¹⁾.

يختص كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول بسلطة إصدار النصوص التنظيمية وذلك بتحويل مباشر من الدستور من خلال نص المادتان 85 و125 من دستور 1996⁽²⁾. تجدر الإشارة إلى أن إختصاص السلطة التنفيذية في وضع التنظيمات إختصاص أصلي تمارسه حتى مع إنعقاد الدورة التشريعية للبرلمان، فتقوم السلطة التنفيذية بتنظيم جميع المسائل بإستثناء تلك المخصصة للقانون وهي مجالات عديدة وغير محصورة⁽³⁾.

المطلوب في المجلس الشعبي الوطني فيجب توفر أغلبية مطلقة.

1- توفيق عيد توفيق، معجم القانون، الهيئة العامة للشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1999، ص. 23.

2- تنص المادة 85 من دستور 1996 على: "يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية:

1- يوزع بين أعضاء الحكومة مع إحترام الأحكام الدستورية

2- يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات

3- يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك ... " المادة 125 من الدستور تنص على: ليمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

3- المادة 122 من الدستور حصرت المجالات التي يشرف فيها البرلمان حيث تنص على: "يشرف البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات التالية:..." وهي محددة بثلاثين (30) مجالاً للبرلمان أن يشرف فيها بكل حرية بالإضافة إلى المجالات الأخرى المنفردة في الدستور، فيماعدى هذه المجالات يعتبر من إختصاص السلطة التنفيذية عن طريق ممارسة صلاحياتها التنظيمية. لتفاصيل أنظر لوناسي ججيفة، المرجع السابق، ص 220.

وإمتدادها يخضع فقط لرغبة السلّطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأوّل وتنعقد بصفة دائمة ومستمرّة⁽¹⁾.

الصّلاحيات التنظيمية التي تمارسها السلّطة التنفيذية تخضع لآليتين من الرّقابة، فإذا أخذناها وفقا للمعيار الشكلي أين تعتبر قرارات إدارية صادرة من السلّطة المركزية وبالتالي تخضع لرقابة مجلس الدولة⁽²⁾. أما إذا اتبعنا المعيار الموضوعي فإن البرلمان يمارس الرّقابة على التنظيم بواسطة تحريك الرّقابة الدّستورية التي يمارسها المجلس الدّستوري الذي يتولى مراقبة مدى دستوريتها من الناحيتين الشكلية والموضوعية، وذلك من أجل التأكّد من صحة الإجراءات ولضمان عدم الإعتداء على الإختصاص التشريعي المخوّل للبرلمان. الرّقابة التي يمارسها البرلمان على الصّلاحيات التنظيمية للسلّطة التنفيذية تكون بنفس الكيفيات والإجراءات التي سبق ذكرها في هذا البحث فيما يخصّ إخطار المجلس الدّستوري⁽³⁾.

الفرع الثالث

الرّقابة الإستثنائية للبرلمان على أعمال السلطة التنفيذية

يجتمع البرلمان بغرفتيه لمواجهة الظروف الإستثنائية المتمثلة إمّا في شغور منصب رئيس الجمهورية (أولا) أو بإستدعاء من رئيس الجمهورية في حالات خاصة (ثانيا).

1- **أدمين محمد طاهر**، السلّطة التنظيمية في الدستور الجزائري لعام 1996، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ماي 2002، ص.ص. 156، 157.

2- **قانون رقم 08-09** المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع 21 الصادرة في 23 أبريل سنة 2008، **المادة 901** منه تنصّ على: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية".

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص قانونية "

3- أنظر الصفحة 22، 23 من هذا البحث.

أولا : الرقابة البرلمانية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

يضطلع البرلمان بمهمة أساسية في حالة حصول مانع مؤقت لرئيس الجمهورية وكذلك في حالة الإستقالة والوفاة، ذلك إضافة إلى إختصاصاته التشريعية والإستشارية في الظروف الإستثنائية .

ينعقد البرلمان وجوبا بغرفتيه وبطلب من رئيس مجلس الأمة ⁽¹⁾، وذلك سواء كان أثناء الدورات العادية والإستثنائية أو في حالة عطلة، بهدف دراسة إقتراح المجلس الدستوري بإقرار ثبوت إستحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه.

حددت المادة 2/88 من دستور 1996 النسبة الضرورية لإعلان البرلمان المنعقد بغرفتيه ثبوت المانع لرئيس الجمهورية وهي أغلبية ثلثي (3/2) أعضائه. والملاحظ أنّ دور البرلمان يعدّ أساسيا ومحوريا في حالة المرض، فعدم تحقق الأغلبية المتمثلة في ثلثي الأعضاء (3/2) يؤدي إلى عدم تقرير وقوع المانع لرئيس الجمهورية ويظهر كذلك من خلال ترأس رئيس مجلس الأمة للدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوم، بحيث يمارس صلاحياته كرئيس للدولة مع مراعاة أحكام المادة 90 من الدستور ⁽²⁾.

وفي حالة إستمرار المانع بعد إنقضاء المدّة يجتمع البرلمان بنفس الإجراءات السابقة لإعلان الإستقالة وجوبا ⁽³⁾.

- 1- تنصّ المادة 2/98 من القانون العضوي رقم 99-02 على: " كما يجتمع البرلمان باستدعاء من رئيس مجلس الأمة في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 الفقرات 2، 3، 5 من الدستور."
- 2- تنصّ المادة 2/88 من دستور 1996 على: " يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعتين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية 3/2 أعضائه و يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة و أربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 90 من الدستور ."
- 3- تنصّ المادة 3/88 من دستور 1996 على: " وفي حالة إستمرار المانع بعد إنقضاء خمسة و أربعين (45) يوما، يعلن الشغور بالإستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين و طبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة ". كان من المفروض أن يستعمل المؤسس الدستوري كلمة الإقالة بدلا من الإستقالة في هذه الحالة .

"ويتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها ستون (60) يوما، تنظم خلالها إنتخابات رئاسية".

ففي حالة إقتران شغور منصب رئاسة الجمهورية ومنصب رئاسة الأمة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئاسة الدولة (1)، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 90 من دستور 1996(2).

دور البرلمان في حالة الإستقالة والوفاة إستشاري أكثر منه رقابي، إذ يتولى المجلس الدستوري تبليغ شهادة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية للبرلمان المنعقد بغرفتيه الذي يجتمع وجوبا(3).

ثانيا : الرقابة الإستشارية للبرلمان على أعمال السلطة التنفيذية

تقوم السّطة التنفيذية ببعض الصّلاحيات من أجل مواجهة ظروف غير عادية التي قد تعيشها الدّولة (أ) أو من أجل السّعي إلى تعديل الدستور (ب)، نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها هذه المواضيع، فالسّطة التنفيذية ملزمة على أخذ رأي أعضاء مجلسي البرلمان المنعقد بغرفتيه.

- 1- تنصّ المادة 8/88 من دستور 1996 على: " وإذا إقترنت إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان ... وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة ...".
- 2- تنصّ المادة 1/ 90 و 3 من دستور 1996 على: " لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو إستقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.... لا يمكن في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما والستين (60) يوما المنصوص عليهما في المادتين 88 و89، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 9 و10 من المادة 77 والمواد 79 و124 و129 و136 و137 و174 و176 و177 من الدستور ".
- 3- تنصّ المادة 5/88 من دستور 1996: " وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع فوراً ".

أ : الرقابة الإستشارية للبرلمان في الظروف الإستثنائية

يجتمع البرلمان بغرفتيه بناء على إستدعاء من رئيس الجمهورية قصد طلب الإستشارة وذلك في الحالات التالية المنصوص عليها في الدستور:

1 - حالة الطوارئ والحصار: عرّفت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 "تهدف حالة الطوارئ إلى إستتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات، وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية⁽¹⁾ أما حالة الحصار فقد نصّت عليها المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 التي نصّت على: " هدف حالة الحصار الحفاظ على إستقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية، وإستعادة النظام العام و كذلك السير العادي للمرافق العمومية ، بكل الوسائل القانونية والتنظيمية. لاسيّما تلك التي ينص عليها هذا المرسوم "⁽²⁾.

قبل الإعلان عن حالة الطوارئ أو الحصار يجب على رئيس الجمهورية طلب رأي البرلمان ممثلا في رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة تطبيقا للمادة 1/91 من الدستور⁽³⁾. والجزائر عرفت حالة الطوارئ سنة 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 السالف الذكر، أين حددت مدتها ب 12 شهر⁽⁴⁾، ومددت هذه الحالة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02⁽⁵⁾، واستمرّ العمل به طويلا إلى غاية 2011 أين صدر الأمر 11-01 الذي تضمّن رفع حالة الطوارئ⁽¹⁾.

1- المرسوم الرئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 9 فبراير سنة 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر، ع 10، صادرة في 9 فبراير 1992، ص. 05.

2- المرسوم الرئاسي رقم 91-196، مؤرخ في 4 يونيو سنة 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر، ع 29، صادرة في 12 يونيو 1991، ص. 03.

3- تنص المادة 1/91 من دستور 1996 على: " يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن، وإستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، و رئيس المجلس الدستوري و يتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع".

4- تنصّ المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 على: " تعلن حالة الطوارئ مدة اثني عشر (12) شهر...".

5- المرسوم التشريعي 93-02، المؤرخ في 6 فبراير سنة 1993، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج ر، ع

عرفت الجزائر حالة الحصار كما أسلفنا الذكر سنة 1991 حيث أعلن عنها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196، وحددت مدتها بأربعة (04) أشهر⁽²⁾، فيما رفعت حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-336⁽³⁾.

2- الحالة الإستثنائية: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها"، هذا ما نصّت عليه المادة 1/93 من دستور 1996⁽⁴⁾.

3- التعبئة العامة: يقصد بها جعل جميع المرافق العامة والخاصة، وكل ما يهم المجهود الحربي من أفراد وعتاد، وأموال تحت طلب الحكومة⁽⁵⁾. تتضمن هذه الحالة المادة 94 من دستور 1996 " يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة ".

08، صادرة في 07 فبراير 1993، ص 05.

1- الأمر رقم 11-01، مؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج ر، ع 12، صادرة في 23 فبراير 2011، ص 04.

2- تنص المادة 01 من المرسوم الرئاسي 91-196 على: " تقرر حالة الحصار ابتداء من يوم 05 يونيو 1991 على الساعة الصفر، لمدة أربعة أشهر، عبر كامل التراب الوطني ".

3- مرسوم رئاسي رقم 91-336، مؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1991، يتضمن رفع حالة الحصار، ج ر، ع 44، صادرة في 25 سبتمبر 1991.

4- المادة 1/93 من دستور 1996. و هي نفس الحالة المنصوص عليها في المادة 1/16 من الدستور الفرنسي

- « Lorsque les institutions de la République, l'indépendance de la Nation, l'intégrité de son territoire ou l'exécution de ses engagements internationaux sont menacés d'une manière grave et immédiate et que le fonctionnement régulier des pouvoirs publics constitutionnels est interrompu, le Président de la République prend les mesures exigées par ces circonstances, après consultation officielle du Premier ministre, des Présidents des Assemblées ainsi que du Conseil constitutionnel ».

5- أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، د م ج ج، ط 02، الجزائر، 2008، ص 231

4- حالة الحرب: هي حالة وقوع عدوان مسلّح، أو وشيك الوقوع المبني على العديد من القرائن كالتحضيرات العسكرية وحشد الجيش وممارسة الأعمال التخريبية، من قوة خارجية، يمكن بناء على ذلك لرئيس الجمهورية الإعلان عن حالة الحرب⁽¹⁾. تشكل الحالات الإستثنائية خطرا على مؤسسات الدولة الدستورية، فقد ألزم رئيس الجمهورية بإجراء الإستشارة لكل من رئيسي غرفتي البرلمان الذي ينعقد وجوبا حتى ولو كان في حالة عطلة وهذا من أجل الموافقة على الإجراءات الإستثنائية المناسب إتخاذها وإستشارة رئيس المجلس الدستوري والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء الذين يرأسهما رئيس الجمهورية . وتعتبر إستشارة هذه الجهات إجراء وجوبيا يترتب على الإخلال به بطلان باقي الإجراءات التي سيتخذها رئيس الجمهورية⁽²⁾.

ب : الرقابة الإستشارية للبرلمان في عملية التعديل الدستوري

تتم عملية تعديل الدستور بصورة معقولة وموضوعية ومشروعة، إذ قيدها الدستور بجملة من الشروط الجوهرية حتى تظل في حدودها وفي دائرة التوازن بين الإستمرار المؤسساتي والمحافظة على دعائم ومكونات الهوية الوطنية وكافة التوازنات السياسية والإجتماعية للمجتمع والدولة الجزائرية⁽³⁾.

1- تتصّ المادة 95 من دستور 1996 على: " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد إجتماع مجلس الوزراء والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة. و يجتمع البرلمان وجوبا.

و يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك " .

2- غير أنه إذا كان الإجراء بحد ذاته هو الملزم، فإن رأي الجهات غير ملزم لرئيس الجمهورية ، فله الأخذ برأيهم أو إستبعاده . للمزيد من التفاصيل أنظر : غضبان مبروك ، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة المفكر، ع 10، ص. 18. <http://fdsp.univ-biskra.dz> consulté le 25/04/2015

3- وزاتي وسيلة، الطريق البرلماني لتعديل الدستور (...الطبيعة الديمقراطية ... والإجراءات القانونية ...) ، م ف ب، ع 17، سبتمبر 2007، ص. ص 55 إلى 62. بالخصوص ص. 58.

حدّد دستور 1996 قيودا وحدودا لأيّ تعديل للدستور، مهما كانت الطريقة المعتمدة في ذلك، سواء عن طريق الإستفتاء الشعبي (01) أو عن طريق البرلمان (02).

1- دور البرلمان في تعديل الدستور عن طريق الإستفتاء : الإستفتاء إصطلاح يطلق على أسلوب يتم بمقتضاه أخذ رأي الشعب مباشرة في موضوع معين أو طلب الموافقة على مسألة دستورية أو تشريعية أو سياسية⁽¹⁾. هذا الأسلوب يعتبر الأكثر ديمقراطية إذ إعتمدت عليه الجزائر في عدّة قضايا وطنية⁽²⁾.

دور البرلمان في عملية تعديل الدستور عن طريق الإستفتاء يكمن في إنعقاده الوجوبي بغرفتيه المجتمعتين بناء على إستدعاء من رئيس الجمهورية الذي يبادر بالتعديل الدستوري ويعرض نص التعديل على غرفتي البرلمان للتصويت عليه بنفس الشروط التي تطبّق على أيّ نص تشريعي⁽³⁾.

يعتبر دور البرلمان في أسلوب الإستفتاء إستشاري و بالتالي غير إلزامي لرئيس الجمهورية بما أنّ النص موجه إلى صاحب السلطة الأصلي " الشعب " الذي يقرر الموافقة إذا كان النص يليق به وما تتطلبه الظروف المحيطة سواءا الإجتماعية الإقتصادية وحتى السياسية، فيقوم رئيس الجمهورية بإصداره⁽⁴⁾، كما له (الشعب) كلّ السلطة في رفض نصّ

1- توفيق عيد توفيق، معجم القانون، المرجع السابق، ص04.

2- اعتمدت الجزائر على الإستفتاء منذ أول دستور لها و كان ذلك في دستور 1963 الذي لم يصدر إلا بعد مصادقة الشعب عليه، وكذلك سنة 1988 أين طرح رئيس الجمهورية "شاذلي بن جديد" نص تعديل الدستور على الشعب للموافقة عليه وكان ذلك في 03 / 09 / 1988 و صدر فعلا نص التعديل الذي نال الموازة الشعبية في مارس 1989. و كذلك من القضايا الوطنية التي تم إجراء الإستفتاء عليها ميثاق السلم و المصالحة الوطنية الذي أجري في 29 سبتمبر 2005.

3- تنصّ المادة 1/174 من دستور 1996 على : " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوّت عليه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على إستفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره " .

4- تنصّ المادة 2/174 من دستور 1996 على : " يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه

التعديل إذا رأى أنه لا يخدم مصالحه، وفي هذه الحالة يعدّ لاغيا ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية⁽¹⁾.

2- **التعديل الدستوري عن طريق البرلمان:** الديمقراطية غير المباشرة تعتمد على أساس قيام ممثلوا الشعب المنتخبين من طرفه بتسيير شؤون الدولة بالنيابة عنهم، فعملية تعديل الدستور عن طريق البرلمان ما هي إلا صورة من صور هذا النوع من الديمقراطية. أسلوب تعديل الدستور عن طريق البرلمان إعتده المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996 من خلال المادة 176 منه التي أطرت هذا النمط ووضعت له عدّة شروط منها:

- إستدعاء رئيس الجمهورية للبرلمان المنعقد بغرفتيه للإضطلاع بعملية التعديل الدستوري وفقا للمشروع المقدم يصوّت على النصّ بنسبة ثلاث أرباع (4/3) من أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

- عند تحقق النسبة المطلوبة للتصويت يحال النص من البرلمان إلى رئيس الجمهورية حسب قواعد تبليغ النصوص القانونية. ثم يتولى هذا الأخير إجراء الإخطار الوجوبي للمجلس الدستوري⁽²⁾.

الشعب" للتفصيل أكثر أنظر: بوديار حسني ، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم، الجزائر، 2003، ص95.

1- تنص المادة 175 من دستور 1996 على: "يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا، إذا رفضه الشعب.

ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية".

2- تنص المادة 176 من دستور 1996 على: "إذا إرتأى المجلس الدستوري أنّ مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن و حرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعّلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن تعديل دستوري مباشرة دون أن يعرضه على الإستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان ". للتفصيل أكثر أنظر: وزاني وسيلة، المرجع السابق ص 59، 60، 61.

عند تحقق هذه الشروط التي أوجدها الدستور لعملية تعديل الدستور يقوم رئيس الجمهورية بإصدار نص التعديل دون إخضاعه للإستفتاء بما أنه خضع لرقابة البرلمان، وهذا ما حدث في سنة 2002 حين تمّ إصدار القانون رقم 02- 03⁽¹⁾ وعند تعديل الدستور سنة 2008 بصور القانون رقم 08- 19 المتضمّن تعديل الدستور⁽²⁾.

حصل خلاف حول دور البرلمان في عملية تعديل الدستور، فهناك من يقول أنّ دور البرلمان رقابي، وجانب آخر يرى أنه إستشاري ونحن أخذنا بهذا الرأي، نظرا للسلطة التقديرية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية إعتقادا على صلاحيته في حماية الدستور، بإحالة هذا النص على الإستفتاء الشعبي للحصول على الشرعية من صاحب السلطة مباشرة⁽³⁾.

المطلب الثاني

الأعمال السياسية الخاضعة للرقابة البرلمانية

السلطة التنفيذية مسؤولة على وضع السياسة العامة للدولة، لذا قد تمارس أعمال يطغى عليها الطابع السياسي، وهذا لا يمسّ بقانونية هذه الأعمال بما أنها (السلطة التنفيذية) تتخذها لمواجهة الظروف الداخلية والخارجية ولتلبية حاجيات المجتمع ولدواعي تحقيق المصلحة العامة .

تندرج الأعمال السياسية للسلطة التنفيذية عامة في مخطط عمل الحكومة (الفرع الأول) هذا الأخير قد يغفل عن بعض الأعمال فتتخذ بصفة إنفرادية خارج المخطط (الفرع الثاني).

1-قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، يتضمّن تعديل الدستور، ج ر، ع 25 مؤرخة في 14 أبريل 2002، ص13.

2-قانون رقم 08- 19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمّن التعديل الدستوري، ج ر، ع 63 الصادرة في 16نوفمبر 2008 ص08.

3- لم يحدّد المؤسس الدستوري نصوص تفصيلية لتنظيم مسألة تعديل الدستور بناء على قرينة قانونية واضحة المعالم، وهذا على نقيض ما خصّ به النصوص التشريعية، للتفصيل أكثر أنظر: بوقفة عبد الله ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص421.

الفرع الأول

الرقابة البرلمانية على مخطط عمل الحكومة

تمارس السلطة التنفيذية مهامها وفق مخطط عمل يحظره الوزراء مباشرة بعد تعيينهم، فما المقصود بمخطط عمل الحكومة؟ (أولا) كيف يمارس البرلمان الرقابة عليه في مختلف دساتير الجمهورية الجزائرية (ثانيا) .

أولا: تعريف مخطط عمل الحكومة

تعمل الحكومة في النظام البرلماني مباشرة بعد تعيينها على تحضير مشروع برنامجها الذي تسعى من خلاله إلى تحديد أهدافها على كافة الأصعدة التي تدخل ضمن إختصاصاتها. وتشكل هذه الأهداف المسطرة بالتالي السياسة العامة التي تسعى الحكومة إنتهاجها في حال مصادقة الهيئة التشريعية على البرنامج المعروض عليها⁽¹⁾. يعتبر مخطط العمل الحكومي الإطار الشكلي الذي تفرغ فيه السياسة العامة للدولة، حيث يكون عادة في شكل وثيقة مكتوبة، تجند فيه كل القطاعات الوزارية بغية تحضيره. ويتم رسم مخطط عمل الحكومة على أساس المحاور العامة التي سبق تحديدها، والخطوط العريضة الأساسية التي إحتوتها توجيهات رئيس الجمهورية في برنامج عمله⁽²⁾. ويتمثل في تبيان الوسائل الكفيلة بتنفيذ خطة عمل أي قطاع مع ضرورة تحديد الأهداف التي تنوي الحكومة تحقيقها في المستقبل⁽³⁾.

« après leur nomination, les Premiers ministres se présentent devant les députés pour exposer de manière solennelle les grands axes de leurs

1-أفطوش براهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لـ15 نوفمبر 2008، مذكرة ماجيستير

القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 98.

2- برنامج الحكومة هو مخطط عمل الحكومة بعد تعديل 2008 للدستور فهو قيام الوزير الأول بتنفيذ البرنامج

الرئاسي ويعمل من أجل ذلك على تنسيق عمل الحكومة لجعله متمشيا مع أهداف ومتطلبات البرنامج الرئاسي

عن طريق إعداد مخطط عمل الحكومة الذي يعتبر الإجراء البديل لبرنامج الحكومة .

3-أفطوش براهيم، نفس المرجع، ص 99.

programmes de gouvernement et les principales mesures qu'ils souhaitent mettre en œuvre » (1).

عرّفه السيّد "عبد القادر بن صالح" على أنه "وعاء سياسة عامة وإستراتيجية شاملة وخطط عمل تتضمن مجموع مبادئ ومحاور ووسائل العمل الحكومي والنشاط الإداري في كافة المجالات الإجتماعية، الإقتصادية والأمنية والدفاعية، وفي مجال التعاون الدولي والعلاقات الخارجية" (2).

تختلف الدوّل في طريقة إعداد المخطط الذي تنتهجه لتسيير شؤونها الداخلية والخارجية، فمثلا دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958 منح صلاحية تحديد سياسة الوطن وممارستها إلى الحكومة (3) بقيادة الوزير الأوّل (4).

تتمتع الحكومة بنوع من الحرية في تحديد الأسس الرئيسية التي تقوم عليها الدولة الفرنسية، إلا أن هذه الحرية نسبية نظرا لمسئوليتها السياسية أمام رئيس الجمهورية (5)، وأمام البرلمان عن برنامج الحكومة وبيان السياسة العامة (6).

أوكل الدستور المصري الجديد لسنة 2014 مهمة إعداد برنامج الحكومة إلى رئيس مجلس الوزراء الذي يقوم بعرضه على مجلس النواب الذي يصوّت عليه بأغلبية النواب

1- Disponible sur le site : http://www.toupie.org/Dictionnaire/Declaration_politique_generale.htm consulté le 25/05/2015 .

2- بن صالح عبد القادر: "تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان... الواقع والتصور"، م ف ب ج، عدد 3، جوان 2003، ص.ص. 07 إلى 21، بالخصوص، ص. 11.

3- تنص المادة 20 من الدّستور الفرنسي على: "تحدد الحكومة سياسة الوطن و تمارسها".

4- تنص المادة 21 من الدّستور الفرنسي على: " يدير الوزير الأوّل عمل الحكومة ...".

5- تنص المادة 08 من الدّستور الفرنسي على: " يعيّن رئيس الجمهورية الوزير الأوّل و ينهي مهامه بناء على تقديم هذا الأخير استقالة الحكومة".

6- يعيّن رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة و ينهي مهامهم بناء على اقتراح الوزير الأوّل".

6- تنص المادة 49 من الدستور الفرنسي على: " يتحمل الوزير الأوّل مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية عن برنامجها أو عند الاقتضاء عن بيان السياسة العامة بعد مداولة مجلس الوزراء".

خلال ثلاثين (30) يوما على الأكثر، وفي حالة عدم تحقق هذه النسبة يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية المقاعد. وإذا لم يتحصل هذا الأخير على أغلبية أعضاء النواب عدّ المجلس منحلا وبالتالي إقامة انتخابات تشريعية بناء على دعوة رئيس الجمهورية (1).

ثانيا: الرقابة البرلمانية على مخطط عمل الحكومة عبر دساتير الجمهورية

ظهرت في الجزائر الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية مع أول حكومة لها المعينة من طرف المجلس التأسيسي في 26 سبتمبر 1962. فكان للمجلس التأسيسي صلاحيات رقابية، فعلى رئيس الحكومة أن يقدم نص أو برنامج عمله أو إستشارته في مسائل تتعلق بالسياسة العامة للدولة (2). وأوكلت مهمة إعداد دستور لتنظيم السلطات في الدولة الجزائرية ولضمان حسن التسيير وبالتالي القدرة على الإستمرار.

تحقق مسعى إعداد مشروع نص دستور 1963 عند الموافقة عليه من الشعب في 08/09/1963 عن طريق الإستفتاء (3)، ومن خلال التّمعن فيه نجده لا يجبر الحكومة على إعداد وضبط برنامج عمل وعرضه على البرلمان للمناقشة والتصويت. وربما سبب ذلك راجع إلى النظام السياسي المعتمد آنذاك، من خلال تبنيه الأحادية الحزبية (4)، الذي يعني خضوع جميع مؤسسات الدولة لإرادة الرئيس، الشيء الذي أثر سلبا على العمل الرقابي للمجلس التأسيسي (5).

1- نص المادة 146 من الدستور المصري لسنة 2014.

2- بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار -عنابة- 2007/2006، ص 02.

3- La Constitution Algérienne de 08 septembre 1963, JO , N° 64, Publié le 10 septembre 1963, p.888.

4- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ، أطوحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -، 2012/2011، ص 396.

5- علواش فريد، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الإجتهد القضائي، ع 04، ص 224 إلى 237، بالخصوص ص 232.

دخلت الدولة الجزائرية في أزمة إلى غاية تاريخ 1976/11/22 أين عادت الشرعية الدستورية إلى الجمهورية الجزائرية بصدور الأمر رقم 76-97 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽¹⁾، هذا الأخير لم يأتي بتغيير في النظام السياسي ما عدا ما يتعلق بتسمية السلطات الثلاث التي تحولت إلى وظائف، تضمن هذا الدستور وجوب إنتهاج الدولة لمخطط وطني من أجل ضمان التنمية المتكاملة والمنسجمة لكل جهات البلاد وفي كل قطاعات النشاط، ويساهم الشعب في إعداد هذا المخطط عن طريق المجالس المنتخبة.

الرقابة البرلمانية على المخطط الوطني في هذه المرحلة غير واردة نظرا لكون هذا الأخير من إعداد ممثلي الشعب⁽²⁾.

عدل المؤسس الدستوري الجزائري عن النظام السياسي المعتمد في دستوري 1963 و1976 حيث دخل في نظام التعددية الحزبية والإقتصاد الحر إذ صدر الدستور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438⁽³⁾.

جسدت الرقابة البرلمانية في هذين الدستورين، إذ تظهر من خلال إلزامية تقديم رئيس الحكومة لبرنامجهم إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه عن طريق المناقشة العامة هذا ما نصت عليه المادة 75 و76 من دستور 1989، التي تقابلها على التوالي المادة 79

1- الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، ع 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

2- شريط وليد، المرجع السابق، ص. 396.

3- المرسوم رقم 88-223، مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتعلق بنشر التعديل الدستوري، الموافق عليه في إستفتاء 1988/11/03، ج ر، ع 45 لسنة 1988، الذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور، ج ر، ع 09، صادرة في 01 مارس 1989، ص. 234. المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بتعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، في ج ر، ع 76، الصادرة في 08 ديسمبر سنة 1996.

و80 من دستور 1996، الذي طرأ عليه تعديل في سنة 2008⁽¹⁾ أين تحوّل برنامج عمل الحكومة إلى مخطط عمل الحكومة، فبعدما كان يعده رئيس الحكومة الذي تغيرت كذلك تسميته إلى الوزير الأول أصبح هذا الأخير ينفذ البرنامج الذي يعده رئيس الجمهورية بإعداد مخطط عمل الحكومة⁽²⁾ وعرضه على المجلس الشعبي الوطني للموافقة. الرقابة البرلمانية على مخطط عمل الحكومة تمرّ بعدة إجراءات وترتب عدّة نتائج، هذا ما سندرسه في موضع آخر من هذا البحث⁽³⁾.

الفرع الثاني

الرقابة البرلمانية على الأعمال السياسية الأخرى للحكومة

نقصد في هذا الموضع الأعمال السياسية الأخرى التي تقوم بها السلطة التنفيذية الخارجة عن تلك المحددة في برنامج الحكومة، ويمكن تعريفها كذلك بأنها تلك الأعمال التي تستدعيها ضروريات تسيير المرفق العام ولتطوير المجالات الحيوية للدولة بهدف بلوغ تنمية معتبرة ومستدامة خاصة في المجال الإقتصادي، النقدي، الخارجي والإجتماعي. أعمال الحكومة قد يقوم بها رئيس الجمهورية بمفرده (أولاً) كما قد يقوم بها الجهاز التنفيذي بمجمله (ثانياً).

1- القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ع 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.
2- للمزيد من التفاصيل أنظر: عمّار عباس، القانون الدستوري الجزائري، مدونة، منشورة على موقع الأنترنيت التالي:

<http://ammarabbes.blogspot.com>

Consulté le: 02-05-2015

3- أنظر ص ص 46، 47، 48 من هذا البحث .

أولا : الرقابة البرلمانية على الأعمال السياسية التي يقوم بها رئيس الجمهورية

بمفرده

باعتبار أن رئيس الجمهورية يمثل قمة هرم الجهاز التنفيذي في الجزائر، خول له المؤسس الدستوري الجزائري عدّة صلاحيات سياسية فهو من يجسّد الدولة في داخلها وخارجها⁽¹⁾، كما أنه المسؤول على تقرير السياسة الخارجية للأمة ومن يوجّهها⁽²⁾.
الدستور منح لرئيس الجمهورية السّطة التقديرية في تسيير السياسة العامة للأمة، ولا يخضع في ذلك لرقابة السّطة التشريعية اللهمّ إلا إذا كان ذلك العمل مخالف للأحكام القانونية، أو مناهض لمبادئ الدولة الجزائرية أو إذا أراد الرئيس نيل الثقة الشعبية فيقوم بإستشارة ممثليهم.

يمارس رئيس الجمهورية أعمال سياسية أخرى في المجال الداخلي وهي تلك التي يمارسها لمواجهة ظروف طارئة، مثلما حدث بشأن الغاز الصخري الذي أثار قلق وغضب الجزائريين وخاصة أهل الجنوب، إذ بعدما قرر إستغلال هذا المورد الطبيعي تراجع عن ذلك وطمان السكان، هذا حسب ما نشره الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية : " وإنّ أشار على سبيل المثال إلى سوء الفهم والمخاوف التي أثارها التجارب الأولية في مجال الغاز الصخري طلب رئيس الجمهورية مواصلة الشروحات لفائدة السكان المحليين والرأي العام لاسيما للتوضيح بأن عمليات الحفر التجريبية التي تمت بعين صالح ستنتهي في القريب العاجل و أن استغلال الغاز الصخري ليس واردا في الوقت الراهن. وأكد رئيس الجمهورية أنه في حال تبين بأن استغلال هذه الموارد الوطنية الجديدة من المحروقات يشكل ضرورة ملحة لتحقيق الأمن الطاقوي للبلد على المدى المتوسط والطويل فإنه يتعين على الحكومة

1- تتصّ المادة 3/70 من دستور 1996 على : " و يجسّد الدولة داخل البلاد و خارجها".

2- تتصّ المادة 3/77 من دستور 1996 على: " يقرّر السياسة الخارجية للأمة و يوجّهها".

السهر بصرامة على ضمان احترام المتعاملين المعنيين للتشريع من أجل حماية صحة المواطنين والحفاظ على البيئة " (1).

أما الأعمال السياسية لرئيس الجمهورية في المجال الخارجي الذي يغلب عليه الطابع السياسي أكثر من غيره، نظرا لتحكّمه إلى قواعد وأعراف القانون الدولي الذي ينظم علاقات المجتمع الدولي كإنشاء علاقات صداقة بين الدول ما أو قطع العلاقات مع دول أخرى (2). مثلا في سنة 2013 قام شاب مغربي يدعى "حميد النعناع" بإقتحام القنصلية الجزائرية، فقررت الدولة الجزائرية كرد فعل منها عن هذا العمل تجميد علاقاتها السياسية مع المغرب (3).

ثانيا : الرقابة البرلمانية على الأعمال الحكومية الأخرى التي يمارسها الوزراء

إضافة إلى الأعمال الحكومية التي يقوم بها رئيس الجمهورية، فإن الوزراء كذلك يشاركون في ممارسة هذه الصلاحية كلّ في وزارته بكونهم الأدرى بما تحتاجه الوزارة. الأصل أن جميع الأعمال التي يمارسها الطاقم الوزاري تدخل ضمن مخطط عمل الحكومة المسطر مسبقا، إلا أنهم قد يخرجون عنه بممارسة نشاطات يغلب عليها الطابع السياسي من أجل ضمان حسن سير الوزارة ، فمثلا إصدار وزير التجارة " عمارة بن يونس"

1- منشور على الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية، مطلع عليه يوم 2015/04/29:

<http://www.el-mouradia.dz/arabe/president>

2- هذا يظهر خاصة عند تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل الذي طبّقته الجزائر مؤخرا في قضية موريتانيا التي طردت مستشار السفير الجزائري " بلقاسم الشرواطي" بتهمة الإساءة لعلاقاتها الخارجية و ذلك يوم 22 أبريل 2015، وردت الجزائر على ذلك بطرد أحد أعضاء السفارة الموريتانية فيها يوم 26 أبريل 2015، منشور على موقع الأنترنيت التالي:

<http://www.aljazeera.net/> consulté le : 26-04-2015

3- اعتبرت الدولة الجزائرية أن المغرب إستخفت بالقضية نتيجة الحكم القضائي الصادر ضد المدعو " حميد النعناع" إذ حكم عليه بشهران حبس موقوف التنفيذ وغرامة مالية قدرها 250 درهم .هذا حسب تصريح "عمار بلاني" الناطق باسم الخارجية الجزائرية، منشور على الموقع التالي:

<http://algeriatimes.net/algerianews> consulté le : 26-05-2015

تعلّمة وزارية تقضي بتحرير تجارة بيع الخمر وتبعاً لهذه التعلّمة أصدر الوزير الأوّل "عبد المالك سلال" قرار بتجميد العمل بها إلى حين إخضاعها للدراسة بالتنسيق مع القطاعات المعنية (1).

يستطيع البرلمان ممارسة الرقابة على الأعمال السّياسية التي يقوم بها الوزراء عن طريق إستعمال الأدوات التي خولها الدستور إياه، و ذلك إمّا عن طريق إستجواب الوزير المختص أو بطرح الأسئلة الشفوية منها والكتابية، كما يستطيع البرلمان تشكيل لجنة للتحقيق في القضية و ذلك متى توفّرت الشّروط المنصوص عليها قانوناً (2).

نصل أخيراً إلى أن البرلمان يبسط رقابته على جميع أعمال السّلطة التنفيذية التي من شأنها خلق قواعد قانونية تكون لها نفس القوّة التي تتمتع بها القوانين الصادرة من البرلمان نفسه، فنفاذ هذه الأعمال مرهون بموافقة البرلمان بغرفتيه عليها، فحتى وإن دخلت حيز التنفيذ دون الموافقة البرلمانية فيستطيع هذا الأخير شلّها ووقف العمل بها كما هو الحال عليه بالنسبة للأوامر الرئاسية.

قد تمرّ جميع الدّول بظروف تسودها إختلالات وإضطرابات سواء إجتماعياً، إقتصادياً أو سياسياً تجعل السّلطة التنفيذية - بحكم إنعقادها الدائم - مجبرة على إتخاذ إجراءات قد تمسّ بحقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية لذا تكون ملزمة بأخذ رأي ممثليهم لاتخاذ التدابير اللاّزمة لاحتواء هذه الأوضاع. كنتيجة لتدهور الأوضاع في الدّولة وعدم القدرة على إحتوائها قد تمتثل السّلطة التنفيذية إلى أخذ قرار بتعديل الدّستور الذي يلعب فيه البرلمان بغرفتيه دور أساسي، سواء كان التعديل بموجب إستفتاء شعبي أو عن طريق البرلمان نفسه.

1- للمزيد من التفاصيل أنظر موقع الأنترنيت التالي :

<http://www.sawt-alahrar.net> Consulté le :26-05-2015

2- بالنسبة إلى كيفية تحريك هذه الأدوات الرقابية والشّروط المتعلقة بكل واحدة منها، أنظر ص. 56، 58، 59، 60، 61 من هذا البحث.

يبقى دور البرلمان في الظروف الاستثنائية إستشاري أكثر منه رقابي، إلا أنه ضروري وسيادي من أجل شروع السلطة التنفيذية بممارسة مهامها بكل ثقة نظرا لعدم تخوفها من مصادفة معارضة برلمانية.

كما قد يمارس البرلمان الرقابة على الأعمال السياسية التي تمارسها السلطة التنفيذية سواء تلك المحددة في مخطط عمل الحكومة أو الأعمال الحكومية الاخرى التي غفل هذا الأخير عن إدراجها، وتمارسها السلطة التنفيذية لأغراض سياسية بحتة. لكن هذا لا يمنع من ممارسة الرقابة البرلمانية عليها متى رأى أعضاء البرلمان أنها تمسّ برموز الدولة الجزائرية أو من شأنها أن تشكل إختلالا ما بين السلطات .

المبحث الثاني

أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية

تقوم الأنظمة البرلمانية على مبدأ الفصل المرن بين السلطات الثلاث، حيث خوّلت دساتير الدول التي تبنت هذا النظام للسلطة التشريعية مجموعة متنوعة من الأدوات والإجراءات الدستورية لممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية، وهذا ما نجده مكرّس في الدستور الجزائري لسنة 1996.

أدوات الرقابة البرلمانية عديدة يصعب إيجاد معيار مناسب لتقسيمها، لذا إرتأينا الإعتماد على المعيار الزمّني، لكن هذا المعيار ليس مطلق، بل يبقى نسبي نظرا لوجود بعض الأدوات الرقابية المرهونة بالسلطة التقديرية لذوي الإختصاص الدستوري في تحريكها، فمن الأدوات ما يطبق قبل ممارسة الحكومة لصلاحياتها (**المطلب الأول**) وأخرى تمارس بعد قيام الحكومة بمهامها (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول

أدوات الرقابة البرلمانية الوقائية على أعمال السلطة التنفيذية

إعداد السياسة العامة للدولة من مسؤولية السلطة التنفيذية، وهذه السلطة غير مطلقة، فقد منح المؤسس الدستوري للبرلمان حق المشاركة في ذلك، حيث يقوم هذا الأخير بممارسة

الرقابة السابقة عن طريق مناقشة برنامج عمل الحكومة (الفرع الأول) أو فتح مناقشة حول السياسة الخارجية (الفرع الثاني) أو بالرقابة على الإعتمادات المالية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مناقشة عامة حول مخطط عمل الحكومة

جاء في فحوى المادة 80 من الدستور أنه على الوزير الأول تقديم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني لإجراء مناقشة عامة، وتقديمه كذلك لمجلس الأمة (أولاً)، وهذا العرض تنجرّ عنه عدّة نتائج (ثانياً).

أولاً : إجراءات الرقابة البرلمانية على مخطط عمل الحكومة

يقدم الوزير الأول مخطط عمله أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه وهذا قبل الشروع في العمل (أ) كما هو مجبر على عرضه على مجلس الأمة (ب)⁽¹⁾.

أ : إجراءات عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني

حددت إجراءات تقديم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني حسب القانون العضوي رقم 99-02⁽²⁾، فإنّ رئيس الحكومة سابقاً، الوزير الأول حالياً يلتزم بميعاد

1- تنصّ المادة 80 من دستور 1996 على: "يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني

للموافقة عليه. و يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

ويمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

يقدم الوزير الأول عرضاً حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة "

- Dans la Constitution Française, cette pratique est évoquée dans l'Art 49 alinéa 1 : "Le Premier ministre, après délibération du Conseil des ministres, engage devant l'Assemblée nationale la responsabilité du Gouvernement sur son programme ou éventuellement sur une déclaration de politique générale". Elle a donc lieu à l'initiative du gouvernement pour obtenir la confiance de l'Assemblée, mais aussi pour ressouder sa majorité. La question de confiance n'est posée que si le gouvernement est certain d'obtenir une majorité favorable . **pour plus de détaille veuillez consultez se site :**

http://www.toupie.org/Dictionnaire/Declaration_politique_generale.htm : consulté 25/05/2015

2- القانون العضوي رقم 99-02، مرجع سابق.

معين ليعرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني و ذلك خلال الخمسة وأربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة⁽¹⁾.

يُمنح للنواب مدة سبعة (07) أيام من أجل الإطلاع على المخطط ودراسته من تاريخ إيداع المخطط في مكتب المجلس الشعبي الوطني وتبليغهم به⁽²⁾. يقدم الوزير الأول مخطط العمل أمام النواب في جلسة الموافقة أين يفتتحها رئيس المجلس الشعبي الوطني بمنح الوزير الأول الكلمة لتقديم المخطط. بعد الإستماع إلى التقديم تبدأ المناقشة العامة والتي تمنح بموجبها الحق في التدخل لكل النواب، شرط التسجيل في قائمة المتدخلين لدى رئاسة الجلسة⁽³⁾.

ووفقا لنص المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فإنّ المناقشات تصح مهما كان عدد النواب الحاضرين⁽⁴⁾. يحق للنواب إقتراح أية تعديلات يرونها ضرورية حول هذا المخطط، والوزير الأول له الخيار بالأخذ أو عدم الأخذ بهذه التعديلات⁽⁵⁾.

1- تنصّ المادة 1/46 من القانون العضوي رقم 99-02 على: " يعرض رئيس الحكومة برنامجه على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة و أربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة...".

2- تنصّ المادة 47 من القانون العضوي رقم 99-02 على: " لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة ببرنامج الحكومة إلا بعد سبعة (07) أيام من تبليغ البرنامج إلى النواب " .

3- تنصّ المادة 1/60 من (ن د م ش و ج) على: " يسجل النواب الراغبون في أخذ الكلمة أثناء المناقشات في قائمة المتدخلين لدى رئاسة الجلسة ... " .

4- تنصّ المادة 1/58 من (ن د م ش و ج) على: " تصحّ مناقشات المجلس الشعبي الوطني مهما يكن عدد النواب الحاضرين " .

5- المادة 3/80 ، من دستور 1996 سابقة الذكر، لا تلزم الوزير الأول بالأخذ بتعديلات النواب بعين الإعتبار " ... ويمكن للوزير الأول أن يكيفعلى ضوء المناقشة، ... " .

- للمزيد من التفاصيل أنظر: ولد علي تكفاريناس، الموافقات البرلمانية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2010/2011 ، ص ص 15 و 16.

بعد المناقشة يعرض المخطط للتصويت عليه حيث تنص المادة 48 من القانون العضوي رقم 99-02 على: " يتم التصويت على برنامج الحكومة، بعد تكييفه إن إقتضى الأمر، عشرة 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة .

ب : إجراءات عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة

تنص المادة 1/49 من القانون العضوي رقم 99-02 على: " يقدم رئيس الحكومة إلى مجلس الأمة عرضا حول برنامجها خلال العشرة (10) أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه وفق أحكام المادة 80 من الدستور ."

من خلال إستقراء هذه المادة، نستنتج أنه ومن أجل إستكمال الإجراءات الدستورية يعرض الوزير الأول مخطط العمل أمام مجلس الأمة وذلك بتقديم المحاور الكبرى للمخطط، وتحديد غايته، بهدف إعلام أعضاء المجلس وتوضيح الرؤى لديهم ليستندوا عليها لإتخاذ قرار المصادقة على المخطط⁽¹⁾، الوزير الأول مقيد بمدة عشرة (10) أيام من تاريخ موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه.

ثانيا : نتائج الرقابة البرلمانية على عرض مخطط عمل الحكومة

يخلص إجراء عرض مخطط عمل الحكومة على البرلمان، إما إلى الموافقة التي تعتبر تأشيرة لدخوله حيز التنفيذ، أو الرفض حينما تطلب الأغلبية البرلمانية تعديلات تمس بأولويات البرنامج أو بعض أسسه فهنا قد يضحى رئيس الجمهورية بالوزير الأول ولا يقبل التعديلات، فيقدم إستقالة حكومته لرئيس الجمهورية الذي يقوم بدوره بتعيين حكومة جديدة⁽²⁾

1- ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012/2013، ص287.

2- تنص المادة 81 من دستور 1996 على: " يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله. يعين رئيس الجمهورية من جديد وزير أول حسب الكيفيات نفسها ."

التي تقدم مخطط عمل جديد⁽¹⁾، فإذا رفض النواب المخطط الثاني، فإنه ينجر عنه الحل الوجوبي للمجلس، وإجراء إنتخابات تشريعية مسبقة قبل أجل ثلاث (03) أشهر⁽²⁾.
 بخصوص نتائج الرقابة البرلمانية على عرض مخطط عمل الحكومة لدى مكتب مجلس الأمة، يمكن أن نتوج بإصدار لائحة، التي تعتبر مجرد وسيلة يظهر من خلالها مجلس الأمة ما له من ملاحظات ولفت نظر الحكومة لبعض النقائص غير الواردة في المخطط⁽³⁾. هذا ما نصّت عليه المادة 4/80 " يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة ". هذه اللائحة تخضع لعدة شروط منصوص عليها في القانون العضوي 99-02 وفي النظام الداخلي لمجلس الأمة في المواد 52 و 72 على التوالي، إذ يشترط أن توقع اللائحة من قبل 20 عضواً وأن تودع من مندوب أصحابها لدى مكتب مجلس الأمة بعد ثمانين وأربعين (48) ساعة من تقديم العرض⁽⁴⁾.

- أنظر كذلك: بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع - السلطة التشريعية والمراقبة-، (د م ج) الجزائر 2013. ص. 155.
- 1- إن مخطط عمل الحكومة الجديد يمكن أن يكون نفسه، فهذا غير مستبعد بما أنّ رئيس الجمهورية غير ملزم باستبدال شخص الوزير الأول.
- 2- تنصّ المادة 82 من دستور 1996 على: " إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحلّ وجوبا. تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية إنتخاب المجلس الشعبي الوطني، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر "
- 3- فاللائحة الصادرة عن مجلس الأمة بمناسبة عرض مخطط عمل الحكومة ليس لها أي أثر قانوني و لا ترتب أي نتيجة في مواجهة الحكومة على عكس تلك الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني بمناسبة طلب التصويت بالثقة التي ينتج عنها أثر قانوني وهو إستقالة الحكومة، أنظر ص 66 و 67 من هذا البحث، وأنظر كذلك: عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومة، د ط، الجزائر، 2003، ص. 178.
- 4- تنصّ المادة 52 من القانون العضوي رقم 99-02 على: " يجب أن يوقع إقتراح اللائحة عشرون (20) نائبا على الأقل، ليكون مقبولا وأن يودعه مندوب أصحاب الإقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني "، المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس الأمة تنصّ على: " يشترط لقبول اقتراح اللائحة ان تكون موقعة من قبل عشرين (20) عضواً ويجب ان تودع من مندوب اصحابها لدى مكتب مجلس الامة بعد ثمانين واربعين (48) ساعة من تقديم العرض".

الفرع الثاني

إمكانية فتح مناقشة حول السياسة الخارجية

الدستور الجزائري واضح بخصوص السياسة الخارجية، حيث يعتبرها من صلاحيات رئيس الجمهورية الأصلية والمطلقة وهذا يتبين من خلال المادة 77 من دستور 1996 التي حددت اختصاصات رئيس الجمهورية بشكل عام، أما في المجال الخارجي فهو " يقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها"، " يبرم المعاهدات و يصادق عليها" كما "يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها".

أولا : إجراءات فتح مناقشة حول السياسة الخارجية

صحيح أنّ السياسة الخارجية مجال مقصور على السلطة التنفيذية، إلاّ أن للبرلمان أن يتدخل فيه عن طريق طلب فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب من رئيس الجمهورية، أو من رئيسي غرفتي البرلمان⁽¹⁾، بهدف الاستعلام عن المسار الخارجي للدولة الجزائرية وعلاقتها مع المجتمع الدولي. كما تعتبر فرصة لأعضاء البرلمان للتعبير عن مواقفهم حول الخيارات الخارجية للسلطة التنفيذية⁽²⁾.

يقوم البرلمان بفتح مناقشة حول السياسة التي قد ينتهجها أو إنتهجها رئيس الجمهورية في المجال الخارجي، كقراره بإقامة علاقات صداقة مع دول أخرى إذ يظهر دور البرلمان خاصة إذا كانت تلك الدولة تتبنى مبادئ تتعارض مع أسس الدولة الجزائرية.

- نلاحظ أنّ المادة 72 من (ن د م أ ج) حددت المدة التي قد تصدر خلالها اللائحة و حددتها ب 48 ساعة، الشيء الذي أغفل عنه المشرع في القانون العضوي رقم 99-02. كما نلاحظ أيضا غياب أي وضع أو أثر قانوني للائحة في مواجهة الحكومة.

1- تنص المادة 1/130 من دستور 1996 على: " يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين". نلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يحدد الإجراءات الواجب إتباعها عند فتح مناقشة حول السياسة الخارجية، سواء في القانون العضوي رقم 99-02 أو في الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان .

2- ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص.321.

كما يظهر دور البرلمان عندما يصادق رئيس الجمهورية على معاهدة أو إتفاقية دولية لا تدخل في تلك المحددة في المادة 131 من الدستور، إلا أنها قد تغير في النظام القانوني المعتمد في النظام الجزائري لذا يجب على الهيئة التشريعية التدخل عن طريق فتح نقاش حول السياسة الخارجية سواء برفض الموافقة على المعاهدة نظرا لاحتواءها على مبادئ تتعارض مع أسس المجتمع الجزائري، أو الموافقة عليها مع التحفظ على بعض المواد وبالتالي إدخالها حيز التنفيذ بإصدار القوانين الكفيلة بتحقيق تلك الغاية.

ثانيا : نتائج فتح مناقشة حول السياسة الخارجية

خوّل الدستور الجزائري للبرلمان إمكانية إصدار لائحة لتأييد أو الاعتراض عن السياسة الخارجية التي قد تنتهجها السلطة التنفيذية أو التي قد إنتهجتها هذا ما جاء في نص المادة 2/130 من دستور 1996 التي تنص على: " يمكن أن تتّوج هذه المناقشة، عند الإقتضاء، بإصدار البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية ". وفي كلتي الحالتين اللائحة غير ملزمة لرئيس الجمهورية ولا ترتّب أي أثر⁽¹⁾.

الفرع الثالث : الرقابة البرلمانية على مشروع قانون المالية

تهدف الرقابة البرلمانية على المالية العامة إلى المحافظة على الأموال العمومية الموجهة لتنفيذ السياسات العمومية لمختلف المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وغيرها، وإلى ضمان حسن التسيير والتصرف في هذه الأموال قبل صرفها. فكيف تتم هذه الرقابة المالية (أولا)، وما هي النتائج المترتبة عنها (ثانيا) .

أولا : إجراءات الرقابة البرلمانية على مشروع قانون المالية

تختص الحكومة بإعداد مشروع قانون المالية، كونها مسؤولة على تحقيق أهداف المجتمع الإجتماعية والإقتصادية ، كذلك لتمتعها بإمكانيات فنية وعملية⁽²⁾.

1- ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 322.

2 - Chaque année, une « loi de finances » proposée par le Gouvernement prévoit et autorise l'ensemble

ولإعداد هذه الميزانية تسترشد الحكومة بمجموعة من المبادئ العامة التي حصرت تقليدياً في: مبدأ السنوية، مبدأ الشمولية، مبدأ الوحدة، مبدأ عدم التخصيص، مبدأ التوازن.

بعد إنتهاء الحكومة من إعداد مشروع قانون المالية وبعد عرضه على مجلس الوزراء والموافقة عليه من طرف هذا الأخير، تودع مشروع هذا القانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يحيله بدوره على لجنة المالية الميزانية والتي تعقد عدّة جلسات بحضور ممثل الحكومة وهو وزير المالية لعرض مشروع قانون المالية، كما يمكن الإستماع لأي عضو في الحكومة، كما يمكن الإستعانة بأشخاص مختصين وذوي خبرة.

ينتهي عمل اللّجنة بتقديم تقرير إلى المجلس الشعبي الوطني، ثمّ تبدأ بعدها جلسات هذا الأخير بتقديم عرض وزير المالية حول المشروع وتبدأ تدخلات النواب بشأن ذلك بتقديم الإنتقادات و الإقتراحات إن وجدت ، وبعدها يأتي ردّ الوزير عنها⁽¹⁾.

يتوجب على البرلمان إحترام الآجال المحددة دستوريا والمتمثلة في خمسة وسبعون (75) يوماً من تاريخ الإيداع⁽²⁾، للمصادقة على مشروع قانون المالية. وهذه الآجال قسّمها القانون العضوي 99-02 على غرفتي البرلمان⁽³⁾.

des ressources et des dépenses du budget de l'État pour l'année civile . « les lois de finances » , disponible sur le site : http://www.performance-publique.budget.gouv.fr/budget-comptes-etat/lois-finances#.VWt_is9_Oko consulté le 25/05/2015 .

- 1- عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009. ص. 364.
- 2- تنصّ المادة 7/120 من دستور 1996 على: " يصادق البرلمان على قانون المالية في مدّة أقصاها خمسة و سبعون يوماً (75) من تاريخ إيداعه ، طبقاً للفقرات السابقة " .
- 3- تنصّ المادة 2/44 و3 من القانون العضوي رقم 99-02 على: " يصوّت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدّة أقصاها سبعة و أربعون (47) يوماً ابتداءً من تاريخ إيداعه . يصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه ، خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوماً " .

ثانيا : نتائج الرقابة البرلمانية على مشروع قانون المالية

عند قيام غرفتين البرلمان بالتصويت على مشروع قانون المالية في الآجال المحددة يمكن أن يحدث إتفاق وتصدر الموافقة من كلتي الغرفتين، هنا يصدر رئيس الجمهورية قانون المالية السنوي، أمّا إذا حدث خلاف بين الغرفتين فإنّ المشرع قد تتبأ لذلك بنصّه في المادة 4/44 من القانون العضوي رقم 99-02 على الحل وهو: " في حالة خلاف بين الغرفتين يتاح للجنة متساوية الأعضاء أجل ثمانية (08) أيام للبت في شأنه".

إذا بلغت الآجال المحددة دستوريا خمسة وسبعون (75) يوما ولم تتم المصادقة على مشروع قانون المالية لأيّ سبب من الأسباب، فإنّ رئيس الجمهورية يصدره في شكل أمر له قوة القانون⁽¹⁾.

المطلب الثاني

أدوات الرقابة البرلمانية العلاجية

يمارس البرلمان إضافة إلى الرقابة القبلية رقابة بعدية، يهدف من خلالها التعرف أو أخذ فكرة عن الأعمال التي تقوم بها الحكومة والإجابة عن تساؤلات التي تخص الصالح العام وذلك عن طريق البحث والتحري حولها (الفرع الأول) كما يمكن أن تكون دراسة لحوصلة أعمال السنة الفارطة (الفرع الثاني).

1- تتصّ المادة 120 / 8 من دستور 1996 على: "و في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر". والمادة 5/44 من القانون العضوي رقم 99-02 تتصّ على: " في حال عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية".

الفرع الأول

الرقابة البرلمانية بوسائل استعلامية

لمتابعة نشاط الحكومة في جميع المجالات، إستوجب حصول البرلمان على المعلومات الضرورية التي تمكنه من تحقيق الرقابة. وفي سبيل ذلك خوّل الدستور إمكانية إستجواب الحكومة (أولاً)، توجيه الأسئلة لها (ثانياً) وإنشاء لجان تحقيق (ثالثاً).

أولاً: الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بواسطة الإستجواب

الإستجواب وسيلة دستورية في يد أعضاء البرلمان تمنحهم حق طلب توضيحات من أعضاء السلطة التنفيذية حول إحدى القضايا الراهنة، وهو يتضمن إتهام الحكومة كلاًها أو أحد أعضائها ونقد سياستها⁽¹⁾. المؤسس الدستوري الجزائري إعتد على الإستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية منذ دستور 1976 إلى غاية الدستور الحالي لسنة 1996، الذي ينصّ في مادته 1/133 على: "يمكن أعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة. يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة"⁽²⁾.

إجراء الاستجواب يجب أن يتوفّر على الشروط التالية:

- يجب أن يكون موضوع الاستجواب في إحدى قضايا الساعة.
- يجب أن يوقّع الاستجواب من ثلاثين (30) نائباً في المجلس الشعبي الوطني، أو ثلاثون عضواً في مجلس الأمة.

1- جمال عبد الناصر مانع، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي، مجلة الاجتهاد القضائي،

ع04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، من ص ص. 32 إلى 53 بالخصوص ص. 40.

2- المادة 133 من دستور 1996، المؤسس الدستوري حاول من خلال مشروع مسودة تعديل الدستور تفعيل هذه الآلية من خلال إجبار الحكومة على الرد في أجل عشرون (20) يوماً و كذلك من خلال تمكين لجان البرلمان من الاستماع للحكومة حيث جاءت المادة 38 من مشروع المسودة التي تعدّل المادة 133 من الدستور كالاتي " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة. و يكون الرد في أجل عشرون (20) يوماً.

يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء البرلمان "

- يجب أن يبلغ نص الاستجواب من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة إلى رئيس الحكومة خلال الثمانية والأربعين (48) ساعة التالية للإيداعه (1).

عند إستفاء هذه الشروط يمكن أعضاء البرلمان تحريك الرقابة عن طريق الاستجواب باتباع عدّة إجراءات (أ)، التي تُستتبع بمجموعة من النتائج (ب).

أ : إجراءات تحريك الرقابة البرلمانية عن طريق الاستجواب

بعد تبليغ الحكومة من طرف أحد رئيسي غرفتي البرلمان، يتولى مكتب المجلس المبلّغ وبالتشاور مع الحكومة تحديد الجلسة التي يجب أن يدرس الإستجواب فيها على أن لا تتعدى مهلة 15 يوم الموالية لتاريخ إيداعه (2).

أثناء الجلسة المخصصة لمناقشة الإستجواب يقوم ممثل النواب أو الأعضاء الذين بادروا بنص الإستجواب بعرضه على أن تقوم الحكومة بالإجابة عن ذلك (3).

ب: نتائج الرقابة البرلمانية بواسطة الاستجواب

بتفحص النصوص القانونية المنظمة لآليات الرقابة البرلمانية خاصة ما يتعلق منها بالإستجواب لا نجدها قد صرّحت بالنتائج التي يمكن أن تترتب عنه ما عدا نص المادة 1/66 التي من خلالها يمكن أن نستنتج ولو ضمنيا بأنه يمكن إجراء مناقشة بنصّها على:

1- تتصّ المادة 2/65 من القانون العضوي رقم 99-02 على: " يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة، ثلاثون نائبا (30) أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة، إلى رئيس الحكومة خلال الثامني والأربعون (48) ساعة الموالية لإيداعه ."

2- تتصّ المادة 66 من القانون العضوي رقم 99-02 على: " يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني و/ أو مكتب مجلس الأمة، بالتشاور مع الحكومة، التي يجب أن يدرس الإستجواب فيها ."

تكون هذه الجلسة خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر ، الموالية لتاريخ إيداع الإستجواب "

3- تتصّ المادة 67 من القانون العضوي رقم 99-02 على: "يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلي الأمة المخصصة لهذا الغرض .
تجيب الحكومة عن ذلك" ، للتفصيل أكثر أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص41.

"يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني و أو مكتب مجلس الأمة ، بالتشاور مع الحكومة، التي يجب أن يدرس الإستجاب فيها" (1). كما ينتهي الإستجاب بإجابة الحكومة عنه.

ثانيا : الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية عن طريق الأسئلة

الأسئلة كآلية للرقابة في النظام البرلماني عبارة عن علاقة مباشرة بين السائل والمسؤول، فلا يحقّ للأعضاء الآخرين في البرلمان المشاركة فيه أو التمسكّ به في حال ما إذا تخطى عنه صاحبه، فالسائل هو صاحب الحق الأصيل والوحيد الذي يستطيع أن يعقب على رد الحكومة (2).

يعني السؤال بمفهومه الرقابي لفت النظر أو التوجيه الغير المباشر لعمل الحكومة أما بمعناه الاستفهامي فهو طلب توضيح لأمر غامض، أو تزويد الطالب ببيانات معينة غير متوفرة لديه وفي كلتي الحالتين يؤدي السؤال إلى كشف أمور أو مخالقات مجهولة أو مبهمّة (3).

La procédure des **questions écrites ou orales** est une technique de contrôle du Gouvernement par le Parlement qui donne la possibilité aux membres des deux chambres (Assemblée nationale et Sénat) d'obtenir des éclaircissements sur des points particuliers de la législation, soit de faire préciser un aspect de la politique du Gouvernement. Les questions permettent aux parlementaires d'interroger directement et publiquement les ministres dans leurs domaines de compétence ou le Premier ministre pour des questions de politique générale. Cette interrogation peut être écrite ou orale. (4)

- 1- **المادة 66** من القانون العضوي رقم 99-02. للتفاصيل أكثر أنظر: **ميلود نبيح**، المرجع السابق، ص 257.
- 2- دنش رياض، المسؤولية السياسية والجناائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، من ص 378 إلى ص 399 بالخصوص ص. 391 .
- 3- **عُسان سليم عزنوس** ، العلاقة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في النظام السياسي السوري، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون - جامعة الامارات العربية المتحدة، 2012، من ص ص. 277 إلى 314 بالخصوص ص. 297. أنظر أيضا: **ايهاب زكي سلام**، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، معالم الكتب، مصر 1983، ص 26 .

4 - « **Questions écrites ou orales** » , disponible sur le site :

http://www.toupie.org/Dictionnaire/Questions_ecrites_orales.htm consulté le 20/05/2015 .

نظّم المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة البرلمانية عن طريق الأسئلة عبر جميع الدساتير المتعاقبة، خاصة في دستور 1989 أين إعترف لأول مرة بالأسئلة الشفوية إضافة إلى الأسئلة الكتابية المعترف بها من قبل، وهي نفس الأحكام التي تضمّنها دستور 1996⁽¹⁾.

لدراسة الرقابة البرلمانية عن طريق الأسئلة نتعرّف أولاً على أنواع الأسئلة (أ) ثمّ النتائج التي قد تترتب عنها (ب).

أ : أنواع الأسئلة البرلمانية

أعضاء البرلمان عند مباشرتهم للرقابة عن طريق الأسئلة لهم الخيار بين الإعتداد على الأسئلة الشفوية (01) أو على الأسئلة الكتابية (02) .

01 : الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة عن طريق الأسئلة الشفوية

ينشأ السؤال الشفوي حوار بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية وما يترتب عنها من أجوبة يقيم علاقة وظيفية بينهما عن طريق ربط البرلمان بالوزير المختص. وبذلك فإن السؤال الشفوي يفترض فيه وجود شخصين أحدهما طارح السؤال وهو البرلماني والآخر هو المجيب وهو الوزير المعني.

فحسب نص المادة 69 من القانون العضوي رقم 99-02 فإنه يجب على صاحب السؤال الشفوي أن يودع نص هذا الأخير لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني و/أو مجلس الأمة حسب الحالة قبل عشرة (10) أيام على الأقل، قبل يوم الجلسة

1- تنص المادة 125 من دستور 1989 المطابقة للمادة 134 من دستور 1996 على: " يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى عضو في الحكومة " .

المقررة لهذا الغرض، ويتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إرسال نص السؤال فوراً إلى الحكومة⁽¹⁾.

إشترط المشرع في كل شهر تخصيص جلستان للأسئلة الشفوية لأعضاء كل غرفة من البرلمان⁽²⁾ كما تحدّد جلسة كل خمسة عشر (15) يوماً للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة ويحدّد تاريخ الجلسة بالتشاور ما بين مكّتي غرفتي البرلمان وبالإتفاق مع الحكومة⁽³⁾.

لا يمكن للعضو الواحد طرح أكثر من سؤال، حيث يقوم صاحب السؤال بعرض سؤاله أثناء الجلسة المقررة من أجل الإستماع إلى جواب عضو الحكومة ومنه يستطيع صاحب السؤال البرلماني تناول الكلمة من جديد كما يمكن للوزير الردّ عليه⁽⁴⁾.

02 : الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة عن طريق الأسئلة الكتابية

يعتبر السؤال الكتابي وثيقة تتضمّن استفسار من عضو في البرلمان إلى وزير معيّن بشأن موضوع يدخل في نطاق وزارته وذو مصلحة عامة⁽¹⁾.

1- تنصّ المادة 96 من القانون العضوي رقم 99-02 على: "يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة عشرة (10) أيام، عمل على الأقل، قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض.

يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال فوراً إلى رئيس الحكومة".

2- تنصّ المادة 19 من القانون العضوي رقم 99-02 على: "تخصّص جلستان شهرياً للأسئلة الشفوية لأعضاء كل غرفة ولأجوبة أعضاء الحكومة عنها".

3- تنصّ المادة 70 من القانون العضوي رقم 99-02 على: "تخصّص خلال الدورات العادية جلسة كل خمسة عشر (15) يوماً للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة.

يحدّد اليوم الذي يتمّ فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور بين مكّتي غرفتي البرلمان وبالإتفاق مع الحكومة لا يمكن عضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة.

يتمّ ضبط عدد الأسئلة التي يتعيّن على أعضاء الحكومة الإجابة عليها بالإتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة".

4- تنصّ المادة 71 من القانون العضوي رقم 99-02 على: "يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله.

يمكن صاحب السؤال، إثر جواب عضو الحكومة، أن يتناول الكلمة من جديد كما يمكن عضو الحكومة أن يردّ عليه".

حسب نصّ المادة 72 من القانون العضوي رقم 99-02 يتولى صاحب السّؤال الكتابي إيداعه لدى مكتب الغرفة التي هو عضو فيها ويقوم رئيس هذا الأخير بإرسال نص السّؤال فوراً إلى الحكومة⁽²⁾.

إشترط المشرّع أيضاً أن يكون الجواب على السّؤال الكتابي خلال ثلاثين (30) يوماً الموائية لتبليغ السّؤال وأن يكون كتابياً، فيودع الجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني إذا كان العضو نائب فيه أو لدى مكتب مجلس الأمة إذا كان العضو ينتمي لهذا الأخير⁽³⁾. كما يجب تدوين الأسئلة في سجّل خاص وقت إيداعها⁽⁴⁾.

ب : النتائج المترتبة عن الرّقابة البرلمانية بواسطة الأسئلة

الأسئلة البرلمانية شفوية كانت أو كتابية قد تنتهي إلى إقتناع عضو البرلمان برّد الحكومة فهذه الحالة هي الطبيعية، كما قد تنتهي إلى عدم إقتناع عضو البرلمان بجواب الحكومة أي أنه ثمة لبس في الجواب ونقاط لم تتضح. فهذا يبرّر إجراء مناقشة التي يجب أن تنصبّ على عناصر السّؤال المطروح هذا حسب نص المادة 74 من القانون العضوي

1- عاشور نصر الدين، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، ع04

، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص. 308، 324 بالخصوص ص ص. 133، 134.

2- تنصّ المادة 72 من القانون العضوي رقم 99-02 على: "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أسئلة كتابية إلى عضو في الحكومة .

يودع السّؤال الكتابي من قبل صاحبه حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة.

يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السّؤال فوراً إلى رئيس الحكومة".

3- تنصّ المادة 73 من القانون العضوي رقم 99-02 على: "عملاً بأحكام المادة 134 من الدستور، يكون جواب الحكومة عن السّؤال الكتابي الذي وجه إليه، على الشّكل الكتابي، خلال أجل الثلاثين (30) يوماً الموائية لتبليغ السّؤال الكتابي.

يودع الجواب حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة و يبلّغ إلى صاحبه".

4- تنصّ المادة 74 من (ن د م أ ج) على: "تدوّن الأسئلة في سجل خاص وقت إيداعها".

رقم 99-02⁽¹⁾ التي أحالت إلى النظام الداخلي لكلّ غرفة من البرلمان بشأن إجراءات المناقشة ومنه ومن خلال المادة 75 من النظام الداخلي لمجلس الأمة التي إشتطرت إفتتاح المناقشة بطلب يقدمه ثلاثون (30) عضواً يودع لدى مكتب مجلس الأمة⁽²⁾، أمّا النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فلم ينص على إجراءات المناقشة.

ثالثاً: الرقابة البرلمانية بواسطة لجان التحقيق البرلمانية

التحقيق البرلماني يحظى بدور هام في الحياة العملية، فهو وسيلة يستطيع البرلمان بمقتضاها مراقبة أعمال السلطة التنفيذية ومعرفة حقائق عن موضوع محدد يتعلق بنشاط الحكومة، وذلك بإنشاء لجنة خاصة من بين أعضائه لإجراء التحقيق اللازمه له⁽³⁾. فكيف تنشأ لجان التحقيق (أ) وما الغاية من إنشائها (ب) وما هي النتائج المترتبة عنها؟(ج).

1- تنصّ المادة 74 من القانون العضوي رقم 99-02 على: "إذا رأّت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة الشفوي أو الكتابي يبّرر إجراء المناقشة، تفتتح هذه المناقشة وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

يجب أن تقتصر هذه المناقشة على عناصر السّؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة "

2- تنصّ المادة 75 من (ن د م أ ج) على: "إذا تبين أن جواب عضو الحكومة الكتابي يبّرر إجراء مناقشة، تفتتح المناقشة بطلب يقدمه ثلاثون (30) عضواً لدى مكتب مجلس الأمة "

من خلال التمعّن في نص المادتين 74 من القانون العضوي رقم 99-02، و 75 من (ن د م أ) نلاحظ أن هناك إختلاف حتى لا نقول تعارض فالأولى شملت الأسئلة الشفوية والكتابية أما الثانية تطرقت فقط للكتابية منها وهذا يستخلص من استعمال "...جواب عضو الحكومة الكتابي" ونحن رأينا أن الجواب على السّؤال الشفوي يكون شفويًا وعلى الكتابي يكون كتابيًا. أمّا النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فلم يتطرّق لإجراءات المناقشة وهذا بنظري إغفال من المشرّع .

3- فيصل شنطاوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة 2003-2009، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلد 25، الأردن، 2011. منشورة على موقع الأنترنيت التالي:

<http://journals.najah.edu/media/journal> Consulté le : 12-05-2015

أ : تكوين لجان التحقيق البرلمانية

إستنادا لنص المادة 161 من دستور 1996 فإنّ كلّي من غرفتي البرلمان يمكنها إنشاء لجان تحقيق⁽¹⁾. تتشكل اللجنة بإبداع لائحة مقترحة وموقعة من النواب أو الأعضاء لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت عليها من طرف (20) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو (20) عضوا من مجلس الأمة⁽²⁾.

بالنسبة لأعضاء اللجنة فقد نصّت المادة 78 من القانون العضوي رقم 99-02 على: " يعيّن المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من بين أعضائه لجان تحقيق حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة تعلم الغرفة التي أنشأت لجنة تحقيق الغرفة الأخرى بذلك".

كما أنّه يشترط القانون العضوي رقم 99-02 أن لا يكون الأعضاء الذين إقترحوا لائحة إنشاء اللجنة من أعضاء اللجنة⁽³⁾.

1- تنصّ المادة 161 من دستور 1996 على : " يمكن كل غرفة من البرلمان ، في إطار إختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة ". وهذا ما نصّت عليه المادة 76 من القانون العضوي رقم 99-02 : "طبقا لأحكام المادة 161 من الدستور، يمكن كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشئ في إطار إختصاصاته وفي أي وقت، لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة".

2- تنصّ المادة 77 من القانون العضوي رقم 99-02 على: "يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على إقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة و يوقعها على الأقل، عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة".

3- تنصّ المادة 81 من القانون العضوي رقم 99-02 على: "لا يعين في لجنة تحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة".

ب : أهداف التحقيق البرلماني

إنشاء لجان التحقيق البرلمانية يتعلق بالتحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة (1)، فيكون ذلك في حالة عدم إقتناع أعضاء إحدى الغرفتين بالتوضيحات المقدمة من طرف السلطة التنفيذية فتقوم بإنشاء لجنة تحقيق كإجراء ووسيلة أخرى للوقوف على الحقيقة الميدانية (2). يشترط أن لا يكون موضوع التحقيق البرلماني محلاً للتحقيق القضائي، وهذا الشرط يفرضه مبدأ الفصل بين السلطات، فلا يمكن تحقيق جهتين في نفس الموضوع ونفس الأسباب والأطراف (3). ويجب على أعضاء لجنة التحقيق البرلمانية التقيد بالسرية (4).

ج : نتائج الرقابة البرلمانية عن طريق لجان التحقيق

بعد تحقق شروط تكوين لجنة التحقيق وتحقيق الهدف من إنشائها، تباشر هذه الأخيرة عملها بكل حرية، وحتى تقوم بمهمتها على أحسن وجه، يضمن لها المجلس والحكومة كل الوسائل اللازمة لأداء مهمتها من مقر وإعتمادات مالية وموظفين وحماية ضد التهديدات والضغوطات التي قد تمارس على أعضائها (5). يمكن للجنة أثناء التحقيق أن تستدعي أي مسؤول حكومي أو أي إداري له علاقة بموضوع التحقيق

- 1- تنص المادة 161 من دستور 1996 على: "...أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة". و هذا ما نصت عليه المادة 76 من القانون العضوي رقم 99-02: "...لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة".
- 2- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص. 45.
- 3- تنص المادة 79 من القانون العضوي رقم 99-02 على: " لا يمكن إنشاء لجان تحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب و نفس الموضوع ونفس الأطراف " للمزيد من التفاصيل أنظر: محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط ، مصر، 2002 ص ص 113 و 114.
- 4- تنص المادة 82 من القانون العضوي رقم 99-02 على: "يجب على أعضاء لجان التحقيق أن يتقيدوا بسرية تحرياتهم و معانياتهم و مناقشاتهم".
- 5- بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 295.

" Les commissions parlementaires peuvent exiger la présence des membres de l'exécutif, et c'est là une condition essentielle de l'efficacité de leur rôle de contrôle. Si un membre d'une commission estime que la présence d'un ministre est nécessaire, il/elle exprime cet avis au président de la commission qui transmet cette demande au ministre concerné ".⁽¹⁾

كما لها أن تقوم بزيارات إلى مقر الهيئات والمؤسسات العامة وطلب الوثائق والمعلومات والإطلاع على المستندات الضرورية⁽²⁾.

لا تملك لجان التحقيق سلطة إصدار قرارات إذ تنتهي مهمتها بإعداد تقرير حول النتائج المتوصل إليها⁽³⁾، فتقوم اللجنة بإيداع تقريرها لدى غرفتي البرلمان، حيث نصّت المادة 85 من القانون العضوي رقم 99-02 على: "يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة. يبلغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ويوزع على النواب أو أعضاء مجلس الأمة. حسب الحالة" ⁽⁴⁾. والمدة القانونية للجنة التحقيق هي ستة (06) أشهر⁽⁵⁾ قابلة للتجديد مرة واحدة⁽⁶⁾.

1 - *Anders B. Johnsson et Hironori Yamamoto*, Les outils du Contrôle Parlementaire (Etude comparative portant sur 88 Parlements nationaux), PCL Presses Centrales SA, Renens Suisse, 2007, p 30.

Disponibile sur le site: <http://www.ipu.org/PDF/publications/oversight08-f.pdf> consulté le : 30/04/2015.

2- *أفطوش براهيم*، المرجع السابق، ص ص 89. 90. فصلت في ذلك المواد 83 و 84 من القانون العضوي رقم 99-02.

3- *Augustin Loada*, Le Contrôle de l'Action Gouvernementale, communicatuon donnée devant l'assemblée nationale du Burkina Faso, Le 10 septembre 2002.

4- المادة 85 من القانون العضوي رقم 99-02.

5- تنص المادة 80 من القانون العضوي رقم 99-02 على: "... تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة (06) أشهر قابلة للتديد ...".

6- تنص المادة 3/69 من (ن د م ش و ج) على: "يمكن لجنة التحقيق طلب تمديد الأجل المنصوص عليه في المادة 80 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرة واحدة على ألا يتعدى ستة (6) أشهر".

كما نصّت **المادة 86** من نفس القانون على إمكانية نشر تقرير اللجنة كليا أو جزئيا، بناء على إقتراح مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة⁽¹⁾ وهذا الاجراء لا يمساءعضاء الحكومة فهو يعدّ استعلامي فقط لكن من شأنه أن يهزّ ثقة الشعب في الحكومة.

الفرع الثاني

الرقابة البرلمانية على بيان السياسة العامة للدولة

يقصد ببيان السياسة العامة للدولة ذلك الإجراء الذي تقوم به الحكومة التي سبق وأن حصلت علة مصادقة لمخطط عملها⁽²⁾، فيكون هذا البيان عرضا عن ما تمّ تنفيذه أثناء السنة الفارطة وما هو في طور التنفيذ وما تنوي القيام به. فهو بمثابة حصيلة سنوية لجل عمل الحكومة⁽³⁾.

يمر بيان السياسة العامة بإجراءات عرض على البرلمان (أولا) وتنتج عن هذا العرض مجموعة من النتائج (ثانيا).

أولا : إجراءات الرقابة البرلمانية على بيان السياسة العامة

يتم تقديم بيان السياسة العامة بعرض من الوزير الأول للخطوط العريضة لحصيلة أعمال حكومته⁽⁴⁾ أمام المجلس الشعبي الوطني، ويترك التفاصيل الدقيقة للبيان المكتوب الذي يسلم للنواب⁽¹⁾.

1- **المادة 86** من القانون العضوي رقم 99-02.

2- مخطط عمل الحكومة سبق وأن تطرقنا إلى إجراءات عرضه ونتائج ذلك في هذا البحث، أنظر ص.ص 44، 45.

3- **عمار عباس**، "بيان السياسة العامة بين الإلزام الدستوري والتقدير السياسي"، مداخلة، الملتقى الدولي الثاني حول تنظيم السلطات في الدساتير العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، يومي 22 و 23 أكتوبر 2014 . المقالة منشورة في موقع الأنترنيت التالي:

http://ammarabbes.blogspot.com/2014/11/blog-post_7.html consulté le : 12-05-2015

4- يبقى عرض بيان السياسة العامة على المجلس الشعبي الوطني غير ملزم أو لا تظهر الإلزامية فيه ، و هذا يظهر من خلال تجاهل أغلب رؤساء الحكومات المتعاقبة في الجزائر و آخرها حكومات " **عبد المالك سلال** " الماضية الذي أرجع ذلك إلى ضيق الوقت . للتفصيل أكثر أنظر الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.elbilad.net/article> consulté le : 15-05-2015

بعد العرض الذي يقدمه الوزير الأول لبيان السياسة العامة، تتم مناقشته من طرف النواب، ويمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة كما قد يبادر النواب بإيداع ملتمس رقابة وقد تقوم الحكومة بطلب التصويت بالثقة⁽²⁾.

une déclaration de politique générale est un acte par lequel le Premier ministre engage la responsabilité du gouvernement devant l'Assemblée nationale ou bien demande une approbation au Sénat.⁽³⁾

وهذا ما نصت عليه المادة 84 من الدستور التي تنص على: "تقدم الحكومة سنويا إلى

المجلس الشعبي الوطني بيان عن السياسة العامة

تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة.

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني.

طبقا لأحكام المواد 135 و136 و137 أدناه.

للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة...".

ثانيا : نتائج الرقابة البرلمانية على مناقشة بيان السياسة العامة

كما جاء في نص المادة 84 من الدستور السالفة الذكر، فإن مناقشة بيان السياسة

العامة تعقبه نتائج وهي، إصدار لائحة (أ) أو إيداع ملتمس رقابة (ب) أو طلب التصويت بالثقة (ج).

1-عمار عباس،"بيان السياسة العامة بين الإلزام الدستوري والتقدير السياسي"، نفس المرجع.

2- « déclaration de politique générale », Disponible sur le site :

http://www.toupie.org/Dictionnaire/Declaration_politique_generale.htm consulté le 25/05/2015 .

3-أفطوش براهيم، المرجع السابق، ص71.

أ: إصدار لائحة

يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني إختتام النقاش الذي يلي عرض بيان السياسة العامة للحكومة بلائحة تنطبق عليها نفس الشروط والإجراءات والملاحظات السابق عرضها عن اللائحة التي يصدرها بمناسبة عرض حول مخطط عمل الحكومة⁽¹⁾ مع شرط آخر خاص بالتدخلات أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على إقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة للحكومة إذ لا يمكن التدخل إلا من قبل الحكومة بناء على طلبها، مندوب أصحاب الإقتراح اللائحة، نائب يرغب في التدخل ضد إقتراح اللائحة، نائب يرغب في التدخل لتأييد إقتراح اللائحة، إنتهاء مناقشة بيان السياسة العامة بالمصادقة على لائحة لا يترتب عليه جزاء دستوري⁽²⁾.

ب: إيداع ملتمس الرقابة

تعتبر لائحة ملتمس الرقابة وسيلة ضغط يستعملها البرلمان ضدّ الحكومة ليجبرها على الإستقالة إذا توافر النصاب المطلوب دستوريا، وهذه اللائحة مرتبطة ببيان السياسة العامة⁽³⁾، هذا ما كرّسه المؤسس الدستوري في المادة 84 من الدستور.

ليكون ملتمس الرقابة قابلا للنقاش والتصويت عليه لابدّ أن يوقعه سُبْع (7/1) من النواب، ولا يمكن لنائب أن يوقع أكثر من ملتمس رقابة واحد. يودع نصّ ملتمس الرقابة لدى مكتب المجلس من طرف مندوب أصحابه وينشر في الجريدة الرّسمية لمناقشات المجلس، ويعلّق ويوزّع على كافة النواب.

1- أنظر ص. ص. 44، 45 من هذا البحث.

2- لم ينص الدستور على أي أثر ناجم عن اللائحة، بل إكتفى بالنص على: " يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة " و ذلك ما نصت عليه المادة 3/84 ، .

3- الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008 ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق - بن عكنون -، جامعة الجزائر 01، 2010/2011، ص. 154.

لا يمكن أن يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتصق الرقابة المتعلق ببيان السياسة العامة، إلاّ الحكومة بناء على طلبها، مندوب أصحاب ملتصق الرقابة، نائب يرغب في التدخل ضدّ ملتصق الرقابة، نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتصق الرقابة. بعد ثلاث (03) أيام من تاريخ إيداع ملتصق الرقابة يمكن التصويت عليه، إذ قبل ذلك لا يمكن التصويت. والتصويت بالموافقة تكون بأغلبية ثلثي (3/2) النواب، وإذا تمّت المصادقة يقدّم الوزير الأول إستقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية (1).

ج : طلب التصويت بالثقة

يعتبر طلب التصويت بالثقة من إختصاص الوزير الأول، إذ يقتصر فقط عليه دون سواه. وتكمن الأسباب التي تؤدي إلى هذا الطلب في رغبة الحكومة التأكيد من إستمرار مساندة المجلس لما تقوم به منذ وصولها إلى السلطة وإلى البحث عن تأييد المجلس الشعبي الوطني للحكومة في سياستها المستقبلية(2).

يكون تسجيل طلب التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا، ويمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة كل من الحكومة، نائب يؤيد، نائب يعارض التصويت بالثقة.

يكون التصويت بالأغلبية البسيطة، في حالة رفض التصويت بالثقة يقدم الوزير الأول إستقالة حكومته مع مراعاة أحكام المادتين 84 و 129 من الدستور(3).

1- المادة 61 من القانون العضوي 99-02 أحالتنا إلى المواد 136 و 137 من الدستور.

2- أفطوش براهيم، المرجع السابق، ص ص 76 و 77. لم يحدث و أن طلب وزير التصويت بالثقة إلاّ مرة واحدة وهي طلب السيد " أحمد أويحي" سنة 2006.

3- مضمون المواد من 62 إلى 64 من القانون العضوي رقم 99-02. المادة 129 من الدستور تنص على حلّ المجلس الشعبي الوطني، يمكن أن يفهم من هذا أنّ رئيس الجمهورية يمكن أن يحلّ المجلس قبل التصويت بالثقة.

نصل في الأخير أن المؤسس الدستوري الجزائري من أجل ضمان حسن سير أداء الهيئة التنفيذية، وضع في يد البرلمان بغرفتيه عدّة أدوات رقابية من شأنها إيقاف السلطة التنفيذية ومنعها من التّعسف في إستعمال صلاحياتها.

أدوات الرقابة البرلمانية حسب دستور 1996 قد تكون وقائية وتباشر قبل بدء السلطة التنفيذية في أداء العمل الموكّل إليها كما هو الشّأن في مخطط عمل الحكومة الذي تعتبر موافقة البرلمان عليه كتأشيرة لدخوله حيّز النّفاذ، أمّا رفضه له - للمخطط - فهو بمثابة إقرار المسؤولية السياسية للحكومة وبالتالي إستقالتها الوجوبية.

كما للبرلمان دور في السياسة الخارجية رغم أنّ هذا المجال محفوظ للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيسها، ودور البرلمان فيه يظهر من خلال مناقشة حول السياسة الخارجية وهذه الأخيرة تكون ذات أهمية أكثر إذا كانت قبل قيام السلطة التنفيذية بالعمل. أمّا في المجال المالي فدور البرلمان يكمن من خلال المصادقة على قانون المالية.

كما هناك بعض من الأدوات الرقابية يمارسها البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية بعد أداء هذه الأخيرة للعمل فيمكن إستجواب الحكومة وطرح الأسئلة عليها من أجل الإستفسار وإستيضاح الأمور الغامضة كما يسمح للبرلمان بتشكيل لجان تحقيق بهدف تقصي الحقائق، كما تتولى الحكومة عرض بيان السياسة العامة على البرلمان للمصادقة عليه عند نهاية كل سنة.

خاتمة الفصل الأول

منح المؤسس الدستوري الجزائري صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية عند التعديل الدستوري لسنة 1996، جعلت هذه الأخيرة تحتلّ مكانة مرموقة في النظام السياسي الجزائري. لكنّ ومن أجل ضمان حسن سير شؤون الدولة وبهدف تحقيق الصالح العام قيّد المؤسس الدستوري صلاحيات الجهاز التنفيذي وذلك بالسّماح للبرلمان بمراقبة جُلّ المهام التي تمارسها السّطة التنفيذية.

تُمارس الرّقابة البرلمانية على الأعمال القانونية التي تقوم بها السّطة التنفيذية سواء في الظروف العادية أين يطبّق رقابة إجبارية لا يستطيع العمل القانوني الصادر من الهيئة التنفيذية أن يعرف الحياة ما لم يتّئل موافقة صاحب الاختصاص الأصيل في هذا المجال. كما تمارس السّطة التنفيذية الأعمال القانونية في ظروف يغلب عليها الطابع الاستثنائي رغم أن هذه إستشارية إلاّ أنها تلعب دور محوري، فعدم استفتاءها كإجراء ينتج عنه بطلان جميع الاجراءات الاخرى، كما لها دور معنوي يتمثّل في شروع الهيئة التنفيذية في أداء مهامها بكلّ ثقة عن طريق تجنّب أيّ صدام بينها و بين ممثلي الشعب.

يظهر دور البرلمان كذلك بفاعلية في عملية تعديل الدستور سواء بواسطة الاستفتاء أين يقوم بدور إستشاري لأن الارادة الشّعبية أقوى من أيّ سلطة، أو عن طريق البرلمان نفسه وهذا يعتبر تعزيز لمكانة البرلمان في النظام الدستوري الجزائري.

الرّقابة البرلمانية على أعمال السّطة التنفيذية لا تقف عند هذا الحد بل تتعداه إلى الأعمال السياسية التي تمارسها هذه الأخيرة الممثلة في رئيسها أو أحد الوزراء إعتمادا على أدوات منحها اياه - البرلمان - الدستور ذلك إمّا قبل أداء الحكومة للعمل مثاما هو الشّأن في مخطط عمل الحكومة و قانون الماليّة فتمارس عليها الرّقابة القبلية الإجبارية من طرف البرلمان قبل دخول العمل حيّز التنفيذ، ويحقّ للبرلمان فتح مناقشة

حول السياسة الخارجية رغم أن هذه الآلية مرهونة بتقديم طلب من السلطات المختصة إلا أنها ذات أهمية وفاعلية أكثر إذا حُرِّكت قبل الشروع في العمل.

يستعمل البرلمان أيضا أدوات رقابية لمعالجة الأداء الحكومي بعد قيام هذه الأخيرة بمهامها. ذلك اعتمادا على أدوات البحث والتحري من أجل الإستفسار وتقصي الحقائق بواسطة الاستجواب، الأسئلة وتشكيل لجان تحقيق برلمانية. كما أنّ الحكومة تقدّم للبرلمان بيان على أداءها خلال السنة من أجل وقوف ممثلي الشعب عند حصاد السنة الفارطة لتبيان النقاط الإيجابية واصلاح ما هو سلبي بهدف المضي في السنة الجديدة وفي حالة ما إذا لم تحقّق الحكومة المساعي التي سَطّرت لها بشكل كبير يمكن للبرلمان سحب ثقته منها.

أولى الدستور الجزائري أهمية بالغة للرقابة البرلمانية بوضع عدّة أدوات تحت يد البرلمان لمواجهة السلطة التنفيذية. إلا أنّ هذه الأدوات وضعت لها شروط تعجيزية يصعب تحقيقها من أجل الشروع في تحريكها بالإضافة إلى منحه للسلطة التنفيذية أدوات مضادة تشلّ العمل الرقابي للبرلمان.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

محدودية الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية

تتمثل الاختصاصات الأصلية للبرلمان في صياغة القواعد القانونية التي تحكم سير الدولة وتحدّد الحقوق الأساسية للأفراد والتزاماتهم، كما خولها المؤسس الدستوري حق ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية إذ منحها العديد من الأدوات ليباشر من خلالها البرلمان رقابته.

تعرف الوظيفة الرقابية للبرلمان محدودية إذ تقتصر في استعمال تلك الأدوات التي لا تنشأ أيّ مسؤولية على السلطة التنفيذية، وهذا التوجّه لم يأتي صدفة وإنما نتيجة مجموعة من العوامل ساهمت في تراجع الدور الرقابي للبرلمان (المبحث الأول).

نظرا للظروف المتوتّرة التي تعرفها الكثير من الدول العربية خاصة في الآونة الأخيرة بسبب تسلّط حكامها وتعسفهم في استعمال السلطات المخول لهم على حساب ممثلي الشعب الشيء الذي أدى إلى ظهور عدّة ثورات شعبية ضدّ نظام الحكم أو الحكّام وهو ما يعرف بالربيع العربي، وتخوّف الطبقة السياسية الجزائرية من الأزمة دفعهم إلى السعي من أجل تفعيل سلطات البرلمان تجاه السلطة التنفيذية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

عوامل تراجع الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية

تضمّن الدستور الجزائري لسنة 1996 العديد من الأدوات الرقابية وضعها تحت سلطة البرلمان، لمواجهة السلطة التنفيذية من خلالها. تبقى هذه الأدوات نظريًا ممكنة التطبيق لكن أثبتت عجزها في الواقع العملي وهذا راجع أساسًا لعدة عوامل منها سياسية كثقل رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري (المطلب الأول)، وأخرى قانونية دستورية تظهر في الصلاحيات الواسعة التي حوّلها الدستور للسلطة التنفيذية في جميع المجالات، الأمر الذي جعل هذه الأخيرة (السلطة التنفيذية) تحتلّ مركز قوي أمام البرلمان (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ثقل مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري

يتمتع رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري بصلاحيات واسعة على جميع المستويات جعلت منه مركز قوة وثقل، وأصبح يمثل قمة الهرم السياسي الجزائري. اكتسب رئيس الجمهورية مكانة متميزة في النظام الجزائري نتيجة لعدة عوامل لعلّ أهمها يكمن في طبيعة النظام الانتخابي المتبع في الانتخابات الرئاسية (الفرع الأول) وللمكانة التي أولاها الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان (الفرع الثاني)، وكذا الحصانة الدستورية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية أمام ممثلي الشعب فهو في منأى عن أي مساءلة سياسية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

نظام انتخاب رئيس الجمهورية تدعيم لمركزه

اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996 من خلال المادة 71 منه على نظام الإقتراع العام، المباشر والسري⁽¹⁾ الذي يعني قيام الناخبين بتسمية ممثلهم للمناصب الانتخابية مباشرة وهذا النظام يعرف بالانتخاب على درجة واحدة⁽²⁾، و يجب أن تتوفر في هؤلاء الناخبين الشروط القانونية المحددة في قانون الانتخابات⁽³⁾، ليعلن المترشح الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات رئيسا للجمهورية حسب نظام الاقتراع بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها⁽⁴⁾.

انتخاب رئيس الجمهورية بطريقة مباشرة يمنحه استقلالية عن البرلمان ويرفع عنه المسؤولية أمام هذا الأخير، رغم أن البرلمان هو الآخر ينتخب بنفس الطريقة إلا أن الإعتقاد

1- تنص المادة 71 من دستور 1996 على: " يُنتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري.

يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الاغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها. و يحدد القانون الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية "

2- المصدق رقية ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، توبقال للنشر، المغرب، 1986، ص.127.

3- حدّد القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلّق بنظام الانتخابات، ج ر، ع 01 لسنة 2012، شروط الناخب من خلال المادتان 03 و 04 التي تنص على التوالي: المادة 03 منه تنص على: " يعدّ ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثاني عشرة (18) سنة كاملة يوم الإقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به ". تنص المادة 04 منه على: " لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني "

4- بن حماد محمد رضا ، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الثانية، تونس، 2010، ص. 162 .

على الأحزاب السياسية في التمثيل داخل المجلس يجعل أصوات الشعب تَنَشَّتْ فيه، على عكس رئيس الجمهورية الذي يمثّل كل الشعب وليس جزءاً منه⁽¹⁾.
دعم نظام جمع التوقيعات الشرعية الشعبية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، حيث اشترطت المادة 139 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على المترشّح للانتخابات الرئاسية أن يقدّم:

- إما قائمة تتضمّن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزّعة عبر 25 ولاية على الأقل،
 - وإما قائمة تتضمّن 60.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجّلين في القائمة، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل، وينبغي ألا يقلّ العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع⁽²⁾.
- مثل هذا الشرط منعدم في الانتخابات التشريعية التي تخضع لشروط أقل، كما أن نواب المجلس الشعبي الوطني يمثّلون الدائرة الانتخابية التي إنتخبو فيها بمعنى يمثّلون نسبة معيّنة من الشعب⁽³⁾.

1- على أساس رئيس الجمهورية منتخب من كلّ الشعب أخذ رئيس الجمهورية " عبد العزيز بوتفليقة " بمجرد استلام مهامه، القول أنه لن يكون ثلاثة أرباع ¼ الرئيس، وأنه سيمارس صلاحياته كاملة غير منقوصة. منشور على موقع الأترنيت التالي:

www.radiowatani.com/2012_05_01_archive.html Consulté le : 30-05-2015

2- المادة 139 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات.
3- تنصّ المادة 2/84 و3 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات على: " تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية . لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة (4) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة وخمسين ألف (350.000) نسمة " .

الفرع الثاني

سلطة رئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان

يبقى البرلمان الجزائري عاجز على أداء المهام الموكلة له التشريعية منها والرقابية، نظرا لما في يد رئيس الجمهورية من سلطة في حل المجلس الشعبي الوطني (أولا) ومن امكانية اجراء انتخابات تشريعية مسبقة (ثانيا).

أولا: سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني

حل المجلس الشعبي الوطني عبارة عن قيام رئيس الجمهورية بناء على أحكام الدستور بإنهاء مهام ممثلي الشعب قبل نهاية مدة العهدة الانتخابية التي انتخبوا من أجلها؛ المؤسس الدستوري الجزائري نصّ على نوعين من الحل:

يكون الحل وجوبي كنتيجة لعدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الوزير الأول لمرتين متتاليتين⁽¹⁾، أو كنتيجة لعدم الموافقة على لائحة الثقة التي يطلبها الوزير الأول⁽²⁾.

يظهر أن هذا الحل وجوبي يمارسه رئيس الجمهورية عند عدم وجود تعايش بين المؤسسة التنفيذية والهيئة التشريعية ويقوم به بهدف ضمان استمرار الحكومة المعينة من طرفه، فهو بمثابة العقوبة المباشرة للنواب على توقيعهم للمسؤولية السياسية للحكومة، فتخوّف النواب من فقدان مراكزهم داخل السلطة يجعلهم يحسبون ألف حساب قبل اقرار المسؤولية السياسية للحكومة⁽³⁾.

1- تتصّ المادة 1/82 من دستور 1996 على: " إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحلّ وجوبا".

2- تتصّ المادة 6/84 من دستور 1996 على: " في هذه الحالة، يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 129 أذناه "

3- أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - 07 ديسمبر 2013، ص. 201 .

تنصّ المادة 129 من دستور 1996 على: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الأمة، و الوزير الأول"⁽¹⁾.

بتفحص نصّ المادة أعلاه نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يقيّد رئيس الجمهورية بأي شكل إلاّ ما تعلق باستشارة رئيسا غرفتي البرلمان والوزير الأول، بالإضافة إلى شرط عدم جواز حل المجلس الشعبي الوطني في فترة شغور منصب رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات مبكرة هذا ما نصّت عليه المادة 3/90 من الدستور⁽²⁾، كما أن هذا الحق حصري لرئيس الجمهورية لا يجوز التفويض فيه⁽³⁾.

تبيّن جميع هذه الظروف ما لرئيس الجمهورية من قوّة واستتثار على البرلمان وما يشدّها هو غياب قيود فعلية للجوء لمثل هذا الإجراء، كغياب نص قانوني يبيّن القيمة القانونية للأراء الاستشارية التي يبديها رئيسا الغرفتين البرلمانيّتين، كما أن الحل يأتي بموجب مرسوم رئاسي لا يشترط فيه التوقيع الوزاري⁽⁴⁾، كما يتمتع رئيس الجمهورية بكل الحرية في تطبيقه، استنادا إلى سلطته في إقامة انتخابات رئاسية متى شاء ذلك.

1- المادة 129 من دستور 1996.

2- تنصّ المادة 3/90 من دستور 1996 على: "لا يمكن في فترتي الخمسة والأربعين (45) يوما والستين (60) يوما المنصوص عليهما في المادتين 88 و89، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 9 و10 من المادة 77 والمواد 79 و124 و129 و136 و137 و174 و176 و177 من الدستور". لتفاصيل أكثر أنظر: بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص. 100.

3- تنصّ المادة 2/87 من دستور 1996 على: "كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني...".

4- رايح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - ، 2007/ 2008، ص ص. 108، 109 . أنظر كذلك :

-AHMED Mahiou, "La justice algérienne n'est pas indépendante", Le quotidien d'Algérie, Ed. Du 03/04/2013. Disponible sur le site :

[/http://lequotidienalgerie.org/2012/12/13/ahmed-mahiou](http://lequotidienalgerie.org/2012/12/13/ahmed-mahiou) : consulté le 20/05/2015

ثانيا: سلطة رئيس الجمهورية في إجراء إنتخابات مسبقة

نظرا للظروف التي عاشتها الجزائر تحت ظل دستور 1989 الذي لم ينظم حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور المجلس الشعبي الوطني، لذا عمل على تدارك هذا الخلل عند تعديل الدستور سنة 1996 الذي منح الحق لرئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني بشرط أن لا يتزامن هذا الاجراء مع استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية، وبالتالي للرئيس السلطة في اجراء انتخابات تشريعية مبكرة⁽¹⁾.

يلجأ رئيس الجمهورية إلى دعوة الهيئة الإنتخابية عقب اصدار المرسوم الذي يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، بهدف استعداد الحكومة وعلى رأسها الوزير الأول لتحضير العملية الانتخابية، لتجرى هذه الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر هذا ما تضمنته المادة 1/129 من الدستور التي تنص على: " وتجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر"⁽²⁾.

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة في إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها مطلقة فهي غير تابعة فقط لإجراء حل المجلس الشعبي الوطني، بل يمكن تبنيه كإجراء مستقل وهذا ما يستنتج من خلال نص المادة 129 أعلاه " ... أو إجراء انتخابات تشريعية".

1- إجراء انتخابات تشريعية جديدة يعني الاحتكام إلى الشعب باعتباره صاحب السيادة ومصدر كل سلطة، بتحويلها في حل الخلاف المثار بين السلطين التنفيذية والتشريعية بوضع حد لمهام هذه الأخيرة. لكن قد يحدث ويجدد الشعب ثقته في نفس الأغلبية البرلمانية التي تعرضت للحل، وهذا بنظري يعد دليل على سحب الثقة من الرئيس نفسه لذا يستدعي تقديم استقالته أمام ممثلي الشعب. هذه الحالة غفل عنها المؤسس الدستوري الجزائري رغم العديد من التعديلات التي عرفها الدستور لكن هذا راجع اساسا إلى طبيعة النظام السياسي الجزائري. للتفصيل أكثر أنظر: بركات أحمد، المرجع السابق، ص ص. 103، 104.

2- المادة 192 من دستور 1996.

المؤسس الدستوري الجزائري لم يحمي المجلس الجديد من الحل الرئاسي مثلما قامت به بعض الدول العربية في دساتيرها كالدستور الكويتي في مادته 170⁽¹⁾، الأردني في مادته 74⁽²⁾ ودستور الإمارات العربية المتحدة في المادة 89 منه⁽³⁾.

الفرع الثالث

الحصانة الرئاسية تشمل الرقابة البرلمانية

المبدأ العام هو عدم مسؤولية رئيس الجمهورية عن الأفعال والأقوال الصادرة منه أثناء عهده النيابية، هذا يعود إلى كونه منتخب من طرف كل الشعب وليس معين من طرف النواب، كما يرجع إلى الحصانة التي أقرها الدستور لرئيس الجمهورية بعدم وضعه تحت أي مسؤولية سياسية سواء أمام البرلمان أو أمام الشعب (أولاً)، رغم اعتراف دستور سنة 1996 بالمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية إلا أن ضمانات تحريكها تبقى منعدمة (ثانياً).

أولاً: إنعدام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان

يقوم النظام السياسي الجزائري على مبدأ ثنائية الجهاز التنفيذي ممثل في رئيس الجمهورية -الذي يمثل قمة الهرم التنفيذي- يتولى القيام بعدة صلاحيات منها تعيين الوزير الأول الذي من اختصاصاته التوقيع على المراسيم التنفيذية والسهر على تنفيذ القوانين

1- تنص المادة 107 من الدستور الكويتي على: "لأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى..."، منشور على موقع الأنترنيت التالي:

http://www.constitutionnet.org/files/constitution_of_kuwait consulté le : 19-05-2015

2- تنص المادة 74 من الدستور الأردني على: "إذا حلّ مجلس النواب لسبب ما فلا يجوز حل المجلس الجديد لنفسه..."، منشور على موقع الأنترنيت:

<https://www.constituteproject.org/constitution/Jordan> consulté le : 19-05-2015

3- تنص المادة 88 من دستور الإمارات العربية المتحدة على: "... كما يجوز بمرسوم يصدره رئيس الإتحاد بموافقة المجلس الأعلى للإتحاد حل المجلس الوطني الإتحادي، ... ولا يجوز حل المجلس مدة أخرى لنفس الأسباب"، منشور على موقع الأنترنيت التالي:

http://www.forumfed.org/pubs/ara/constituti_UAE consulté le : 19-05-2015

والتنظيمات⁽¹⁾، كما يساند رئيس الجمهورية في تسيير شؤون الحكومة، خاصة عند إعداد الوزير الأول لمخطط الحكومة من أجل تنفيذ وتنسيق برنامج رئيس الجمهورية الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني، إلا أن المسؤولية التي يمكن أن تطرح تتحملها الحكومة ممثلة في الوزير الأول⁽²⁾.

يبقى رئيس الجمهورية محصن من أي مسؤولية رغم الصلاحيات الكثيرة والحساسية التي منحها إياه الدستور، كصلاحياته الخارجية وسلطته في التعيين في المراكز العليا للدولة وسلطته في إنتاج قواعد قانونية موازاة مع البرلمان وحل المجلس الشعبي الوطني، إلا أنه لا يتحمل أي مسؤولية سياسية أمام البرلمان وهذا يتعارض مع قاعدة « حيث توجد سلطة توجد مسؤولية »⁽³⁾.

لم يتوان المؤسس الدستوري الجزائري عن إقرار مسؤولية المجلس الشعبي الوطني أمام رئيس الجمهورية، لكن لم يضع بين أيدي ممثلي الشعب مثل هذا السلاح لمنع تعسف الرئيس في استعمال صلاحياته. هذا ما يؤثر سلبا على عملية الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية.

1- تتص المادة 85 من دستور 1996 على: "يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

1. يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية،
2. يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،
3. يوقع المراسيم التنفيذية، بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك،
4. يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، ودون المساس بأحكام المادتين 77 و78 السابقتي الذكر،
5. يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.

2- من نتائج الرقابة البرلمانية على مخطط عمل الحكومة تقديم الوزير الأول لاستقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية في حالة رفض نواب المجلس الشعبي الوطني الموافقة عليه، للمزيد من التفاصيل أنظر: ص. 46 من هذا البحث .

3- دنش رياض، المرجع السابق، ص. 380 .

ثانيا: إقرار المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية دون ضمانات لتحريكها

نصّ الدستور الجزائري لسنة 1996 صراحة على المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية من خلال المادة 158 منه التي أتت كآلاتي: "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتها مهامها. يحدّد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيورها وكذلك الإجراءات المطبّقة⁽¹⁾.

تطرح هذه المادة عدة مشاكل إذ حصرت المسؤولية السياسية على رئيس الجمهورية والوزير الأول دون سواهم من الوزراء، كما قد طال انتظار القانون العضوي المنظم للمحكمة العليا للدولة الشيء الذي يجعل تحريك المسؤولية الجنائية للرئيس والوزير الأول أمر مستحيل، نظرا لغياب قواعد تحدّد تشكيلة هذه المحكمة وتنظيمها الداخلي وبالخصوص إجراءات الشروع في هذه المسائلة⁽²⁾.

المؤسس الدستوري الجزائري رغم إقراره للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية إلا أنه أبعد البرلمان من المساهمة في تحريك الاتهام الجنائي، على عكس النظام الفرنسي والمصري⁽³⁾ الذي كان من الأجدر أن يحذو المؤسس الدستوري الجزائري حذوهما.

1-المادة 129 من دستور 1996 .

2- شريط وليد ، المرجع السابق، ص. 390.

3- المادة 1/159 من الدستور المصري تنصّ على: "يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو الخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام. وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه".

المطلب الثاني

قوة تأثير السّطة التنفيذية على البرلمان

أعطى الدستور صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية ممّا جعلها تؤثر على البرلمان وتعرقله على أداء مهامه التشريعية منها والرقابية، وهذه الهيمنة تتجسّد من الناحية العضوية (الفرع الأول) كما تظهر من الناحية العملية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

السيطرة الرئاسية على التشكيلة البرلمانية

يفرض رئيس الجمهورية سيطرته على البرلمان بهدف تجنب أي تعارض محتمل الوقوع بين السلطتين، ومن أجل ضمان الحصول على الموافقات الضرورية لتمرير أعمالها. سيطرة رئيس الجمهورية على البرلمان تظهر من خلال مساهمته في تعيين تشكيلته (الفرع الأول) وكذلك من خلال التأثير على أعمال البرلمان (الفرع الثاني).

أولاً: السيطرة القانونية لرئيس الجمهورية على التشكيلة البرلمانية

تنصّ المادة 101 من دستور 1996 على: "... ويعيّن رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشّخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية..." (1).

يفهم من هذه المادة أنّ ثلث أعضاء الغرفة الثانية في البرلمان لا يتم انتخابهم بل تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، على أن يكون هؤلاء الأعضاء من الشخصيات البارزة في المجتمع (2)، هذا المعيار غير دقيق فالسلطة التقديرية تبقى لرئيس الجمهورية في تقدير

1- المادة 101 من دستور 1996.

2- بن سريّة سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير بموجب قانون (19/08)، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون، تخصّص إدارة ومالية، كلية الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2010/2009، ص. 94 .

مدى تطابق مواصفات العضو الذي يعينه مع الشرط الدستوري (1)، وذلك يسمح لرئيس الجمهورية باختيار المساندين لسياسته و لضمان ثلث الأصوات لمصلحته. الثلث الرئاسي يعتبر تقوية للسلطة الرئاسية في البرلمان، كما هو أداة يشلّ بها عمل مجلس الأمة، فاشتراط نصاب ثلاث أرباع (4/3) أعضاء للمصادقة على قانون يعني ضرورة انضمام الثلث الرئاسي لاكتمال النصاب الضروي (2).

الثلث الرئاسي يؤكّد تأثير رئيس الجمهورية على قرارات البرلمان من خلال رفضه التصويت على القوانين التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني وحتى ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة، فالإرادة الشعبية توقف، لتجسّد الإرادة الفردية للرئيس (3).

ثانيا: السيطرة السياسية لرئيس الجمهورية على التشكيلة البرلمانية

تلعب الأحزاب السياسية دورا هاما في الحياة السياسية وفي أداء المؤسسة التشريعية. فجميع الأحزاب السياسية تسطرّ لنفسها توجهها إيديولوجيا تسعى لتجسيده، رغم الاختلاف في التوجه إلا أنّ الهدف يبقى مشترك ألا وهو الوصول إلى السلطة (4). ومن أجل البلوغ هذه الغاية قد تقوم الأحزاب السياسية بتشكيل تحالفات مع أحزاب أخرى من أجل الحصول على الأغلبية، فالتحالفات الحزبية هي عملية تنسيق بين حزبين أو أكثر قبل أو بعد الانتخابات (5).

- 1- عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص. 119 .
- 2- للمزيد من التفاصيل أنظر: بن سريّة سعاد، المرجع السابق، ص. 95. لوّشن دلال، المرجع السابق، ص. 120. عقيلة خرياشي، نفس المرجع، ص. 120. منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وتأثيره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص ص. 187 و 188.
- 3- لوّشن دلال، المرجع السابق، ص. 121 .
- 4- بن حمودة يوسف، "المعارضة و الأحزاب السياسية"، جامعة جيجل، مقال غ م، ص. ص 01 إلى 15 بالخصوص ص. 14.

5- كمال سيد قادر، "نظرية التحالفات الحزبية"، مقالة منشورة على موقع الأنترنيت التالي:

الائتلافات الحزبية قد تكون من أحزاب المعارضة، كما يمكن أن تكون من أحزاب الموالاتة للحكومة وهو الوضع الذي تشهده الساحة السياسية الجزائرية⁽¹⁾. غالباً ما تسعى أحزاب الأقلية إلى الالتحاق بأحزاب الأغلبية من أجل تشكيل ائتلاف رئاسي يدعم من خلاله سياسة رئيس الجمهورية ويضمن مكانته داخل البرلمان⁽²⁾.

الفرع الثاني

هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان

تتدخل السلطة التنفيذية في تنظيم أعمال البرلمان إما عن طريق رئيس الجمهورية الذي يشارك السلطة التشريعية عملها (أولاً)، كما للوزير الأول سبل دستورية للتدخل في أعمال البرلمان (ثانياً).

أولاً: نفوذ رئيس الجمهورية على أعمال البرلمان

يتمتع رئيس الجمهورية بنفوذ واسع على أعمال السلطة التشريعية، بل وقد ينفرد بهذه السلطة أحياناً، وذلك عن طريق التشريع بأوامر (أ)، كما يشارك كذلك في عملية التشريع التي يقوم بها البرلمان (ب)، ويستأثر بسلطة الإصدار والنشر (ج) .

أ : سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر

طبقاً للمادة 1/124 من الدستور التي تنص على: " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان " ⁽³⁾، إن الأوامر

1- شهدت الجزائر تحالف رئاسي يضم ثلاث أحزاب جزائرية هي جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم، في الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى 2012، بدافع رئيسي وهو دعم ترشح " عبد العزيز بوتفليقة " في الانتخابات الرئاسية والتي فاز فيها أيضاً مع دعم وتنفيذ برنامج كرئيس جمهورية. منشور على الموقع الأنترنت التالي: <http://www.alarabiya.net> Consulté le : 20-05-2015.

2- للتفصيل أكثر أنظر: شاشوه عمر، في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 18/03/2013، ص ص. 153 و154.

3- المادة 124 من دستور 1996.

المتخذة في الحالتين يمكنها أن تشمل أيّ مجال من المجالات الخاصة بالسلطة التشريعية كما حددها الدستور، وهذا سواءا تعلق الأمر بمجال لا يوجد تشريع سابق بشأنه، أم بمجال سبق تنظيمه بقوانين، فالأوامر الجديدة تلغي أو تعدل النصوص سارية المفعول في المجال⁽¹⁾. ممارسة رئيس الجمهورية للاختصاص التشريعي اختياري لا وجوبي بموجب النص الدستوري، أيّ أنّ لرئيس الجمهورية أن يشرع إذا أراد وأن لا يشرع إذا لم يرغب في ذلك. فالأوامر الرئاسية بعد أن تحدث آثارها على مستوى المجتمع ومؤسساته، وبعد أن ترتب مراكز قانونية على مستوى الأفراد والهيئات تعرض على موافقة البرلمان بغرفتيه في أول دورة تشريعية مقبلة له⁽²⁾. وهنا تثار ثلاث مسائل هي:

- الأولى هي موافقة البرلمان على النص المعروض عليه وبذلك يكتسب الأمر مرتبة القانون .

- الثانية هي حالة عدم موافقة البرلمان على النص فيصبح الأمر ملغى بأثر رجعي، وهذا احتمال مستبعد - لما لرئيس الجمهورية من ثقل وتأثير على البرلمان سواء التثالث الرئاسي في مجلس الأمة أو أحزاب الموالاة في المجلس الشعبي الوطني التي تشكل الأغلبية الضرورية للموافقة على الأمر، أوريا تقاديا للمساس بالمراكز القانونية التي قد نشأت منذ صدور ذلك الأمر فيجد أعضاء البرلمان أنفسهم مجبرين على الموافقة.

- الثالثة هي حالة عدم عرض الأوامر على البرلمان للموافقة عليه التي لم يتطرق إليها المؤسس الدستوري حيث لم يلزم رئيس الجمهورية على هذا الأجراء⁽³⁾.

1- أوصديق فوزي ، المرجع السابق، ص. 231.

2- رداة نور الدين، المرجع السابق، ص. 41.

3- باستقراء نص المادة 2/124 من دستور 1996 التي نصت على: " و يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها". هنا لا نجد أي طابع إلزامي لعرض الأوامر وكان من الأجدر إذا ابتغى الإلزامية أن يرد النص كالاتي: "يجب على رئيس الجمهورية عرض النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها".

أصبح رئيس الجمهورية نتيجة لكلّ هذا صاحب اختصاص أصيل غير منقوص يستمدّه من الدستور مباشرة فالملاحظ للأمر الرئاسي الذي يصدر حسب الوجه المبيّن في الدستور يلاحظ حقيقة مفادها أنّ رئيس الجمهورية يتمتع بحرية الحركة في المجال التشريعي⁽¹⁾.
مكّن كذلك الدستور رئيس الجمهورية من صلاحية التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية من خلال نص المادة 4/124: "يمكن رئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور" التي منحت لرئيس الجمهورية سلطات واسعة للتشريع في كل المجالات.

لقد حصر المؤسس الدستوري سلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية على رئيس الجمهورية بحيث لا يمكن لأي شخص أو أية هيئة أن تشاركه في ذلك⁽²⁾ وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 87 من دستور 1996 التي تمنع على رئيس الجمهورية التفويض في حدود المادة 93⁽³⁾.

رغم اشتراط المؤسس الدستوري انعقاد البرلمان بقوة القانون إلا أن هذا لا يحدّ من سلطة رئيس الجمهورية في التشريع ولا سلطة هذا الأخير تمنع البرلمان من التشريع، نظرا لغياب نص دستوري يمنع البرلمان من القيام بمهامه وهذا يعد ضمانا في يد البرلمان حيث لا يقف موقف المتفرّج حول ما تسنّه السلطة التنفيذية من أوامر⁽⁴⁾.

1-بركات أحمد المرجع السابق، ص. 30.

2- تنص المادة 87 /2 من دستور 1996 على: " كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التسوية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 77، 78 و 91 ومن 93 إلى 95 و 97 و 124 و 126 و 127 و 12 من الدستور".

3- تنص المادة 87/2 من الدستور على: " كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، و تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 77 و 78 و 91 ومن 93 إلى 95 و 97 و 12 و 126 و 127 و 128 من الدستور"، المادة 93 من دستور 1996 سألقة الذكر.

4-بركات أحمد، المرجع السابق، ص. 56.

لكن عدم تنظيم هذه الحالات بنصوص قانونية من شأنه أن يثير عدة مشاكل خاصة إذا تصوّرنا تنظيم مجال معيّن من الهيئتين بطريقة مختلفة فما هو النص الأولي بالتطبيق، هل النص التشريعي الصادر من صاحب الاختصاص الأصلي(البرلمان) أم الأمر الرئاسي الصادر من صاحب الاختصاص الاستثنائي (رئيس الجمهورية) الممنوح له بموجب نص دستوري صريح؟.

ب: تدخّل رئيس الجمهورية في عملية سنّ القوانين

رغم كون سلطة التشريع سلطة أصيلة للبرلمان، إلاّ أنّه لا يمكن لهذا الأخير أن يمارس هذه الصلاحية بمفرده، فلا يكفي تصويته على نص القانون لكي يدخل حيّز التنفيذ بل يجب تزكيته من طرف رئيس الجمهورية، فإذا أراد هذا الأخير تعطيل النصّ كان له ذلك، إمّا عن طريق استعماله لحقه في طلب مداولة ثانية(01)، أو عن طريق إخطاره للمجلس الدستوري(02)، كما يمكنه أن يتدخل عن طريق دعوة البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية(03).

01: إمكانية تعطيل القوانين بطلب قراءة ثانية

طلب مداولة ثانية هي سلطة ممنوحة لرئيس الجمهورية في كل دساتير الجمهورية(1)، يتضح من خلال القيام بهذا الإجراء عدم موافقة رئيس الجمهورية على القانون الذي صادق

1-نظمت جميع دساتير الجمهورية الجزائرية حق طلب مداولة ثانية، ففي *دستور 1963* نصّ عليها في *المادة 50* واشترط فيه المؤسس الدستوري أن يكون الطلب مسبب ويكون خلال 10 أيام من تاريخ إرساله للنص، في *دستور 1976* جاءت به *المادة 155* ومدّد فيها الأجل إلى ثلاثين(30) يوم، *تعديل 1988* منح الحق لرئيس الحكومة بدلا من رئيس الجمهورية وذلك بنص *المادة 154* وأبقى على المدة السابقة، في *دستور 1989* عاد الاختصاص إلى رئيس الجمهورية بموجب *المادة 118*، وأخيرا في *دستور 1996* أبقى المؤسس الدستوري على نفس الوضع مع *دستور 1989* وذلك في نص *المادة 127*. للمزيد من التفصيل أنظر: *لونيس ججيفة*، المرجع السابق، ص. 141 و 142.

عليه البرلمان وذلك بإرجاعه إليه، سواء كان بسبب مخالفته للدستور أولقانون آخر أولتناقشه مع أحكامه أوسبب مخالفته لسياسة الحكومة⁽¹⁾.

يتمتع رئيس الجمهورية بالسلطة التقديرية في ممارسة هذا الحق ولا يقيد في ذلك إلا المدّة الزمنية المنصوص عليها في المادة 127 من الدستور⁽²⁾.

تكمن الأهمية القانونية لهذا الطلب في تأكيد دور رئيس الجمهورية كونه حامي الدستور، فطلب قراءة ثانية يعني اشتراط نصاب ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وهذا نصاب يصعب تحقيقه⁽³⁾.

02: إخطار المجلس الدستوري

أعطى المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية إخطار المجلس الدستوري بخصوص نص قانوني صوتت عليه غرفتي البرلمان، وحتى ولو كان ذلك بعد مداولة ثانية⁽⁴⁾، والغرض من ذلك الحصول على رأي أوقرار المجلس الدستوري بشأن مدى مطابقة أودستورية النص المعروض للدستور عليه كلياً أوجزئياً⁽⁵⁾.

فيما يخص آجال الإخطار فالمؤسس الدستوري قد فتح المجال، فيمكن إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري بشأن القوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات قبل أوبعد

1-بركات أحمد، المرجع السابق، ص. 90.

2-شريط وليد، المرجع السابق، ص. 265.

3- طلب قراءة ثانية لا يعني التأكد من مدى تمسك النواب بذلك القانون بل القضاء عليه، وحتى ولو تحقق النصاب فللرئيس أن يعترض باستعماله ورقة الثلث الرئاسي، كذلك الأعضاء الموالين له، بل يمكن أن يستعمل هذا السلاح بدلاً من إجراء مداولة ثانية فضلاً على أن إجراءات اللجنة المتساوية الأعضاء تتحكم فيها الحكومة (سبق و ان أشرنا إلى هذه الطرق في هذا البحث)، للمزيد من التفصيل أنظر: **لونيس ججيقة**، المرجع السابق، ص 148، و شريط وليد، المرجع السابق، ص. 267.

4- لوناسي ججيقة، المرجع السابق، ص. 148.

5- بلورغي منيرة، الرجع السابق، ص. 239.

تنفيذها⁽¹⁾، أمّا فيما يخص إجراءات الإخطار فهي منصوص عليها في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁽²⁾.

03: دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية

ينعقد البرلمان في دورتين سنوياً، و هذه الدورات تسمى بالدورات العادية⁽³⁾. فالبرلمان في الجزائر يجتمع بقوة القانون كلما حلت الدورة العادية، سواء الخريفية أو الربيعية دون الحاجة إلى دعوة الرئيس⁽⁴⁾.

غير أنه يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على مرسوم رئاسي، وبذلك يكون البرلمان مجبر على الانعقاد كلما استدعي لذلك. رغم أنّ المادة 118 نصّت على أنّ الدعوة للانعقاد في دورة غير عادية تكون لثلاث جهات وهي رئيس الجمهورية، الوزير الأول وثلثي (3/2) من أعضاء المجلس الشعبي الوطني، إلاّ أنّه يجب الإشارة إلى أنّ الدورة غير العادية تنعقد بمبادرة من رئيس الجمهورية لا تتمّ الدورة إلاّ باستدعاء من رئيس الجمهورية عن طريق مرسوم رئاسي يتضمن الدعوة⁽⁵⁾. البرلمان في هذه الدورة الغير العادية يتقيد بجدول الأعمال الخاص الذي استدعي من أجله⁽⁶⁾ "وتختتم هذه الدورة بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله نصّ المادة 2/118 من دستور 1996⁽⁷⁾".

1- شريط وليد، المرجع السابق، ص. 276.

2- إجراءات إخطار المجلس الدستوري سبق عرضها في هذا البحث، أنظر ص ص. 4 و5.

3- تنص المادة 1/118 من دستور 1996 على: " يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة، ..."

4- بن سريّة سعاد، المرجع السابق، ص. 180.

5- تنص المادة 2/118 من دستور 1996 على: " يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية. و يمكن كذلك أن يجتمع من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني ". منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 190. أنظر كذلك في هذا الصدد عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود (دراسة مقارنة - تاريخية - قانونية - سياسية)، دار الهدى، 2006، ص. 229.

6- تنص المادة 3/4 من القانون العضوي 99-02 على: " يحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية جدول الدورة ".

7- المادة 2/118 من دستور 1996.

ج: استئثار رئيس الجمهورية بسلطة إصدار و نشر القوانين

يعتبر الإصدار عمل قانوني وخطوة لا بدّ أن يمرّ بها التشريع للخروج إلى حيّز النفاذ يمارس هذا العمل رئيس الجمهورية باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية، فالإصدار هو أمر أو شهادة من رئيس الجمهورية بأنّ القانون قد استوفى مراحل الدستورية⁽¹⁾، وهذا الحق منحه المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية بموجب المادة 1/126 التي تنص على ما يلي: "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلّمه إياه"⁽²⁾.

ليكون القانون ساري المفعول لا يكفي بذلك الإصدار بل يجب نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وهذه الصلاحية كذلك يتمتع بها رئيس الجمهورية فقط. بذلك تتغلب الإرادة الرئاسية على الإرادة الشعبية بإرادة الرئيس في هذا المجال مطلقة وسلطته التقديرية واسعة، رغم تقييده الدستوري بمدة ثلاثين (30) يوم، إلّا أنّ الجزاء من عدم الإصدار غير موجود، فاحتمال تأجيل الإصدار أو الامتناع عنه ممكن مادام الرئيس غير متخوّف من أي جزاء يمكن أن يترتب عن ذلك⁽³⁾.

ثانيا: مظاهر تدخل الوزير الأول في أعمال البرلمان

رغم أنّ البرلمان سلطة في حدّ ذاته إلّا أنّه نلاحظ تواجد الحكومة بجانبه طوال ممارسته لوظيفته التشريعية ابتداء من إعداد جدول أعماله (أ)، إلى غاية تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء(ب).

1- لوناسي جبيقة، المرجع السابق، ص. 172.

2- المادة 1/126 من دستور 1996 .

3- بن سريّة سعاد، المرجع السابق، ص. 188.

أ: تحديد جدول أعمال البرلمان

تنصّ المادة 16 من القانون العضوي رقم 99-02 على: " يضبط مكتبتا الغرفتين وممثل الحكومة المجتمعون في مقر المجلس الشعبي الوطني جدول أعمال الدورة في بداية كل دورة برلمانية تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة " (1).

باستقراء هذه المادة يتضح لنا أنّ البرلمان عليه أن يراعي الأولوية التي يراها ممثل الحكومة ويأخذ بها لتحديد جدول أعماله في الدورة البرلمانية(2).

كما تمتاز الحكومة إضافة الى حق الأولوية، بحق تعديل جدول الأعمال بإدخال مواضيع جديدة وبالإلحاح على استعجالها. فتدخلها لا يتوقف على تحديد جدول الأعمال والمواضيع المدرجة فيه بل وحتى في ترتيب هذه المواضيع خلال الجلسات(3)، كما أن استشارة الحكومة واجبة أثناء ضبط مكتب كل غرفة لجدول أعمال الجلسات التي تتألف منها الدورة البرلمانية وهو ما أكدته المادة 18 من القانون العضوي 02/99 (4).

ب: طلب إجتماع اللّجنة المتساوية الأعضاء

قد تقع خلافات بين غرفتي البرلمان ومن بينها الخلاف حول مصير النصوص التي كان المجلس الشعبي الوطني قد صادق عليها(5)، فلا يحصل النصّ على الأغلبية الضرورية في مجلس الأمة(6) ممّا يستدعي ضرورة وجود إن أمكن تسميته حكم يفصل في الأمر المتمثل في اللّجنة المتساوية الأعضاء التي جاء بها القانون العضوي رقم 99-02 ونظّم عملها وقد نصّ عليها المؤسس الدستوري في المادة 120 من الدستور، وفي الفقرة

1- المادة 16 من القانون العضوي رقم 99-02.

2- شاشوه عمر ، المرجع السابق، ص 79.

3- المادة 17 من القانون العضوي رقم 99-02.

4- المادة 18 من القانون العضوي رقم 99-02، للتفصيل أكثر أنظرالموقع التالي: 2015/05/21 consulté le:

<http://www.startimes.com/?t=27840318>

5- لوناسي ججيقة، المرجع السابق، ص.97.

6- لونيس بوجمعة، المرجع السابق، ص. 64.

الرابعة(04) من هذه المادة نجد أنها لا تجتمع اللجنة إلاّ بطلب من الوزير الأول⁽¹⁾، تتكون اللجنة من عشرون (20) عضو، أي عشرة (10) أعضاء لكل غرفة⁽²⁾.
يبلغ طلب الوزير الأول إلى كل من رئيسي غرفتي البرلمان، وتجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء خلال العشرة(10) أيام الموالية لتاريخ تبليغ الطلب⁽³⁾ عن كل نص قانوني بالتناوب إمّا في مقرّ المجلس الشعبي الوطني أو في مقر مجلس الأمة⁽⁴⁾.
ويعقد الاجتماع الأوّل للجنة بدعوة من أكبر أعضائها سنًا، وتنتخب اللجنة مكتبًا لها من بين أعضائها يتكون من رئيس ونائب رئيس ومقررين اثنين⁽⁵⁾.

1- تنص المادة 1/87 من القانون العضوي رقم 99-02 على: "يبلغ طلب رئيس الحكومة باجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء طبقًا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 120 من الدستور إلى رئيس كل غرفة". وتنص المادة 4/120 من الدستور على: "وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، تجتمع، بطلب من =الوزير الأول، لجنة متساوية الأعضاء تتكون من كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف".

2- تنص المادة 88 من القانون العضوي رقم 99-02 على: "يحدد عدد ممثلي كل غرفة في اللجنة المتساوية الأعضاء بعشرة (10) أعضاء".

3- المادة 2/87 من القانون العضوي رقم 99-02. مع الإشارة إلى أنه لا يوجد أي أجل محدد لطلب إجتماع اللجنة فقد يكون في نفس الدورة أو في الدورات المقبلة، السلطة التقديرية للوزير الأول في ذلك. إلاّ في حالة قانون المالية أين حدد أجل المصادقة عليه بـ 75 يوم حتى في حالة حدوث خلاف ممّا يستوجب دعوة اللجنة في أجل قصير وإعداد تقريرها في أجل 08 أيام وإلاّ فإن قانون المالية سيصدر بأمر من رئيس الجمهورية، للمزيد من التفصيل، أنظر: لونيس بوجمعة، المرجع السابق، ص. 66.

4- تنص المادة 89 من القانون العضوي رقم 99-02 على: "تجتمع اللجان المتساوية الأعضاء عن كل نص قانوني بالتناوب، إما في مقر المجلس الشعبي الوطني وإما في مقر مجلس الأمة".

5- تنص المادة 90 من القانون العضوي رقم 99-02 على: "يعقد الاجتماع الأوّل للجنة المتساوية الأعضاء بدعوى من أكبر أعضائها سنًا".

تنتخب اللجنة المتساوية الأعضاء مكتبًا لها من بين أعضائها، يتكون من رئيس ونائب رئيس ومقررين اثنين(02)".

تعتبر المهمة الأساسية لهذه اللجنة هي البحث عن حلول توفيقية للأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان خصوصا إذا ما كان الخلاف حول أجزاء فقط من القانون المعروض عليها.

ينتهي عمل اللجنة بإعداد تقرير تقوم فيه بإعادة صياغة المواد محل الخلاف أو إلغاء بعضها وإبقاء بعضها الآخر، ويبلغ التقرير إلى الوزير الأول من قبل رئيس الغرفة التي عقدت اللجنة الاجتماعات في مقرها⁽¹⁾.

بعد ذلك تعرض الحكومة النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء على غرفتي البرلمان للمصادقة عليه طبقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 120 من الدستور⁽²⁾.

1- تنص المادة 94 من القانون العضوي رقم 99-02 على: " يقترح تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء نصا حول الحكم أو الأحكام موضوع الخلاف.

لا تتناول استنتاجات اللجنة المتساوية الأعضاء إلا الأحكام التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني ولم تحصل على ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء مجلس الأمة. في حالة رفض مجلس الأمة النص كاملا لا يعطل ذلك تطبيق أحكام الفقرة الرابعة من المادة 120 من الدستور. يبلغ تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء إلى رئيس الحكومة من قبل رئيس الغرفة التي عقدت اللجنة الاجتماعات في مقرها " .

2- تنص المادة 5/120 من الدستور على: " تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة " .

المبحث الثاني

ضرورة تفعيل سلطات البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية

تراجع البرلمان الجزائري في الآونة الأخيرة لصالح السلطة التنفيذية، أفقده إستقلالته وقلل من شأنه على مستوى الساحة السياسية، إذ غدى مؤسسة تابعة للجهاز التنفيذي وتمنحه الشرعية القانونية.

أضحى على المؤسس الدستوري الجزائري إيجاد الحلول المناسبة لوضع البرلمان في المكانة التي يجب أن تحتلها أي مؤسسة دستورية ممثلة للإرادة الشعبية، ولتحقيق هذا المبتغى، قام بإصدار مشروع مسودة تعديل الدستور⁽¹⁾، أين حاول المؤسس تقوية نشاط البرلمان أمام السلطة التنفيذية (المطلب الأول)، وهذا بتجسيد معارضة فعلية يكون لها شأن في الرقابة البرلمانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

محاولة تكريس التعديل الدستوري المرتقب لتقوية النشاط البرلماني

تعرّف الساحة السياسية الدولية عدّة اضطرابات خاصة في الدول العربية، ممّا دفع رئيس الجمهورية الجزائرية اتخاذ العديد من الاصلاحات السياسية بهدف تجنّب حدوث الأزمة، وأبرز هذه الاصلاحات يكمن في تلك المتعلقة بتعديل الدستور حسب متطلبات المجتمع المدني والأفراد.

1- "مشروع مسودة تعديل الدستور"، المنشورة في الموقع التالي:

<http://www.el-mouradia.dz> consulté le : 05-05-2015

انطلقت المشاورات السياسية حول مسألة تعديل الدستور برئاسة "أحمد أويحيى" (رئيس ديوان رئاسة الجمهورية) باشتراك 150 حزبا سياسيا وجمعية وطنية وشخصية وطنية في جوان 2014⁽¹⁾.

مستت التعديلات المقترحة المحاور الرئيسية الأربعة من الدستور وهي: الديباجة، المبادئ العامة التي تحكم المجتمع ولاسيما حقوق وحرقات المواطن، تنظيم السلطات والرقابة الدستورية، أتت هذه التعديلات عبر إعادة صياغة 47 مادة دستورية⁽²⁾.

أتى المحور المتعلق بتنظيم السلطات وتحت عنوان السلطة التشريعية، بهدف تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات من خلال تطوير الأداء التشريعي للبرلمان (الفرع الأول) ومن أجل تفعيل دوره الرقابي تجاه أعمال السلطة التنفيذية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إصلاح دستوري من أجل تطوير الأداء التشريعي للبرلمان

الهيمنة المفروضة من السلطة التنفيذية على صلاحيات البرلمان شكلت ضغط على هذا الأخير مما نتج عنه غيابه في الساحة السياسية، إذ أصبح جهاز تابع للسلطة التنفيذية يوافق فقط على مشاريع القوانين المقترحة من الحكومة، وعلى الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية.

عمد المؤسس الدستوري في مشروع مسودة تعديل الدستور لسنة 2014 إلى تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث خاصة السلطة التشريعية والتنفيذية، الذي من شأنه إعادة

1- "أهم ما جاء في مسودة تعديل الدستور المقترحة"، أنظر الموقع التالي:

<http://www.algeriachannel.net> consulté :05-05-2015

2- "رئاسة الجمهورية تنشر وثيقة التعديل الدستوري كاملة"، أنظر الموقع التالي:

<http://www.elbilad.net/articl e> consulté le :30-05-2015

البرلمان إلى المكانة التي يجب أن يحتلها من خلال تشجيع اقتراح القوانين (أولاً) وبتدعيم دوره الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية (ثانياً).

أولاً: تشجيع عملية اقتراح القوانين

يعمل المؤسس الدستوري الجزائري على تقوية سلطات البرلمان من خلال التوجّه نحو السّعي إلى توسيع اقتراح القوانين بتخويل هذا الحق لأعضاء مجلس الأمة (أ) بعدما كان هذا الحق حصري للمجلس الشعبي الوطني لأمد طويل، وعمل على تعزيز مصداقية البرلمانين أمام البرلمان (ب) بهدف ضمان وقوفهم على درجة الثقة التي منحها الشعب إليهم، كما اتجه المؤسس الدستور من خلال التعديل المرتقب نحو إبراز دور المعارضة البرلمانية (ج).

أ: فتح مجال اقتراح القوانين لأعضاء مجلس الأمة

تبنت الجزائر نظام الثنائية التشريعية منذ التعديل الدستوري لسنة 1996 من خلال المادة 98 منه التي تنصّ على: "يُمارس السّلطة التشريعية برلمان يتكوّن من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وله السّيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها"⁽¹⁾.

من خلال استقراء هذه المادة نلاحظ أنها منحت غرفتي البرلمان السّيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها، لكن بالرجوع إلى نص المادة 1/119 من الدستور⁽²⁾ نجدها حصرت حق المبادرة بالقوانين على الوزير الأوّل و المجلس الشعبي الوطني⁽³⁾، فمجلس الأمة لا يحق له إقتراح القوانين أو تعديلها فهو يملك فقط حق التصويت على القوانين المصادق عليها من المجلس الشعبي الوطني⁽⁴⁾.

1- المادة 98 من دستور 1996.

2- تنصّ المادة 119 من دستور 1996 التي على: " لكلّ من الوزير الأوّل و النواب حق المبادرة بالقوانين".

3- لتفصيل أكثر عن التعارض الموجود بين المادتين 98 و 119 من الدستور، أنظر: خرباشي عقيلة، مركز

مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص. 232.

4- Abd El Madjid Dgebbbar, Le consiel de la nation et le pouvoir normatif de Consiel Constitutionnel (A propos du l'avis du Conciel Constitutionnel Du 10 Fevrier 1998),

تفطن المؤسس الدستوري في مشروع مسودة تعديل الدستور للتعارض الموجود بين المادتين السالفتين الذكر من خلال مسودة تعديل الدستور لسنة 2014، حيث خول لمجلس الأمة صلاحية اقتراح القوانين وفقا لما جاء في نص المادة 33 منها التي تعدل المادة 1/119 من الدستور التي تنص على: " لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين"، تكون هذه القوانين المقترحة قابلة للمناقش إذا قدمها عشرون (20) عضوا⁽¹⁾.

منح المؤسس الدستوري لمجلس الأمة أولوية النظر ومناقشة مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم بالإضافة إلى التقسيم الإداري، ثم إحالة هذه المشاريع إلى المجلس الشعبي الوطني ليصوت عليها.

يستطيع أعضاء مجلس الأمة اقتراح القوانين في هذه المجالات فقط، وما عدى ذلك فهو من اختصاص المجلس الشعبي الوطني الذي يحتفظ بحق التشريع حتى في المجالات التي يختص فيها مجلس الأمة⁽²⁾.

فتح مجال إقتراح القوانين لأعضاء مجلس الأمة ما هو إلا تعزيز للسيطرة الرئاسية داخل البرلمان عن طريق استغلال الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية لتمير القوانين التي تخدم السلطة الرئاسية.

ب: تعزيز دور البرلمانين أمام البرلمان

IN Idara, n 02, 2000, p. 106.

- 1- مشروع مسودة تعديل الدستور، المرجع السابق، المادة 33 منها تعدل المادة 119 من دستور 1996.
- 2- تنص المادة 34 من مسودة تعديل الدستور تضيف المادة 119 مكرر على: "تودع مكتب مجلس الأمة بالأولوية، مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإداري. لا يمكن أعضاء مجلس الأمة تقديم اقتراحات قوانين إلا في المواضيع المذكورة أعلاه. يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني تقديم اقتراحات قوانين في المواضيع المذكورة أعلاه". ونفس المضمون تضمنته المادة 35 من مسودة التعديل الدستوري التي تعدل المادة 3/120 من دستور 1996 التي تنص على: "تعرض مشاريع وأقتراحات القوانين في المواضيع المذكورة في المادة 119 مكرر أعلاه، للمناقشة على مجلس الأمة أولا، ثم على المجلس الشعبي الوطني..."

تنص المادة 12 من القانون 01-01 المتعلق بعضو البرلمان على: " على عضو البرلمان حضور الجلسات العامة واشغال اللجان التي هو عضو فيها، والمشاركة في التصويت أوالمصادقة مع أداء المهام المسندة اليه"⁽¹⁾.

الملاحظ أن نص المادة واضح بخصوص إلزامية حضور الجلسات إلا أن الواقع العملي يظهر عكس ذلك تماما، فتكاد جلسات المجلس الشعبي الوطني أن تكون خالية من أعضائه، ربّما هذا راجع أساسا إلى عدم إستتباع هذا الواجب بإجراء ردعي بتوقيع عقوبات على كل شخص عضو في البرلمان يتغيّب عن حضور الجلسات لأسباب غير مقنعة.

استفحلت ظاهرة التجوال وتنقل الأعضاء في المجلس الشعبي الوطني من حزب إلى آخر حيث يقوم أعضاء الأحزاب السياسية بتغيير الأحزاب التي إنتخبوا تحت اسمها، وهذا يعدّ خيانة للوعود التي قطعوها للفئة من الشعب التي انتخبتهم، وذلك بهدف التقرب من القيادة والوصول إلى السلّطة و كرسي الرّئاسة⁽²⁾.

دفع المردود السلبي الذي يقّمه النّواب داخل المجلس الشعبي الوطني إلى العمل على تقويته من خلال مشروع مسودة تعديل الدستور لسنة 2014، التي تلزم النّواب على ممارسة مهامهم النيابية بحضورهم الإلزامي لجلسات المجلس والمشاركة الفعلية فيها⁽³⁾.

وضعت المسودة، كل نائب في المجلس الشعبي الوطني وكل عضو في مجلس الأمة ينتمي إلى حزب سياسي تحت تهديد التجريد من العهدة النيابية بقوة القانون في حالة تغيير

1- تنص المادة 12 من القانون رقم 01-01 مؤرخ في 31 يناير سنة 2001، يتعلّق بعضو البرلمان، ج ر، ع 09، المؤرّخة في 04-02-2001.

2- " الهجرة السياسية أسبابها ودوافعها و طرق علاجها "، منشور على الموقع التالي:

<http://unja.forumn.org>, consulté le : 09-06-2015

3- تنص المادة 27 من مشروع مسودة تعديل الدستور التي تعدّل المادة 100 من دستور 1996 على: "واجب البرلمان، في اطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيا لثقة الشعب، و يظل يتحسّن تطلعاته، يجب على عضو البرلمان أن يتفرّغ كلية لممارسة عهده، من خلال حضوره الفعلي أعمال البرلمان".

إنتمائيه السياسي أثناء العهدة⁽¹⁾، ذلك حرصا على احترام الارادة الشعبية والثقة التي وضعها في منتخبه هذا ما يسمى بالعقد المعنوي ما بين المنتخب ومنتخبه⁽²⁾.
كان من الأجدر تسليط نفس العقوبة المقررة لكل نائب يغير إنتمائيه السياسي داخل المجلس الشعبي الوطني بالنسبة لكل نائب يتغيب عن حضور جلسات المجلس بدون أيّ عذر جدّي و مقنع، بتجريده من العهدة النيابية.

ج: نية المؤسس الدستوري الجزائري في ابراز دور المعارضة من خلال مشروع

مسودة تعديل الدستور لسنة 2014

سعى المؤسس الدستوري نحو تكريس معارضة فعلية وفعالة من خلال مشروع مسودة تعديل الدستور لسنة 2014، ذلك من خلال منحها صلاحية إعداد جدول الأعمال وعرضه للمناقشة لدى غرفتي البرلمان الذي يخصص جلسة شهريا لهذا الغرض⁽³⁾.
منحت المسودة الأقلية المعارضة حق منازعة الأغلبية البرلمانية بشأن مدى مطابقة النصوص القانونية للدستور بواسطة إخطار المجلس الدستوري من طرف 70 نائبا و40 عضوا في مجلس الأمة⁽⁴⁾، بعدما كان هذا الحق محصور على رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، إذ يمكن أن تكون هذه الأقلية من المعارضة.

1- تنصّ المادة 28 من مسودة تعديل الدستور تضيف المادة 100 مكرر على: "يجرد من عهده النيابية، بقوة القانون، المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المنتمي إلى أي حزب سياسي، الذي يغير خلال عهده، الانتماء السياسي الذي انتخب بعنوانه من قبل المواطنين".

2- "رئاسة الجمهورية تنشر وثيقة التعديل الدستوري كاملة"، أنظر الموقع التالي:

<http://www.elbilad.net/article> consulté le : 30-05-2015

3- تنصّ المادة 26 من مسودة تعديل الدستور التي تضيف المادة 99 مكرر 01 على: " تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهريا، لمناقشة جدول الأعمال الذي تعرضه مجموعة برلمانية من المعارضة. يحدد القانون العضوي تطبيق هذه المادة".

4- تنصّ المادة 45 من مشروع مسودة تعديل الدستور التي تعدل المادة 2/166 من الدستور على: " كما يمكن سبعون (70) نائبا أو أربعون (40) عضوا في مجلس الأمة، إخطار المجلس الدستوري".

يستحيل السماح لكلّ نائب إخطار المجلس الدستوري وإلاّ عمت الفوضى فذلك قد يساهم في تراجع دور البرلمان بدل تعزيزه، فعوضاً أن ينشأ القواعد القانونية قد يكفي فقط بإخطار المجلس الدستوري حول ما تصدره السلطة التنفيذية من نصوص، لذا نرى أن النسبة المشروطة من أجل تحريك الرقابة الدستورية من طرف النواب في المجلس الشعبي الوطني معقولة وتستطيع المعارضة البرلمانية بلوغها.

تضمنت مسودة تعديل الدستور بالإضافة إلى النقاط سابقة الذكر بعض التعديلات الطفيفة التي تمسّ البرلمان، كماكانية إخطار مجلس الدولة من رئيسي غرفتي البرلمان بشأن اقتراحات القوانين لأبداء الرأي فيها⁽¹⁾ كما وسّعت نوعاً ما في مجالات التشريع بقوانين عضوية بالإضافة المجال المتعلق بالحقوق والواجبات الأساسية للأفراد، لاسيّما نظام الحريات العامة وحماية الحريات الفردية، وكذا واجبات المواطنين⁽²⁾ بالإضافة إلى بعض المواضيع المتفرقة داخل مواد المسودة.

ألزمت المسودة رئيس الجمهورية أخذ رأي مجلس الدولة عند ممارسته لحقه في التشريع عن طريق الأوامر⁽³⁾، وبهذا يصبح مجلس الدولة مرحلة من مراحل العملية التشريعية بما أنّ جميع الجهات التي تملك حق المبادرة أو التشريع ملزمة بأخذ رأي مجلس الدولة.

تدخل مجلس الدولة في العملية التشريعية المنصوص عليه في مسودة تعديل الدستور يعتبر إنتهاك فاضح لمبدأ الفصل بين السلطات بالسماح للسلطة القضائية في التأثير على عملية صنع النصوص القانونية والضغط على أعضاء البرلمان عن طريق تقديم آرائه حول أيّ مشروع قانوني قبل المصادقة عليه من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني.

1- تنصّ المادة 33 من مشروع مسودة تعديل الدستور التي تعدّل المادة 2/119 من دستور 1996 على: "يمكن

كلّي رئيسي غرفتي البرلمان أن يخطرا مجلس الدولة باقتراحات القوانين لإبداء الرأي فيها".

2- المادة 36 من مشروع مسودة تعديل الدستور التي تعدّل المادة 123 من الدستور.

3- تنصّ المادة 37 من مشروع مسودة تعديل الدستور التي تعدّل المادة 5/124 من الدستور على: "تتخذ

الأوامر في مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة".

الفرع الثاني

إصلاح دستوري بهدف تفعيل الأداء الرقابي للبرلمان

مسّت التعديلات الدستورية المقترحة في مشروع مسوّد تعديل الدستور السّطات الرّقابية للبرلمان، حيث حاولت تفعيل وسائل الرّقابة من خلال تمكين كلى غرفتي البرلمان من حق انشاء لجان إعلامية عبر كامل التراب الوطني، يتولى النظام الداخلي لغرفتي البرلمان تحديد موضوعها وتتكوّن هذه اللجان من أعضاء الغرفتين⁽¹⁾، بهدف تسهيل عمل البرلمانيين ميدانيا وتحقيق المزيد من التوعيّة حول تنفيذ مخطط عمل الحكومة⁽²⁾.

يخصّص المجلس الشعبي الوطني جلسة، في كل دورة لمراقبة ومتابعة أعمال الحكومة وذلك بحضور الوزير الأوّل⁽³⁾، كما حاولت المسوّد العمل على تفعيل الرّقابة البرلمانية من خلال أداة السّؤال والاستجواب عن طريق تحديد المدّة التي تُردّ فيها الحكومة على الموضوع الذي طرحه البرلمان أمامها وذلك في أجل عشرون (20) يوما⁽⁴⁾ خلافا لدستور 1996 الذي لم يحدد مدّة الردّ كما بيّنّا ذلك سابقا⁽⁵⁾.

1- تنصّ المادة 32 من مشروع مسوّد تعديل الدستور التي تعدّل المادة 2/117 من الدستور على: "يمكن كلى

الغرفتين انشاء لجان اعلامية مؤقتة من بين أعضاءها عبر كامل التراب الوطني.

يحدد النظام الداخلي لكلا الغرفتين موضوع اللجنة الإعلامية البرلمانية المؤقتة، وتشكيلتها، ومدّة مهمتها".

2- رئاسة الجمهورية تنشر وثيقة التعديل الدستوري كاملة، أنظر الموقع التالي:

<http://www.elbilad.net> consulté le : 30-05-2015/

3- تنصّ المادة 25 من مسوّد تعديل الدستور تضيف المادة 99 مكرر على: "يخصّص المجلس الشعبي الوطني

جلسة ، لمراقبة عمل الحكومة بحضور الوزير الأوّل وجوبا".

4- تنصّ المادة 38 من مشروع مسوّد تعديل الدستور التي تعدّل المادة 133 من الدستور على: "يمكن أعضاء

البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة. ويكون الردّ في أجل أقصاه عشرون (20) يوما".

وتنصّ المادة 39 من مشروع مسوّد تعديل الدستور التي تعدّل المادة 2/134 من الدستور التي على: "ويكون

الجواب عن السّؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما".

5- أنظر ص ص. 56، 60 من هذا البحث.

تحديد المدّة التي تلتزم الحكومة بالردّ فيها على السّؤال والاستجواب البرلماني من شأنه أن يفعل الرّقابة البرلمانية على أعمال السّلطة التنفيذية، إلّا أنه كان من الأجدر إعطاء ضمانات من أجل إلزام الحكومة بالردّ مثلاً بتوقيع عقوبات في حالة عدم استجابة هذه الأخيرة رغم فوات المدّة القانونية، كما أنه من أجل تفعيل أداة السّؤال والاستجواب أكثر كان من المفروض إعادة النّظر في النتائج التي تتجم عنهما كمنح صلاحية إقالة عضو الحكومة في حالة عدم إقتناع البرلماني السائل أو المستجوب.

المطلب الثاني

ضرورة تقوية المعارضة البرلمانية لتفعيل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة

التنفيذية

حاولت مسوّدّة تعديل الدّستور لسنة 2014 إعطاء حقوق ومكانة مرموقة للمعارضة البرلمانية من خلال دستورها لأوّل مرّة في تاريخها، إلّا أن هذا لا يمكنها من مواجهة السّلطة التنفيذية خاصة بالنّظر إلى عدم منح المعارضة الضّمانات الكفيلة بتحريك أدوات الرّقابة البرلمانية.

وجود معارضة سياسية، هوالتعبير البسيط عن وجود سياسة في حدّ ذاتها، فالبلد الذي يحكمه حزب واحد لا يجلب له سوى الكوارث والأزمات، ممّا يجعله غير مستقر في شتّى المجالات والميادين، فتقوية البرلمان لن يتحقّق بتقوية الأغلبية وإنّما بمنح سلطات وصلاحيات للأقلية المعارضة⁽¹⁾.

أهمية المعارضة السياسية تكمن في كونها الرقيب على ممارسة السلطة التنفيذية لصلاحياتها الدستورية وآلية لتطبيق الديمقراطية وتحقيقها. ولتصل المعارضة إلى ما وصلت

1 - Xavier Magnon, Quel renouveau de la fonction de contrôle du parlement sur l'action du gouvernement ?, Premier bilan après le révision constitutionnelle du 23 - 07-2008, Rapport de synthèse, Journée d'étude du 13 -12-2008, (C E R TAP), Université de perpignon Via Domitia , p. 09.

إليه مرّت بمراحل عدّة في الجزائر (الفرع الأول) ولتحقيق مبتغاها وجب السعي نحو تفعيل دورها داخل البرلمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تطوّر المعارضة في النظام السياسي الجزائري

ظهرت المعارضة السياسية في الجزائر في مرحلة الإستعمار الفرنسي، أين كانت أهدافها متباينة، منها من تطالب بالحقوق والحريات الأساسية للشعب الجزائري كذلك الإدماج، ومنها من تطالب بالإستقلال التام عن فرنسا⁽¹⁾.
تجمدت عمل أغلب أحزاب المعارضة خلال فترة الثورة التحريرية، وذلك بسبب إلتحاق أغلب المناضلين بالثورة⁽²⁾، بعد الإستقلال إنتهجت الجزائر سياسة الحزب الواحد بموجب دستور 1963⁽³⁾، أين تمّ إعلان جبهة التحرير الوطني على أنّه الحزب الوحيد الذي يحدد سياسة الأمة وينجز أهداف الثورة الديمقراطية وتشييد الإشتراكية في الجزائر⁽⁴⁾.

1- "مفهوم المعارضة"، منشور على الموقع التالي:

<http://adimiahmed.over-blog.com/article> consulté le : 30-05-2015

2- "مفهوم المعارضة"، المرجع نفسه.

3- تتصّ المادة 23 من دستور 1963 على: " جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر ".

4- غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة - دراسة حالة الجزائر من 1997-2007 - مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 09/12/2012، ص. 176.

إستمر الأمر على ذلك حتى في دستور 1976 أين بقيت الجزائر معترفة بالحزب الواحد و ذلك دستوريا⁽¹⁾، لأنه رغم عدم وجود تعددية أحزاب في البرلمان فإنها موجودة في الحياة السياسية الخارجة عن التنظيم⁽²⁾.

شهدت الجزائر في منتصف الثمانينات ظروف متأزمة داخلية وخارجية تسببت في تغيير طبيعة النظام السياسي، وأصبحت المعارضة ممكنة بموجب دستور 1989 الذي كرس التعددية الحزبية⁽³⁾، وفصلت فيه السلطات التي قد تمّ إدماجها في دستور 1976⁽⁴⁾.

جسدت التعددية الحزبية في الجزائر عند إنتخابات 12 جوان 1990 المحلية أين سبقتها مخاوف حول مدى نزاهتها ومن حيث النية الفعلية للسلطة في ترك المجال السياسي للمعارضة، إلا أنها جرت في ظروف عادية وفي جو سياسي ملائم، إذ شارك فيها 11 حزب من بين 25 حزب المعتمدين، إضافة إلى المرشحين الأحرار⁽⁵⁾.

1- تتصّ المادة 94 من دستور 1976: "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد"، وتتصّ

المادة 95 على: "جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد.

جبهة التحرير الوطني هي الطليعة المؤلفة من المواطنين الأكثر وعيا،...".

2- لجأ بعض الزعماء التاريخيين إلى المعارضة، رغم عدم إعتراف الدستور بها، مثال ذلك إنشاء "محمد بوضياف" في 20 سبتمبر 1963 الحزب الثوري الإشتراكي، و"حسين أيت أحمد" عام 1964 جبهة القوى الإشتراكية، في السبعينات ظهرت جماعة الموحدين تزعمها "محفوظ نحناح". للمزيد من التفصيل أنظر: "زعاطشي حميد"، المعارضة البرلمانية والتحول الديمقراطي في العالم العربي (دراسة مقارنة بين الجزائر والكويت 1990-2006)، = مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2009، ص ص. 97 و 98.

3- تتصّ المادة 40 من دستور 1989 على: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به.

ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد،

وسيادة الشعب".

4- كان رئيس الجمهورية عصب النظام السياسي، إذ يتولى السلطة التنفيذية وقيادة الحزب وبشارك المجلس الشعبي الوطني في التشريع.

5- جرت أول إنتخابات تعددية في الجزائر بنجاح، رغم مقاطعة جبهة القوى الإشتراكية والحركة من أجل الديمقراطية لهذه الإنتخابات بحجة ضرورة إجراء إنتخابات رئاسية وتشريعية أولا. أنظر:

بقيت الجزائر على منوال التعددية الحزبية إلى يومنا هذا، فالمادة 1/42 من الدستور الحالي تنصّ على: " **حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون** " (1). رغم فتح المجال للديمقراطية التعددية، إلا أنّ المعارضة شهدت إنحصارا وتراجعا ملحوظا منذ 1999 إذ لم تعد تبدي معارضتها بنفس الطريقة التي عرفها من قبل، حينما لا تروق لها مشاريع وسياسات السلطة و توجهاتها السياسية (2).

تكريس التعددية الحزبية معناه وجود عدّة آراء وتوجهات سياسية مختلفة، وبالتالي ظهور معارضة حقيقية، مدسترة من شأنها صنع القرار عن طريق ترشيد عمل الحكومة.

الفرع الثاني

حتمية تجسيد معارضة فعلية داخل البرلمان

سبب التراجع الذي شهده البرلمان الجزائري منذ عدّة سنوات في عدم وجود تداول فعلي على السّلطة، نظرا لغياب الأحزاب السياسية المعارضة التي من شأنها الحدّ من طغيان الأغلبية على الأقلية وتفعيل الرّقابة البرلمانية.

تحقيقا لهذه الأهداف أضحي من الضروري إبراز دور المعارضة في البرلمان الجزائري ومنحه الوسائل الكفيلة لمواجهة السّلطة التنفيذية (أولا) لكن يبقى التساؤل مطروح حول مدى امكانية تطبيق هذه المواد المكرّسة لدور المعارضة على أرض الواقع (ثانيا).

أولا: ضرورة منح المعارضة البرلمانية وسائل لمواجهة السّلطة التنفيذية

وجود معارضة بنّاءة وحاملة لاقتراحات ومشاريع تجديدية يعطي قدرة كبيرة للنّظام السياسي في مواجهة الظروف التي تمرّ بها الدّولة، فالمعارضة القويّة للسّلطة الحاكمة

- توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر (التاريخ - المكانة - الممارسة- المستقبل)، مذكرة لنيل شهادة

ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف

بن خدة، الجزائر، 2006/2005، ص. 113.

1- المادة 42، من دستور 1996.

2- غارو حسيبة، المرجع السابق، ص. 186.

تؤدي إلى وجود نظام قوي لأن السلطة تتأقلم مع المعارضة القوية أوتبتعد تاركة لها المجال لتنفيذ برامجها(1).

تستمد المعارضة شرعيتها بالقدرة على تجنيد الرأي العام حول برامجها وإقتراح حلول جديدة وجدية ومنطقية للمشاكل القائمة التي تعجز السلطة عن مواجهتها، لذا أوجب منح المعارضة صلاحيات أوسع خاصة في مواجهة السلطة التنفيذية، لأن معارضة اليوم يمكن أن تصبح حكومة الغد لذلك يجب أن تكون مستعدة لتولي السلطة في أي وقت ولن يتأتى ذلك إلا بقدرتها على كشف أخطاء الحكومة وإنتقاد زلاتها ومعارضة تصرفاتها التي تتعارض مع المصلحة العامة.

تمكين المعارضة من الضغط على الحكومة بالرجوع إلى الشعب بالتعجيل بإجراء الانتخابات العامة أوبتنظيم استفتاء شعبي لأخذ رأي الشعب حول قضية عامة(2).

ثانيا: تقييم الضمانات المكرسة في مسودة تعديل الدستور لتفعيل دور المعارضة

البرلمانية

لا يقتصر دور الأحزاب السياسية المعارضة على تغيير سياسات الحكام أوإنتقاد تصرفاتهم، بل يتعدى ذلك إلى تغيير أشخاصهم أوالحلول محلهم في السلطة لتنفيذ برنامج سياسي أفضل.

طرحت مسودة تعديل الدستور عدّة نقاط هامة كإشراك المعارضة في إعداد جدول الأعمال وإخطار المجلس الدستوري بتحديد نسبة معقولة من عدد الأعضاء للقيام بهذا الإجراء الذي يعدّ أكبر وسيلة في يدّ المعارضة لتواجه بها أعمال السلطة التنفيذية.

1- "مفهوم المعارضة"، المرجع السابق.

2- "مفهوم المعارضة"، المرجع السابق.

أثارة مسودة تعديل الدستور لسنة 2014 مجموعة من المشاكل بسبب التماطل الكبير في إصدار ونشر هذه الوثيقة الدستورية، حيث مرّت سنة تقريبا من طرحها على الطبقة السياسية للدراسة ولم تعرف الحياة إلى غاية قيامنا بهذا العمل.

بالإضافة إلى أن المسودة لم تحدد إجراءات اعداد جدول الأعمال المُعد من المجموعات البرلمانية وكيفية إحالتها على المجلسين للمناقشة، حيث قيّدها بصدور قانون عضوي الذي من شأنه أن يؤخّر أكثر عملية التجسيد الفعلي لدور المعارضة داخل البرلمان.

بالرجوع إلى التقاليد التشريعية في مجال القوانين العضوية نجدها تعرف تأخر كبير لإصدارها، خاصة عندما يتعلّق الأمر بقوانين عضوية تمس السلطة التنفيذية بشكل من الأشكال إذ يحسب لها ألف حساب قبل الشروع في التشريع فيها و لعلّ أفضل مثال على ذلك القانون العضوي المنصوص عليه في المادة 158 من الدستور - السالفة الذكر - الذي يحدد تشكيلة المحكمة العليا للدولة و تنظيمها.

أخيرا نصل الى أن تراجع دور البرلمان بشكل كبير تحت ظل دستور 1996 لصالح السلطة التنفيذية دفع إلى إعادة برمجة السياسة الدستورية الجزائرية والسعي نحو إصلاح دستوري يهدف إلى تقوية النشاط التشريعي للبرلمان من خلال إعطاء مجلس الأمة حق إقتراح قوانين وتعزيز مشروعية الأعضاء، بمنع التجوال السياسي داخل البرلمان.

عرف المجال الرقابي إستحداث أداة رقابية تتمثّل في إنشاء اللجان الإعلامية التي قد تساهم في متابعة أعمال الحكومة وكذلك السعي نحو تفعيل وسيلتي السؤال و الإستجواب من خلال تقييد الحكومة و إجبارها على الرد في أجل 20 يوما.

يعتبر التعديل الدستوري المرتقب أوّل وثيقة دستورية قامت بدسترة المعارضة في تاريخ النظام السياسي الجزائري، حيث منحتها سلطة إعداد جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني وصلاحيّة إخطار المجلس الدستوري الذي هو أكبر ضمانة في يد المعارضة من أجل تجسيد حضورها الفعلي داخل البرلمان.

خاتمة الفصل الثاني

نتج العجز البرلماني بسبب تصاعد وإنعاش مركز السلطة التنفيذية، إذ تخلت البرلمانات عن دورها التشريعي الذي هو إختصاصها الأصلي من جهة، ومن جهة أخرى سيطرت الحكومة على هذا الإختصاص فأصبحت هي السلطة الحقيقية المشرعة والمنفذة في نفس الوقت.

تظهر سيطرة السلطة التنفيذية على المجال التشريعي للبرلمان من خلال مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري وما يملكه من وسائل تأثير على البرلمان من خلال حقه في تعطيل عمل المجلس وفي إنهاء مهامه الذي يعتبر أكبر عائق أمام المجلس الشعبي الوطني بحيث يجد نفسه أمام حل واحد وهو الرضوخ إلى رغبة الرئيس.

زادت حصانة رئيس الجمهورية بعدم مسؤوليته بأي شكل من الأشكال في إنغلاق البرلمان على نفسه، فهيمنة رئيس الجمهورية لا تظهر فقط من خلال رئيسها بل حتى أعضاء الحكومة لهم شأن في ذلك خاصة الوزير الأول الذي يتولى مهمة تحديد جدول أعمال المجلس و فضّ الخلاف الذي قد يثور بين غرفتي البرلمان حول نصّ قانوني معين عن طريق تشكيل لجنة متساوية الأعضاء.

تقدّم سياسات الدّول تقاس بحساب مدى قدرتها على تحقيق توازن بين السّطات خاصة بين السّطة التنفيذية والتشريعية، لذا تفتنّ المؤسّس الدّستوري لهذا الوضع في مشروع مسوّدّة التعديل الدّستوري لسنة 2014، حيث حاول إعادة البرلمان إلى المكانة التي يجب أن تحتلّها أيّ سلطة منتخبة من الشّعب مباشرة بإضافة بعض التعديلات التي قد تحسّن نوعاً ما من الأداء التشريعي والرقابي للمجلس الشّعبى الوطنى، هذا كخطوة أولى شىء إيجابى، إلّا أنّ هناك بعض الضّعف الذي تتضمّن وثيقة التعديل الدّستوري.

تبقى وثيقة مسوّدّة تعديل الدّستور من شأنها طرح عدّة مشاكل بالنّظر الى فتح المجال التشريعي أمام أعضاء مجلس الأمة الذي يعنى مباشرة تدعيم السّيطرة الرّئاسية على أعضاء البرلمان عن طريق التّثلث المعيّن من طرف رئيس الجمهورية، كما أنّ النّص على ميعاد رد الحكومة لوحده لا يدعّم كثيراً الرقابة البرلمانية وإنّما كان من الأجر النّص على عقوبات ردعية لكل عضو في الحكومة لا يجيب على أسئلة أو إستجابات أعضاء البرلمان خلال التاريخ المحدّد.

تدعيم دور المعارضة من خلال مسوّدّة تعديل الدّستور لم يحمل الضّمانات الكفيلة بتجسيدها على أرض الواقع إذ كان ينبغي منحها أدوات أكثر لمواجهة السّطة التنفيذية كمنح الحق للمعارضة بالرجوع إلى الشّعب حول قضية حصل من شأنها خلاف.

جاءت أغلب التعديلات التي من شأنها تعزيز مكانة البرلمان مرهونة بصدور قانون عضوي، هذا ما قد يعطلّ الوصول إلى هذا الهدف، فمن أجل تفعيل دور البرلمان فمن الضّروري التعجيل في إصدار نص المسوّدّة مدعّم ببعض التغييرات وإصدار القوانين العضوية المحال إليه.

خاتمة

خاتمة

عجزت جميع الدساتير الجزائرية عن تحقيق فصل متوازي ما بين السلطات الثلاث، خاصة بالنظر إلى التراجع الكبير الذي تعرفه المؤسسة التشريعية لصالح نظيرتها التنفيذية. قيد دستور 1996 السلطة التنفيذية بالرجوع الى البرلمان من أجل الحصول على تركيته وموافقة على الأعمال التي تقوم بها، خاصة عند ممارستها الصلاحيات التي تشارك فيها البرلمان، كسلطة رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية، والتشريع عن طريق الأوامر الرئاسية وكذا مشاريع القوانين المتخذة في مجلس الوزراء الذي يترأسه.

تتعدى الرقابة البرلمانية الأعمال القانونية للسلطة التنفيذية فهو يمارس الرقابة حتى على الأعمال السياسية التي تمارسها ممثلة في رئيس الجمهورية أو أحد الوزراء، بحيث وضع المؤسس الدستوري عدة أدوات رقابية في يد البرلمان من أجل ضبط أعمال السلطة التنفيذية ومنع هذه الأخيرة من التسلط والهيمنة، ووصلت درجة الرقابة المخولة دستوريا للبرلمان إلى حد إقرار مسؤولية الحكومة أمامه.

سارع المؤسس الدستوري الجزائري إلى إرجاع الكفة لصالح السلطة التنفيذية، عن طريق تخويل رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر، و عقد المعاهدات الدولية فهو الأمر والناهي في هذا الميدان بالإضافة إلى ما له من تمثيل داخل البرلمان نفسه عن طريق حقه في تعيين الثلث الرئاسي في مجلس الأمة. كما يملك رئيس الجمهورية أدوات للتصدي لأعمال البرلمان كحقه في الاعتراض على النصوص الصادرة منه بطلب إجراء قراءة ثانية، أو عن طريق إخطار المجلس الدستوري، كما لرئيس الجمهورية تعطيل النص التشريعي بالتماطل في إصداره ونشره في الجريدة الرسمية.

حوّل المؤسس الدستوري صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية في جميع المجالات وعلى جميع الأصعدة، هذه السلطات لم تتوقف هنا بل وصلت إلى درجة قدرة رئيس الجمهورية في وضع حد للمجلس الشعبي الوطني باستعمال صلاحيته في الحل الرئاسي. مما دفع البرلمان

إلى الرضوخ تماما لها حتى أضحي مؤسسة دستورية فاقدة للمصداقية بالنظر إلى غيابه في صنع القرار السياسي وعن وضع الأسس التي يجب أن تسلكها الدولة.

أثر المركز الدستوري للسلطة التنفيذية كثيرا في عمل البرلمان ومردوديته ويعتبر السبب المباشر الذي أنتج هذا الضعف إلا أنه لا يمكن التسليم بأنه السبب الوحيد، وإنما هناك أسباب أخرى كدرجة وعي النواب وإدراكهم لحجم المسؤولية الملقاة على عاتقهم فدرجات الوعي لديهم بسيطة.

عمل المؤسس الدستوري على تدارك الضعف الكبير الذي يشهده البرلمان من خلال طرح مشروع مسودة تعديل الدستور، التي تهدف أساسا إلى تدعيم مبدأ الفصل بين السلطات كما حاولت تشجيع عملية اقتراح القوانين من خلال فتح المجال التشريعي على أعضاء مجلس الأمة لكن هذا من شأنه أن يدعم أكثر السيطرة الرئاسية على البرلمان عوض تفعيل دور البرلمان عن طريق الثلث الرئاسي.

يظهر جليا من نص مشروع مسودة تعديل الدستور أنها تسعى إلى تعزيز دور البرلمانين أمام البرلمان بمنع التنقل ما بين الأحزاب داخل المجلس الشعبي الوطني وإجبارهم على حضور الجلسات. إلا أنها لم تحدّد الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الواجب حيث إعادة نفس النص الموجود في القانون المتعلق بعضو البرلمان وتركت المجال مفتوح لكل الاحتمالات من خلال الاحالة إلى قانون عضوي. على عكس مسألة تغيير الأحزاب السياسية التي استتبعها بجزء التجريد من العهدة النيابية فكان من الاجدر تسلسط نفس العقوبة على النواب اللذين يتغيّبون عن حضور الجلسات.

تسعى مسودة تعديل الدستور إلى تدعيم أدوات الرقابة البرلمانية عن طريق السؤال والاستجواب بتحديد المدّة التي تردّ الحكومة خلالها، إلا أنها لم تنظر إلى الأثر الذي قد يترتب عند عدم استجابة الحكومة رغم حلول ذلك الأجل. كما أنها لم تتضمن النص على النتائج التي قد ترتبها، بمعنى أنها لم تفعل في هتين الآليتين لمواجهة الحكومة.

جاءت مسودة تعديل الدستور من أجل تدعيم الفصل بين السلطات الثلاث لكنها أدخلت السلطة القضائية في العملية التشريعية، بالاستشارة الإلزامية لمجلس الدولة قبل طرح أي مشروع أو اقتراح قانون على نواب المجلس الشعبي الوطني للمناقشة والتصويت، حيث كان مثل هذا الاجراء مقصور على مشاريع القوانين المتخذة في مجلس الوزراء، ومنه أصبح مجلس الدولة مرحلة من المراحل التي يمرّ بها أي نص قانوني.

عملت مسودة تعديل الدستور على تفعيل دور المعارضة البرلمانية حيث تعتبر أول وثيقة دستورية دسترت المعارضة ومنحتها بعض الحقوق، يظهر ذلك من خلال منحها صلاحية إعداد جدول الأعمال وإخطار المجلس الدستوري الذي يعتبر أكبر ضمانة لمواجهة السلطة التنفيذية إلا أنها غير كافية لوحدها. فكان من الأجدر إعطائها وسائل أكثر كمنح الحق للمجموعة البرلمانية في طرح مسألة ذات أهمية على الشعب من خلال الاستفتاء من أجل أخذ قرار بشأنها عوض أن يصدرها رئيس الجمهورية باستعمال سلطاته.

يبقى التماطل الكبير الذي يشهده إصدار نص المسودة أكبر تسائل مطروح، لكن من الأجدر إعادة النظر في بعض النقاط التي تطرحها قبل القيام بمثل هذا الإجراء لأنه يبقى الهدف من تعديل الدستور هو الوصول إلى تنظيم محكم من شأنه تحقيق التغيير والتطور والرقي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

➤ باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، د م ج، ط02، الجزائر، 2008.
2. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، معالم الكتب، مصر 1983.
3. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع - السلطة التشريعية والمراقبة- د م ج ، الجزائر 2013.
4. بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم، الجزائر، 2003.
5. بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، د ط، 2002.
6. بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومة، د ط، الجزائر، 2003.
7. بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود (دراسة مقارنة - تاريخية - قانونية - سياسية)، دار الهدى، 2006.
8. توفيق عيد توفيق، معجم القانون، الهيئة العامة للشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1999.
9. حمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الثانية، تونس، 2010.
10. المصدق رقية، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، الجزء الأول، توبقال للنشر، المغرب، 1986.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

• رسائل الدكتوراه :

1. **أومايوف محمد**، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- 07 ديسمبر 2013.
2. **خرباشي عقيلة**، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.
3. **شريط وليد**، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان-، 2012/2011.
4. **لوناسي ججيقة**، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007.
5. **ذبيح ميلود**، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013/2012.

• مذكرات الماجستير :

1. **أدحمين محمد طاهر**، السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري لعام 1996، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ماي 2002.
2. **أفطوش براهيم**، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
3. **بركات أحمد**، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.

4. **بلحاج نسيمه**، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2007/2006.
5. **بوسالم دنيا**، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار -عنابة- 2007/2006.
6. **بلورغي منيرة**، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وتأثيره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/ 2013.
7. **بن سريّة سعاد**، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير بموجب قانون (19/08)، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون، في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس 2010/2009.
8. **توازي خالد**، الظاهرة الحزبية في الجزائر (التاريخ - المكانة - الممارسة - المستقبل)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006/2005.
9. **رابح سعاد**، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -، 2008/ 2007.
10. **ردادة نور الدين**، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2006/2005 .
11. **زعاطشي حميد**، المعارضة البرلمانية و التحول الديمقراطي في العالم العربي (دراسة مقارنة بين الجزائر و الكويت 1990 - 2006)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في

العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008.

12. **سعودي باديس**، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة) مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005.

13. **شاشوه عمر**، في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 18/03/2013.

14. **شفار علي**، نظام المجلسين وأثره على العمل التشريعي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003.

15. **غارو حسيبة**، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة - دراسة حالة الجزائر من 1997-2007 - مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 12/09/2012.

16. **الغربي إيمان**، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق - بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2011/2010.

17. **لونيس بوجمعة**، الإنتاج التشريعي الجزائري منذ 1997، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006/2005.

18. **مزباني حميد**، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 19 جوان 2011.

19. ولد علي تكفاريناس، الموافقات البرلمانية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2010/2011.

ثالثا: المقالات

1. بن صالح عبد القادر: "تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان... الواقع و التصور"، م ف ب ج، ع 3، جوان 2003، ص. ص. 07، 21 بالخصوص ص.11.
 2. جمال عبد الناصر مانع، "الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص. ص. 32، 53.
 3. دنش رياض، " المسؤولية السياسية و الجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص. ص. 378، 400.
 4. عاشور نصر الدين، "علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص. ص. 308، 324.
 5. غسان سليم عرنوس، "العلاقة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام السياسي السوري"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون - جامعة الامارات العربية المتحدة، 2012، ص. ص. 277، 314.
 6. غضبان مبروك، "قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق و الحريات في الجزائر"، مجلة المفكر، ع 10، ص. ص. 13، 37، بالخصوص ص. 18.
 7. معمري نصر الدين، "التشريع عن طريق المبادرة"، مجلة النائب، ص. ص. 22 إلى 35.
- [-http://fdsp.univ-biskra.dz/index.php/20](http://fdsp.univ-biskra.dz/index.php/20) consulté le : 25/04/2015
8. علواش فريد، "مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 04، ص. ص. 224، 240.
 9. بن حمودة يوسف، "المعارضة و الأحزاب السياسية"، جامعة جيجل، مقال غ م، ص. ص. 01 إلى 15 بالخصوص ص. 14.

10. **شنطاوي فيصل**، "وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة 2003-2009"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلد 25، الأردن، 2011.
11. **قادر كمال سيد**، "نظرية التحالفات الحزبية"، مقالة منشورة على موقع الأنترنت التالي:
<http://www.ahewar.org/debat> consulté le : 2015/05/20
12. **وزاني وسيلة**، "الطريق البرلماني لتعديل الدستور (...الطبيعة الديمقراطية... والإجراءات القانونية ...)"، م ف ب ج، ع17، سبتمبر 2007، ص. ص 55، 62.
13. "مفهوم البرلمان" منشور على الموقع التالي:
[/http://ar.wikipedia.org](http://ar.wikipedia.org) Consulté le 10/05/2015
14. "رئاسة الجمهورية تنشر وثيقة التعديل الدستوري كاملة"، منشور على الموقع التالي:
<http://www.elbilad.net/article> consulté le : 30-05-2015
15. "رئاسة الجمهورية تنشر وثيقة التعديل الدستوري كاملة"، أنظر الموقع التالي:
<http://www.alarabiya.net> Consulté le : 20-05-2015.
16. "الهجرة السياسية أسبابها ودوافعها و طرق علاجها"، منشور على الموقع التالي:
<http://www.elbilad.net/articled> consulté le :30-05-2015
17. "التحالفات الحزبية"، منشور على الموقع التالي:
<http://unja.forumn.org> consulté le: 09-06-2015
18. " العمل التشريعي لرئيس الجمهورية في النظام الجزائري"، متوفر على الموقع:
<http://raselaioun.3oloum.org/t273-topic> consulté le 25/04/2015
19. "مفهوم المعارضة"، منشور على الموقع التالي:
<http://adimiahmed.over-blog.com/> Consulté le 30/05/2015
20. "خطاب رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء منشور على الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية"،
<http://www.el-mouradia.dz> Consulté le 29/04/2015
21. **خليل حسين**، " البرلمان: النشأة والخصائص، الشكل والوظائف"، منشور على الموقع التالي:
<http://drkhalilhussein.blogspot.com/> Consulté le 10/05/2015
22. "أهم ما جاء في مسودة تعديل الدستور المقترحة"، منشور على الموقع التالي:
<http://www.algeriachannel.net> consulté : 05-05-2015
23. **عمار عباس**، "القانون الدستوري الجزائري"، مدونة، منشورة على موقع الأنترنت:
<http://ammarabbes.blogspot.com/> consulté le : 02/05/2015

رابعاً: المداخلات

1. **بوخاري يحيى** ، "أليات إعداد مشروع قانون أو تعديله"، مداخلات في اليوم الدراسي المتضمن طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، يوم 15 فيفري 2009.
2. **عباس عمار**، "بيان السياسة العامة بين الإلزام الدستوري والتقدير السياسي"، مداخلات، الملتقى الدولي الثاني حول تنظيم السلطات في الدساتير العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، يومي 22 و 23 أكتوبر 2014.

خامساً : النصوص القانونية

1. النصوص التأسيسية

❖ النصوص التأسيسية الجزائرية

(1) الدساتير الشكلية

1. **دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 76-97**، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ع 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
2. **دستور 23 فيفري 1989**، الموافق عليه بموجب استفتاء 03-11-1988، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور، ج ر، ع 09، صادرة في 01 مارس 1989.
3. **دستور 28 نوفمبر 1996**، الموافق عليه بموجب استفتاء 28-11-1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ 07 ديسمبر 1996، متضمن إصدار نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، ج ر، ع 76، الصادرة في 08 ديسمبر سنة 1996، معدّل و متمّم بموجب **قانون رقم 02-03** مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، يتضمّن تعديل الدستور، ج ر، ع 25 مؤرخة في 14 أبريل 2002، معدّل و متمّم بموجب **القانون 08-19**، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ع 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

(2) الدساتير المادية:

- إعلان المجلس الأعلى للأمن، مؤرّخ في 14 جانفي 1992، يتضمّن إقامة مجلس أعلى للدولة، ج ر، ع03، صادرة في 15 جانفي 1992.
- مداولة رقم 01-92، مؤرخة في 19 جانفي 1992، تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة، للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء، ج ر، ع28، صادرة في 22 جانفي 1992.
- مداولة رقم 02-92، مؤرخة في 14 أبريل 1992، تتعلّق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، ج ر، ع28، صادرة في 15 أبريل 1992.
- مرسوم رئاسي رقم 40-94، مؤرّخ في 29 جانفي 1994، متعلّق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج ر، ع06، لسنة 1994.

❖ النصوص التأسيسية العربية :

1. الدستور الكويتي ، منشور على موقع الأنترنيت التالي:
http://www.constitutionnet.org/files/constitution_of_kuwait_1962.pdf consulté le : 19-05-2015
2. الدستور الأردني ، منشور على موقع الأنترنيت التالي:
https://www.constituteproject.org/constitution/Jordan_2011.pdf consulté le : 19-05-2015
3. دستور الإمارات العربية المتحدة ، منشور على موقع الأنترنيت التالي:
http://www.forumfed.org/pubs/ara/constituti_UAE.pdf _ consulté le : 19-05-2015
4. دستور الجمهورية العربية المصرية المعدل، ج ر، ع 03 مكرر (أ)، الصادرة في 18 يناير سنة 2014.

II. النصوص التشريعية

(1) القوانين العضوية

1. القانون العضوي رقم 99-02 مؤرّخ في 08 مارس سنة 1999 يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر، ع 15 لسنة 1999.
2. القانون العضوي رقم 12-01 مؤرّخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلّق بنظام الانتخابات ج ر، ع 01 لسنة 2012.

2) القوانين العادية

1. القانون رقم 01-01 مؤرخ في 31 يناير سنة 2001، يتعلّق بعضو البرلمان، ج ر، ع 09، المؤرّخة في 04-02-2001.
2. قانون رقم 09-08، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع 21 الصادرة في 23 أبريل سنة 2008.
3. الأمر رقم 01-11، مؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج ر، ع 12، صادرة في 23 فبراير 2011.

III. النصوص التنظيمية

1) المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 91-196، مؤرخ في 4 يونيو سنة 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر، ع 29، صادرة في 12 يونيو 1991.
2. مرسوم رئاسي رقم 91-336، مؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1991، يتضمن رفع حالة الحصار، ج ر، ع 44، صادرة في 25 سبتمبر 1991.
3. المرسوم الرئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 9 فبراير سنة 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر، ع 10، صادرة في 9 فبراير 1992.

2) الأنظمة الداخلية

1. النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر، ع 84، الصادر في 28 نوفمبر 1999
2. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر، ع 46، الصادر في 30 يوليو 2000.
3. النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر، ع 26، الصادر في 03 مايو سنة 2012.

سادسا : الوثائق

◆ مشروع مسودة تعديل الدستور، المنشورة في الموقع التالي:

<http://www.el-mouradia.dz> Consulté le : 30-05-2015

A. Les Ouvrages:

- **Anders B. Johnsson et Hironori Yamamoto**, Les outils du contrôle Parlementaire (Etude comparative portant sur 88 parlements nationaux), PCL Presses Centrales SA, Renens, Suisse, 2007. Disponible sur le site: <http://www.ipu.org/PDF/publications/> consulté le :19-05-2015

B. Les articles périodiques :

1. **Abd El Madjid Dgebbbar**, "Le conseil de la nation et le pouvoir normatif de Conseil Constitutionnel (A propos du l'avis du Conseil Constitutionnel Du 10 Février 1998)", In Idara, N° 02, 2000.
2. **Augustin Loada**, Le contrôle de l'action gouvernementale, communication donnée devant l'assemblée nationale du Burkina Faso, le 10 septembre 2002.
3. **KANOUN Nacira** et **TALEB Tahar**, « De la place des traités internationaux dans l'ordonnement juridique national en Algérie ». revue critique de droit et sciences politique. N°2, université Mouloud Mammeri, Tizi- Ouzou, 2009, p.p.39,72.
4. **Mahiou Ahmed**, « La justice algérienne n'est pas indépendante », Le quotidien d'Algérie, Ed. du 03/04/2013, Disponible sur le site : <http://lequotidienalgerie.org> consulté le 20/05/2015.
5. **Xavier Magnon**, Quel renouveau de la fonction de contrôle du Parlement sur l'action du gouvernement?, Premier bilan après la révision constitutionnelle du 23 -07- 2008 , Rapport de synthèse , Journée d'étude du 13 -12-2008, (C E R T A P), Université de perpignan Via Domitia.

A. Les textes juridiques :

1. La Constitution Algérienne de 8 septembre 1963, J O, N° 64, Publié le 10 septembre 1963, p.888.
2. Constitution de la République Française du 4 octobre 1958 (Version mise à jour en janvier 2015), Disponible sur le site : <http://www.assemblee-nationale.fr> consulté le 15/03/2015.

B. Document :

1. « La loi organique » disponible sur le site : http://www.toupie.org/Dictionnaire/Loi_organique, consulté le :29/05/2015.
2. « Questions écrites ou orales », disponible sur le site : http://www.toupie.org/Dictionnaire/Questions_ecrites_orales.htm consulté le 20/05/2015.

3. « Déclaration de politique générale », **Disponible sur le site :**
http://www.toupie.org/Dictionnaire/Declaration_politique_generale.htm consulté le 25/05/2015 .
4. « Définition de bicamérisme ou bicaméralisme » : disponible sur le site
suivant : <http://www.toupie.org/Dictionnaire/Bicamerisme.htm> , consulté le 03/05/2015.

سادسا: مواقع الأنترنت

- 1- موقع الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية
www.joradp.dz
- 2- موقع رئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
www.el-mouradia.dz
- 3- الموقع الاجتماعي
<http://www.startimes.com/?t=27840318>

الفهرس

الفهرس

الفهرس :

- 07..... مقدمة
- 12..... الفصل الأول: إمتداد الرقابة البرلمانية على أعمال السّلطة التنفيذية
- 14..... المبحث الأول: الأعمال الخاضعة للرقابة البرلمانية
- 14..... المطلب الأول: الأعمال القانونية للسّلطة التنفيذية الخاضعة للرقابة البرلمانية
- 14..... الفرع الأول: الرقابة البرلمانية على العمل التشريعي للسّلطة التنفيذية
- 15..... أولاً: الرقابة البرلمانية على المعاهدات الدولية
- 18..... ثانيا: مناقشة مشاريع القوانين المقترحة من الحكومة
- 18..... أ: مناقشة مشاريع القوانين العضوية المقترحة من الحكومة
- 21..... ب: مناقشة مشاريع القوانين العادية المقترحة من الحكومة
- 22..... ثالثا: الرقابة البرلمانية على الأوامر الرئاسية
- 24..... الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية على الصّلاحيات التنظيمية للسّلطة التنفيذية
- 26..... الفرع الثالث: الرقابة الإستثنائية للبرلمان على أعمال السّلطة التنفيذية
- 26..... أولاً: الرقابة البرلمانية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية
- 28..... ثانيا: الرقابة الاستشارية للبرلمان على أعمال السّلطة التنفيذية
- 28..... أ : الرقابة الاستشارية للبرلمان في الظروف الإستثنائية
- 31..... ب : الرقابة الاستشارية للبرلمان في عملية تعديل الدّستور
- 34..... المطلب الثاني: الأعمال السّياسية الخاضعة للرقابة البرلمانية
- 34..... الفرع الأول: الرقابة البرلمانية على مخطّط عمل الحكومة

الفهرس

- أولاً: تعريف مخطط عمل الحكومة34
- ثانياً : الرقابة البرلمانية على مخطط عمل الحكومة عبر دساتير الجمهورية36
- الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية على الأعمال السياسية الحكومة الأخرى.....39
- أولاً : الرقابة البرلمانية على الأعمال السياسية التي يقوم بها رئيس الجمهورية بمفرده.....39
- ثانياً : الرقابة البرلمانية على الأعمال السياسية التي يمارسها الوزراء41
- المبحث الثاني: أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية.....43
- المطلب الأول: أدوات الرقابة البرلمانية الوقائية.....43
- الفرع الأول: مناقشة عامة حول مخطط عمل الحكومة43
- أولاً: إجراءات الرقابة البرلمانية على مخطط عمل الحكومة44
- أ: إجراءات عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الشعبي الوطني44
- ب: إجراءات عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة45
- ثانياً: نتائج الرقابة البرلمانية على عرض مخطط عمل الحكومة46
- الفرع الثاني: إمكانية فتح مناقشة حول السياسة الخارجية47
- أولاً: إجراءات فتح مناقشة حول السياسة الخارجية48
- ثانياً: نتائج فتح مناقشة حول السياسة الخارجية49
- الفرع الثالث: الرقابة البرلمانية على مشروع قانون المالية49
- أولاً: إجراءات الرقابة البرلمانية على مشروع قانون المالية49
- ثانياً: نتائج الرقابة البرلمانية على مشروع قانون المالية50
- المطلب الثاني: أدوات الرقابة البرلمانية العلاجية51
- الفرع الأول: الرقابة البرلمانية بوسائل إستعلامية51

الفهرس

- أولاً: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بواسطة الاستجواب.....52
- أ: إجراءات تحريك الرقابة البرلمانية عن طريق الاستجواب53
- ب : نتائج الرقابة البرلمانية بواسطة الاستجواب53
- ثانياً: الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية عن طريق الأسئلة53
- أ: أنواع الأسئلة البرلمانية55
- 01:** الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة عن طريق الأسئلة الشفوية.....55
- 02:** الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة عن طريق الأسئلة الكتابية.....56
- ب: النتائج المترتبة عن الرقابة البرلمانية بواسطة الأسئلة57
- ثالثاً: الرقابة البرلمانية بواسطة لجان التحقيق البرلمانية.....58
- أ : تكوين لجان التحقيق البرلمانية.....58
- ب : أهداف التحقيق البرلماني59
- ج : نتائج الرقابة البرلمان عن طريق لجان التحقيق60
- الفرع الثاني:** الرقابة البرلمانية على بيان السياسة العامة للدولة61
- أولاً: إجراءات الرقابة البرلمانية على بيان السياسة العامة.....62
- ثانياً: نتائج الرقابة البرلمانية على مناقشة بيان السياسة العامة63
- أ : إصدار لائحة.....63
- ب : إيداع ملتمس الرقابة.....64
- ج : طلب التصويت بالثقة.....64
- خاتمة الفصل الأول**67
- الفصل الثاني :** محدودية رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية70

الفهرس

- المبحث الأول: عوامل تراجع الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية.....71
- المطلب الأول : ثقل رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري71
- الفرع الأول :نظام انتخاب رئيس الجمهورية تدعيم لمركزه 72
- الفرع الثاني : سلطة رئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان74
- أولاً: سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني.....74
- ثانيا : إجراء انتخابات مسبقة كنتيجة للحل الرئاسي76
- الفرع الثالث: الحصانة الرئاسية تشل الرقابة البرلمانية..... 77
- أولاً : إنعدام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان 77
- ثانيا : إقرار المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية دون أي ضمانات لتحريكها79
- المطلب الثاني :قوة تأثير السلطة التنفيذية على البرلمان.....80
- الفرع الأول : السيطرة الرئاسية على التشكيلة البرلمانية.....80
- أولاً : السيطرة القانونية لرئيس الجمهورية على التشكيلة البرلمانية.....80
- ثانيا :السيطرة السياسية لرئيس الجمهورية على التشكيلة البرلمانية 81
- الفرع الثاني :هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان.....82
- أولاً : نفوذ رئيس الجمهورية على أعمال البرلمان 82
- أ : سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر82
- ب : تدخّل رئيس الجمهورية في عملية سنّ القوانين 85
- 01: إمكانية تعطيل القانون بطلب قراءة ثانية 85
- 02 : إخطار المجلس الدستوري 86
- 03: دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية87

الفهرس

- ج: استئنثار رئيس الجمهورية بسلطة إصدار و نشر القوانين 88
- ثانيا: مظاهر تدخل الوزير الأول في أعمال البرلمان 88
- أ: تحديد جدول أعمال البرلمان 89
- ب: طلب إجتماع اللّجنة المتساوية الأعضاء 89
- المبحث الثاني : ضرورة تفعيل سلطات البرلمان تجاه السّطة التنفيذية 92
- المطلب الأوّل :محاولة تكريس التعديل الدستوري المرتقب لتقوية النشاط البرلماني 92
- الفرع الأوّل :إصلاح دستوري من أجل تطوير الأداء التشريعي للبرلمان 93
- أولا : تشجيع عملية اقتراح القوانين 93
- أ: فتح مجال اقتراح القوانين لأعضاء مجلس الأمة 94
- ب: تعزيز دور البرلمانيين أمام البرلمان 95
- ج : نيّة المؤسس الدستوري الجزائري في ابراز دور المعارضة من خلال مشروع مسودة تعديل الدّستور لسنة 2014 97
- الفرع الثاني : إصلاح دستوري يهدف تفعيل الأداء الرقابي للبرلمان 98
- المطلب الثاني : ضرورة تقوية دور المعارضة البرلمانية لتفعيل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية 100
- الفرع الأوّل : تطوّر المعارضة السّياسية النظام السّياسي الجزائري 101
- الفرع الثاني : حتمية تجسيد معارضة فعلية داخل البرلمان 103
- أولا : ضرورة منح المعارضة البرلمانية وسائل لمواجهة السّطة التنفيذية 103
- ثانيا : تقييم الضمانات المكرسة في مسوّدّة تعديل الدّستور لتفعيل دور المعارضة البرلمانية 104

الفهرس

109.....	خاتمة
113.....	قائمة المراجع
125	الفهرس

ملخص .

يوظف البرلمان في النظم الديمقراطية بمهمة أساسية وهي تحديد حاجيات المجتمع وتقرير السياسات العامة للدولة والتصويت على القوانين، كما يؤمن على حسن تسيير السياسة العامة للدولة باستعمال أدوات رقابية لتتحقق من أنها تجري بكامل الشفافية ومحترمة للنصوص القانونية .

لهذا فمن الضروري تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات، بإزالة جميع العوائق التي تواجهه. فأساليب الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية هي نتاج التاريخ السياسي والدستوري لكل دولة .

تبقى الرقابة البرلمانية في الجزائر تظهر بوجه محتشم وتواجه عدة معوقات خاصة بالنظر إلى الصلاحيات الواسعة والحساسية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية، التي لها من القوة ما يكفي للقضاء على التشكيكة البرلمانية التي قد تعيق تحقيق مراميها .

التراجع المستمر الذي تعرفه الرقابة البرلمانية في ظل دستور 1996 دفع بالمؤسس الدستوري إلى إعادة النظر فيها، والسعي إلى تقويتها بإيجاد السبل الكفيلة لتحقيق هذا الهدف من خلال طرح مشروع التعديل الدستوري الذي نطمح أن يدعم مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث خاصة التنفيذية والتشريعية منها، لتصل إلى رقابة برلمانية فعالة .

Résumé.

Dans une démocratie, le Parlement est un rouage essentiel pour indiquer clairement les préférences de la société, Il approuve les politiques, vote les lois, Il doit également s'assurer à travers son travail de contrôle, que la gestion des affaires publiques se fait en toute transparence et dans le respect des lois et autres textes en vigueur. Dans certains pays, il évalue les politiques publiques.

Pour cela, il est nécessaire que la séparation des pouvoirs soit effective et ne souffre d'aucune ambiguïté. Les modalités de contrôle de l'action gouvernementale par le Parlement reflètent les traditions et le fruit de l'histoire politique et institutionnelle de chaque pays.

Le contrôle parlementaire en Algérie globalement se heurte à plusieurs obstacles, surtout vis-à-vis des pouvoirs larges et sensibles dont bénéficié le pouvoir exécutif, qui sont assez puissants pour minimiser tout contrôle parlementaire, qui peut entraver la réalisation de ses projets.

La diminution continue du contrôle parlementaire sous la constitution de 1996 a poussé le constituant à proposer à ré-examiner les outils de contrôle, et de chercher à les renforcer en trouvant des moyens pour atteindre cet objectif en introduisant un projet d'amendement constitutionnel que nous aspirons à réaliser le principe de la séparation des pouvoirs, en particulier le pouvoir exécutif et législatif, pour arriver à un contrôle efficace .